الجـمهورية الجـــــزائرية الديمــقراطية الشـــعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المـدرسة العليـا للـتجـارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: نقود، مالية وبنوك

الموضوع:

آليات إدارة حسابات الودائع في المصارف الإسلامية في ظل رقابة السلطات الإشرافية

دراسة حالة: مصرف السلام الجزائر

اعداد الطالبة:

بوديسة وهيبة رونق

إشراف الأستاذ:

بن خدة إلياس

مكان التربص: مصرف السلام الجزائر، وكالة دالي إبراهيم

مدة التربص: من 2023/02/19 إلى 2023/05/18

السنة الجامعية : 2022/2023

الجـمهورية الجـــــزائرية الديمــقراطية الشـــعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المـدرسة العليـا للـتجـارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: نقود، مالية وبنوك

الموضوع:

آليات إدارة حسابات الودائع في المصارف الإسلامية في ظل رقابة السلطات الإشرافية

دراسة حالة: مصرف السلام الجزائر

اعداد الطالبة:

بوديسة وهيبة رونق

إشراف الأستاذ:

بن خدة إلياس

مكان التربص: مصرف السلام الجزائر، وكالة دالي إبراهيم

مدة التربص: من 2023/02/19 إلى 2023/05/18

السنة الجامعية: 202/2022

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا الذي منحنا الشجاعة، الإرادة والطاقة لإكمال هذا العمل وسهلت بالتوكل عليه كل الدروب.

وأتقدم ثانيا بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ بن خدة إلياس الذي منحني فرصة الإشراف على عملي هذا بصبر وحكمة ورافقني طوال مشوار بحثي من البداية إلى النهاية بتوجيهاته ونصائحه.

أود أن أشكر بحرارة وصدق مؤطري بمصرف السلام، السيد عزوق سفيان، رئيس مديرية الخزينة والعمليات المالية بمصرف السلام، على إشرافه طوال فترة تدريبي، على تفسيراته المثالية، على الإجابة على جميع أسئلتي وعلى صبره وتخصيصه من وقته الثمين.

وفي الأخير أتوجه بالشكر والامتنان لجميع الأساتذة بالمدرسة العليا للتجارة الذين دربونا و رافقونا طيلة السنوات الخمس الماضية، و إلى كل من علمني حرفا خلال مسيرتي الدراسة.

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل من دعمني وآمن بقدراتي. حبكم ودعمكم وتشجيعكم كانوا بالغي الأهمية في حياتي. لقد كنتم أعمدتي ومصدر إلهامي. أرشدتموني ووجهتموني على طريق النجاح.

لأمي العزيزة، التي دعمتني دائمًا دون قيد أو شرط وقد كانت ركيزة قوية في حياتي ومصدر للقوة والتشجيع لقد قدمت لي الدعم العاطفي والمعنوي وأرشدتني في كل مرحلة من مراحل حياتي.

لأبي العزيز، الذي قدم لي دعمه اللامحدود طول حياتي، لقد كان له دور كبير في تشجيعي وتوجيهي خلال مسيرتي ولم يتوان عن مساعدتي في تحقيق أهدافي وتجاوز العقبات.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء أنتم رفقائي ودعمي الدائم، عبد الوهاب، أمينة وهويدة وأخي الصغير أيوب زين الدين.

وإهداء خاص إلى صديقاتي العزيزات أنتن أكثر من مجرد صديقات بالنسبة لي، فأنتن عائلتي المختارة وشريكاتي المفضلات، إلى صديقتي المقربة، وسام، التي كانت دائمًا هناك من أجلي. وإلى جميع أرواحي وخليلاتي العزيزات، وخاصة ليليا وأمال ولمياء و ريهام ونادية وإخلاص ومريم وكهينة وحليمة وخولة التي دعمتني كثيرا وأرشدتني خلال هذا العمل.

وأخيرًا، لجميع الأشخاص الذين يتمنون لي النجاح ويؤمنون بقدراتي. دعمكم المستمر لا يقدر بثمن وأنا ممتن لوجودكم في حياتي.

الخطة التفصيلية

الرقم	العنوان	الصفحة
	شكر و عرفان	
	الإهداء	
	الخطة التفصيلية	I
	قائمة الاختصارات	V
	قائمة الجداول	VI
	قائمة الأشكال	VII
	الملخص	VIII
	المقدمة العامة	أ
	الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	1
	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية	2
	المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية و نشأتها	2
1	تعريف البنوك الإسلامية	2
2	نشأة البنوك الإسلامية	4
	المطلب الثاني: أسس و خصائص البنوك الإسلامية	5
1	أسس البنوك الإسلامية	5
2	خصائص البنوك الإسلامية	8
	المطلب الثالث : أهداف البنوك الإسلامية	10
1	الأهداف المتعلقة بوظيفة البنك كمؤسسة مالية	11
2	الأهداف المتعلقة بوظيفة البنك كمؤسسة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية	11
	المبحث الثاني : اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية	13
	المطلب الأول: موارد و استخدامات البنوك الإسلامية و التقليدية	13
1	الموارد في البنوك الإسلامية و التقليدية	13
2	استخدامات في المصارف الإسلامية و التقليدية	17
	المطلب الثاني : الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	20
1	أوجه التشابه	20
2	أوجه الاختلاف	21

الخطة التفصيلية

	المبحث الثالث : الودائع البنكية في البنوك الإسلامية	24
	المطلب الأول: الودائع في البنوك الإسلامية	24
1	تعريف الوديعة البنكية	24
2	أنواع الودائع في البنوك الإسلامية	24
	المطلب الثاني :أهمية الودائع المصرفية و عوامل تنميتها في البنوك الإسلامية	27
1	أهمية الودائع المصرفية	27
2	عوامل تنمية الودائع في البنوك الإسلامية	28
	الفصل الثاني: الودائع في البنوك الإسلامية	30
	المطلب الأول: أهمية توظيف الودائع	30
1	استقبال الودائع	30
2	التوظيف في البنك الإسلامي	31
	المطلب الثاني: توزيع الأرباح	31
1	العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح	31
2	طرق توزيع الأرباح على المساهمين و أصحاب الحسابات الاستثمارية	34
	المطلب الثالث: الرقابة من طرف أصحاب المال	37
1	طبيعة العلاقة بين أصحاب الأموال و المساهمين و البنك	37
	المبحث الثاني : المخاطر على الودائع	38
	المطلب الأول: المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء توظيفها	38
1	مخاطر الصيغ	38
2	مخاطر التشغيل	38
3	مخاطر السيولة	39
4	مخاطر الثقة	39
5	المخاطر القانونية	39
	المطلب الثاني : لتدابير العامة لحماية أموال المودعين	40
1	حوكمة البنوك الإسلامية	40
2	متطلبات رأس المال الادنى	41
3	إدارة المخاطر	41
4	السيولة النقدية	41
5	الاحتياطي الإجباري	41
	المطلب الثالث : حماية الودائع في البنوك الإسلامية	42

الخطة التفصيلية

1	حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور القانون الجزائري	42
2	حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور الشريعة الإسلامية	43
3	نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية	44
	المبحث الثالث: رقابة السلطات الإشرافية	47
	المطلب الأول التعريف بالسلطات الإشرافية و دورها	47
1	مجلس النقد والقرض	47
2	بنك الجزائر (البنك المركزي)	48
	المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنك الإسلامي	49
1	نماذج العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية	49
2	العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر	49
	المطلب الثالث: أساليب الرقابة على الودائع	52
1	مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع المصرفية	52
2	أساليب وأدوات البنك المركزي في الرقابة على الودائع	53
	الفصل الثالث: إدارة الودائع في مصرف السلام	56
	المبحث الأول: نظرة عامة حول مصرف السلام الجزائري	58
	المطلب الأول: تقديم مصرف السلام	58
1	التعريف بمصرف السلام الجزائري	58
2	نشأة وتطور مصرف السلام	58
3	خصائص وقيم مصرف السلام	59
4	الأهداف الاستراتيجية للبنك	60
	المطلب الثاني: أنشطة ومنتجات مصرف السلام	60
1	أنشطة المصرف	61
	المطلب الثالث: تنظيم مصرف السلام	62
1	الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام	62
2	الهيكل التنظيمي لمديرية الخزينة والعمليات المالية	62
	المبحث الثاني: إدارة الودائع في مصرف السلام والأرباح عليها	64

الخطة التفصيلية

	المطلب الأول: أنواع الودائع التي يستقبلها بنك السلام	64
1	أنواع الودائع	64
2	تطور الودائع	65
	المطلب الثاني: آليات توظيف وإدارة الودائع	66
1	آليات التوظيف	67
2	احتساب الربح وتوزيعه	68
	المطلب الثالث: رقابة بنك الجزائر على الودائع المصرفية في السلام-الجزائر	72
1	معدل الاحتياط الإجباري	73
2	صندوق ضمان الودائع المصرفية	75
	المطلب الرابع: دراسة حالة	75
1	الوعاء الاستثماري	75
2	الأطراف المشاركة	76
3	احتساب الربح المحقق	76
4	توزيع الربح	77
5	نتائج و تحليلات	82
	المبحث الثالث: نتائج الدراسة و مناقشة	83
1	منهجية إجراء المقابلة	83
2	دليل المقابلة	84
3	تحليل البيانات و النتائج	84
4	استخلاص	89
	الخاتمة العامة	92
	قائمة المراجع	97
	الملاحق	104

قائمة الاختصارات

SGBD : système de gestion des dépôts bancaire

PMS : profit management system

PPP : partage profit et perte

قائمة الجداول

جدول 1: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....22
جدول 2 : أنواع الودائع في مصرف السلام سنة 2019،2020،2021 66
جدول 3: تطور الاحتياط القانوني والاختياري في مصرف السلام-الجزائر 74
جدول 4 : تشكيل الوعاء الاستثماري 75
جدول 5: نسبة مشاركة الأطراف المساهمة و المودعة.....76
جدول 6: التوزيع الكلي للأرباح بين الأطراف المشاركة.....77
جدول 7 :حصص الأطراف (المصرف، المستثمرين) من ربح الودائع.....78
جدول 8: حساب ربح الوديعة 81

قائمة الأشكال

الشكل 1: أسس البنوك الإسلامية

الشكل 2: الاستخدامات في البنوك الإسلامية

الشكل 3: الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام

الشكل 4: الهيكل التنظيمي لمديرية الخزينة والعمليات المالية

الشكل 5: أنواع الودائع

الشكل 6: تطور الودائع

الشكل 7: صافي تمويلات العملاء

الشكل 8: أشكال تمويل المؤسسات الخاصة

الشكل 9: أشكال تمويل المؤسسات العمومية

الشكل 10: أشكال تمويل الأفراد

الشكل 11: المداخيل الصافية

الشكل12: المصاريف التشغيلية

الشكل 13: النتيجة الصافية

الشكل 14: قيمة الاحتياطات

الشكل15: أنواع الاحتياطات

الشكل 16: تطور الاحتياط القانوني

الشكل 17: نسبة أرباح الأطراف

الملخص

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية وفقًا لمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية وتبتعد عن التعاملات الربوية في الاقتراض والتمويل. تعمل هذه البنوك كوسيط مالي بين العملاء المودعين للأموال وبين العملاء الذين يبحثون عن التمويل، حيث تعتبر الودائع المصرفية هي المصدر الرئيسي للأموال الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لمنح التمويلات. إدارة هذه الودائع تختلف عن البنوك التقليدية فيما يتعلق بعمليات التحصيل والعقود والاستثمار وإدارة المخاطر وتوزيع الأرباح، فهي تتبع أسس شرعية تؤطر عملية إدارتها للودائع المصرفية تحت هدف تحقيق الربح والمنفعة لجميع الأطراف المشاركة في العملية التمويلية.

تمتثل البنوك الإسلامية للسلطات العليا للنشاط المصرفي توضح هذه المذكرة الإطار القانوني والرقابي الذي ينظم إدارة الودائع في البنوك الإسلامية بناءً على التشريعات والقوانين الصادرة من السلطات العليا. حيث يمثل يقوم البنك المركزي أعلى سلطة للنظام المصرفي فهو يقوم برئاسة الجهاز المصرفي ويؤدي دوره في حماية أموال المودعين من الضرر عن طريق توفير أدوات رقابية مصرفية من بينها معدل الاحتياط الاحتياطي القانوني ونظامSGBD .

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، الودائع المصرفية، إدارة الودائع، رقابة البنك المركزي

Abstract

Islamic banks are financial institutions that provide banking services in accordance with the principles and regulations of the Islamic Shari 'a and move away from usurious transactions in borrowing and financing. These banks act as a financial intermediary between depository customers and clients looking for financing, as bank deposits are the main source of external funds that Islamic banks rely on to grant financing. Managing these deposits is different from traditional banks with respect to collections, contracts, investment, risk management and dividend distribution. They follow legitimate foundations that frame their management of bank deposits under the goal of profit and benefit to all parties involved in the financing process.

Islamic banks comply with the higher authorities of banking activity. This memorandum sets out the legal and regulatory framework governing the management of deposits in Islamic banks based on legislation and laws issued by the higher authorities. The central bank is the highest authority of the banking system. It heads the banking system and plays its role in protecting depositors' funds from damage by providing banking controls, including the legal reserve rate and the SGBD system.

Keywords:

Islamic Banks, Bank Deposits, Deposit Management, Central Bank Oversight

مقدمة عامة

المقدمة العامة

تتابعت الأزمات التي ضربت العالم المالي لتُظهر هشاشة النظام البنكي التقليدي فزاد الاهتمام بمحاولة إصلاحه من خلال البحث عن حلول أكثر ضمانا لتحقيق استقرار في النمو الاقتصادي .لذلك توجهت أنظار الخبراء الماليين والاقتصاديين إلى البنوك الإسلامية بعد أن أظهرت أسلوبها المتميز في التصدي للصدمات. و بهذا فرضت البنوك الإسلامية نفسها من خلال انتشارها على نطاق واسع في العالم المالي الشرقي والغربي، وأثبتت مكانتها من خلال تحقيق عوائد أفضل من نظيرتها التقليدية.

فشهد هذا القطاع تطورا ملحوظا في الفترة الأخيرة بحيث تمكنت البنوك الإسلامية بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها و تثبيت دعائمها و التفاعل مع بيئتها نظرا لما يقدمه من خدمات ومنتجات مالية تخلو من الربا المحرمة شرعا والموافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما تماشى مع رغبات الزبائن الذين يرفضون التعامل بالربا أخذا وعطاء في مختلف دول العالم.

مما دفع بالمودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية للجوء نحو المصارف الإسلامية التي تتعامل وفق عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة الذي ينظم العلاقة بين هؤلاء المستثمرين (المودعين) والمصرف الإسلامي ممثلاً بملاكه (مساهميه).

ولعل من أهم مرتكزات المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا الودائع، تعتبر الودائع المصرفية و تسمى أيضا بالحسابات البنكية من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية لانخفاض تكلفة الحصول عليها مقارنة مع المصادر الأخرى, إضافة إلى كون البنوك هي المؤسسات الوحيدة المخولة قانونا بقبول الودائع المصرفية. لهذا تولي البنوك أهمية كبرى أهمية كبرى لهذه الودائع و تتنافس فيما بينها للحصول على أكبر قدر منها.

إذ أن طبيعة التعامل مع هذه الودائع تختلف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فإذا كانت البنوك التقليدية تمنح فوائد عن بعض الودائع، فإن البنوك الإسلامية تمنح نسبة من الأرباح لأصحاب الودائع (الاستثمارية)، كما يتحملون الخسارة في حالة وقوعها.
فبعد أن يتلقى المصرف هذه الودائع و تدخل في ملكيته يصبح من ضمن وظائفه الأساسية إدارتها بالشكل المناسب الذي يسمح له بتحقيق الأرباح مستقبلا له و للمودعين، و من ضمن شروط تسييرها هو إدارتها للمخاطر المترتبة عن توظيفها، فتوظيف الودائع هو عملية استثمارية تتحمل وجود درجة معينة من المخاطر فهي تهدف إلى تحقيق الربح و كذا تحمل الخسارة في حال حدوثها.
و من جهة أخرى إن مبدأ ضمان الودائع يؤدي إلى تحمل البنك للخسارة لحساب المودعين، في حين أنه ليس إلا شريك أو وكيل عن المودع، يمتلك القدرة و الكفاءة على توظيف الأموال و خلق الفرص الاستثمارية. و كل هذا يحدث تحت رقابة السلطات الإشرافية في الجزائر متمثلة في البنك المركزي و تشريعات القانون الجزائري.

حيث يترأس البنك المركزي الجزائري هرم الجهاز المصرفي فهو يتصف ببنك البنوك و بالتالي يملك السلطة و يقوم بالإشراف على جميع المؤسسات المالية في الجزائر و من ضمنها البنوك الإسلامية التي

تنشط في بيئة ربوية تقليدية، رغم تميزها عن باقي البنوك التقليدية في طرق مزاولتها و ممارستها لنشاطها المصرفي.
و على ضوء ما سبق فإنه في هذا البحث سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

"كيف يتم إدارة الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية في ظل رقابة السلطات الإشرافية؟"

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

1. هل هناك فرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من ناحية طبيعة العقود المستخدمة في استقبال الودائع المصرفية؟
2. كيف يتم توزيع الأرباح على الودائع وهل يحق لأصحابها الرقابة عليها؟
3. هل توفر البنوك الإسلامية الحماية للودائع المصرفية؟
4. ما هي أهم الآليات التي تستخدمها السلطات الإشراقية في الرقابة على أموال المودعين؟

فرضيات البحث

1. نعم، يوجد فرق في طبيعة العقود المستخدمة في استقبال الودائع المصرفية بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية، هناك فروق شرعية وأخرى قانونية.
2. يتم توزيع الأرباح على الودائع المصرفية باستخدام طريقة النمر، ويحق لأصحاب هذه الأموال الرقابة عليها.
3. نعم، توفر البنوك الإسلامية الحماية والضمان للودائع التي تتلقاها من عملائها.
4. تستخدم السلطات الإشرافية للبلاد عدة آليات للرقابة وحماية أموال المودعين من بينها الاحتياط الإجباري والمتابعة الدورية.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

<u>الأسباب الموضوعية</u>

- زيادة شعبية الصيرفة الإسلامية في العالم والاهتمام التي تحظ به في الجزائر خاصة، كالشروع في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية.
- حداثة الموضوع وقلة البحوث المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل خاص و بالودائع المصرفية في البنوك الإسلامية بشكل عام.

<u>الأسباب الذاتية</u>

- علاقة وطيدة بين تخصصي المتمثل في نقود، مالية و بنوك و الموضوع الدراسة.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الصيرفة الإسلامية بعد دراستها كمقياس خلال السنة السابقة زادت الرغبة في فهمها و دراستها بشكل أعمق.

- الرغبة في العمل مستقبلا في البنوك الإسلامية أو مواصلة الدراسة العليا و التعمق في المالية الإسلامية أكثر بإذن الله.

أهمية البحث

يأخذ هذا البحث أهميته من الأهمية التي تحظ بها البنوك الإسلامية في العالم و خاصة بعد الأزمات العالمية التي أظهرت هشاشة النظام البنكي التقليدي و أهمها الأزمة المالية التي شهدها العالم سنة 2008، و من جهة أخرى من وضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و اهتمام السلطات المعنية بهذا النوع من الصيرفة و آخر الإصلاحات و القرارات المصدرة و المتعلقة بها، دون التغافل عن الأهمية القصوى التي تتمتع بها مسائل الودائع و المأخوذة من كونها من أهم مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بوجه الخصوص في عملياتها التمويلية و تحقيقها للأرباح.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- إبراز الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و ما الذي يميزها عن نظيرتها التقليدية.
- فهم آلية توزيع الأرباح على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.
- المخاطر التي تواجهها المصارف جراء توظيفها للودائع و التعرف على إجراءات و أدوات الحماية التي توفرها هذه البنوك.
- التعرف على طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية في ظل بيئة مصرفية تقليدية.
- تحديد آليات و أدوات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية بشكل عام و على الودائع بشكل خاص.

منهجية البحث

بناء على طبيعة البحث و الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها و الإجابة على الإشكالية الرئيسية و التأكد من صحة الفرضيات السابقة قمنا بإتباع: **المنهج الوصفي التحليلي** فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي و ذلك باعتباره من أنسب المناهج الكفيلة بتجميع البيانات و المعلومات و تحليلها بهدف الوصول إلى استنتاجات.

أولا المنهج الوصفي: حيث تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات من خلال البحث في الأدبيات المختلفة من كتب، مقالات علمية، المذكرات والأطروحات و مراجع أخرى لفهم الجوانب النظرية المتعلقة بشكل خاص بالمحاور الرئيسية للبحث.

ثانيا المنهج التحليلي: تم تحليل المعلومات المحصلة بواسطة منهج التحليل من خلال إجراء دراسة حالة في الفصل التطبيقي لمصرف السلام متعلقة بحالة إدارة وعاء استثماري أشرف عليها المصرف، من أجل فهم آلية إدارة الودائع و احتساب و توزيع الأرباح المستحقة عليها، ثم تم تدعيم هذا العمل بمقابلة شبه اتجاهية مقابلة (شبه منظمة)، سعينا للحصول على أقصى قدر من الإجابات المفتوحة والتفسيرات الملموسة والموضوعية، من أجل إجراء بحثنا بشكل جيد.

خطة البحث

من أجل إجراء هذا العمل و التوصل إلى الأهداف المرجوة و المسطرة سابقا سنقسم هذا البحث إلى 3 فصول كالتالي:

- الفصل الأول بعنوان " **عموميات حول البنوك الإسلامية و اختلافها عن البنوك التقليدية " حيث** يهدف إلى عرض عموميات حول البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية من أجل الفهم الجيد و القدرة على إبراز الفرق بينهما و كذا التطرق إلى الودائع البنكية في النظامين. و ذلك من خلال 3 مباحث: المبحث الأول سنعرض من خلاله مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية و الثاني حول اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية و أخيرا سنتطرق إلى الودائع البنكية في البنوك الإسلامية.
- الفصل الثاني سيركز على **"الودائع في البنوك الإسلامية"** و سيكون هذا الفصل الثاني لفهم دقيق لإدارة الودائع في البنوك الإسلامية و الرقابة المطبقة عليها من طرف السلطات الإشرافية، و ذلك من خلال 3 مباحث حيث سينفرد المبحث الأول بدراسة طرق توظيف الودائع في البنك الإسلامي و إدارتها و توزيع الأرباح بين أصحابها و بين المساهمين مع الإشارة إلى صلاحية أصحاب الحسابات في الرقابة على أموالهم. و كمبحث ثاني سيكون مضمونه المخاطر على الودائع، مشيرا إلى التدابير العامة لحماية أموال المودعين و آلية حماية الودائع في البنوك الإسلامية. و في آخر هذا الفصل سيكون المبحث الثالث حول رقابة السلطات الإشرافية للبلاد على الودائع في البنوك التجارية و الإسلامية منها خاصة.
- الفصل الثالث والأخير، سيكون بشأن ما قمنا به تطبيقيا، تحت عنوان **"إدارة الودائع في مصرف السلام"**، حيث سيشمل 3 مباحث: الأول سيقدم عرضا عاما عن مصرف السلام-الجزائر، والثاني سيكون دراسة تحليلية لإدارة الودائع في مصرف السلام و الأرباح عليها متضمنا دراسة حالة أجريت على وثائق داخلية للمصرف، و الثالث سيناقش ويحلل نتائج المقابلة التي أجريت.

الدراسات السابقة

- عبد الله التوجي, الراشدي عمار, **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية; دراسة تطبيقية لحالة بنك البركة الجزائري** مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير المدرسة العليا للتجارة 2007، حيث تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى المخاطر التي تتعرض إليها الودائع في المصارف الإسلامية و سبل توفير الحماية لها حيث بين الاختلاف بين الودائع في مشروعية و جواز توفير الضمان و الحماية لها من خلال دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري.

- كوثر أنيسة سوالمية، **رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي مع دراسة تطبيقية لرقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- المدرسة العليا للتجارة 2020، هدف هذا العمل إلى دراسة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و إبراز آليات الرقابة التي يستخدمها بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على ا لمصارف الإسلامية في الجزائر و مدى ملاءمتها مع خصائص البنوك الإسلامية.

- نوال بلبواب، **اتجاهات إدارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل البنوك "دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في ميدان: العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية، تخصص: مالـية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، 2017. تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى بحث تفصلي حول المخاطر التي تصاحب عمليات التمويل في البنوك بدراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك التمويلية.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك الإسلامية

والبنوك التقليدية

الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية واختلافها عن البنوك التقليدية

تمهيد للفصل

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها

المطلب الثاني: أسس وخصائص البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المبحث الثالث: الودائع البنكية في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: الودائع في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: أهمية الودائع المصرفية وعوامل تنميتها في البنوك الإسلامية

خاتمة الفصل

تمهيد الفصل

منذ ظهور البنوك الإسلامية كثر الخلط والتشبيه بينها وبين البنوك التقليدية، وكذا القول إنهما نفس الشيء ووظيفتهما تقديم قروض كدين مقابل فوائد.

يهدف هذا الفصل إلى عرض عموميات حول البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من أجل الفهم الجيد والقدرة على إبراز الفرق بينهما وكذا التطرق إلى الودائع البنكية في النظامين.

سنحاول خلال هذا الفصل التعمق في البنوك الإسلامية وفهم ما يميزها عن باقي البنوك التقليدية من خلال التطرق إلى أهم العناوين ذات الصلة. ومن أجل هذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية؛
- المبحث الثاني: اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؛
- المبحث الثالث: الودائع البنكية في البنوك الإسلامية و

المبحث الأول سيركز حول تعريف البنوك الإسلامية وتطورها التاريخي وأيضا إبراز أسس ز خصائص هذه البنوك وإلى ما تهدف إليه. والثاني سيتناول الفروق بين البنكين من خلال إبراز أولا موارد واستخدامات البنك الإسلامي والقواعد والضوابط التي تختص بيها هذه البنوك عن نظيرتها وأخيرا الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وكمبحث أخير سيكون حول الودائع البنكية في البنوك الإسلامية تعريفها، أنواعها...وأيضا أهميتها وعوامل تنميتها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية

تتمتع البنوك الإسلامية بمكانة هامة في المجتمع الإسلامي بسبب طبيعة عملها المتوافقة مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وهذا ما يمنح المواطنين ثقة التعامل معها، وفي هذا المبحث سنسعى إلى الفهم الجيد للبنوك الإسلامية ونشأتها التاريخية وكذا التطرق إلى الأسس والخصائص التي تقوم عليها هذه البنوك مع تحديد أهدافها.

المطلب الاول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها

يمكن اعتبار البنوك الإسلامية مفهوما حديثا ظهر أواخر ستينيات القرن الماضي، لكنها جذبت اهتمام الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين وأصبحت موضوع الساعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها وتقديم أبرز التعاريف التي وضعت لها ونشأتها التاريخية.

1. تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعدد واختلفت التعاريف المتعلقة بالبنوك الإسلامية باختلاف معرفيها وزوايا النظر إليها من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها. وقبل أن نعرف البنك الإسلامي لا بد وأن نأخذ تعريف للبنك عموما.

1.1. تعريف البنك

باعتبار أن البنك والمصرف هما وجهان لمسمى واحد، فكما جاء في المعجم الوسيط "البنك مصرف المال" [1]

أولا: التعريف اللغوي: [2] يأتي لفظ الصرف لمعاني كثيرة في اللغة وأحد هذه المعاني؛ بيع النقد بعضه ببعض: "يقال صرفت الدراهم بالدنانير". أي بعتها بها.

ومعنى آخر: "رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، فيراد بيه الفضل. ومبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد."

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: عرفه النووي من الشافعية: " إذا بيع الذهب بالذهب. أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا".[3]

البنك أو المصرف هو مؤسسة مالية تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية فتستثمر الودائع والأموال.[4] ويعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال وتسعى للبحث عن مجالات الاستثمار.[5]

---

[1] إبراهيم مصطفى وزملائه، **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، طبعة ثانية، 2005، ص71

[2] د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 27-26

[3] د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **نفس المرجع**، ص28

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2008 ص249 كلمة 785

[5] فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة،2006 ، ص3

2.1 تعريف البنوك الإسلامية

الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية هي الوساطة المالية، فهي تعتبر وسيط مالي بين أصحاب المال الذين يسعون لاستثمار أموالهم مقابل فوائد يحصلونها وبين المستثمرين، أصحاب الشركات والأفراد الذين لهم حاجة مالية فيحصلون على قروض بنكية مقابل فائدة تدفع للبنك. لكن هذه الطريقة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لما لها من ضرر على الفرد والمجتمع.

لقول الاله تعالى :**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** سورة البقرة الآية {275}

ومن هنا جاءت فكرة إنشاء بنوك (مصارف) تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تقضي حاجة الأفراد وتحقق التنمية الاقتصادية. وقد قام العديد من المفكرين والباحثين بتعريفها، من بينهم:

- تعريف أحمد النجار " البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لجمع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. "[6]

- وحسب ما جاء في اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بالشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء" [7]
- "هي تلك المؤسسات النقدية المالية التي تقوم بمختلف المعاملات المالية، التجارية والاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقائمة أساسا على مبدأ عدم التعامل بالربا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. " [8]

- وكآخر تعريف نأخذه للبنوك الإسلامية أنها " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[9]

من خلال هذه التعاريف المقدمة نستخلص تعريفا كما يلي:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفق قيم وقواعد الشريعة الإسلامية تسعى الى تقديم خدمات وتلبية حاجات المواطنين من خلال جمع المدخرات واستثمارها في مشاريع حقيقية تدعم الاقتصاد

---

[6] أحمد عبد العزيز النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1980، ص 163

[7] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **البنوك الإسلامية: طلقة في معركة تقدم المسلمين**، البحرين، 2003، ص 4 رابط الموقع الإلكتروني الرسمي (http://www.cibafi.org)

[8] سفيان أسمع، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والأفاق -**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2022، ص4

[9] نوال بلبواب، **اتجاهات إدارة المخاطر الائتمان في عمليات التموين بالبنوك "دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص117 عن المرجع عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 173.

الوطني، وهي تمتنع عن التعامل بالربا بتقديم فوائد مقابل ودائع أصحابها أو الحصول عليها مقابل قروض لآخرين، تستمد قواعدها ومبادئها من القرآن والسنة.

2. نشأة البنوك الإسلامية

في العصر الحديث، وبعد ما حلَّ في العالم من تغيرات اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وأصبح للنقود دور فعال في حياة الفرد والمجتمع فظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلعب دور الوساطة المالية بين أصحاب الحاجة، فظهرت البنوك التقليدية حيث كان اليهود أول من اتخذ هذه الخطوة وتبعهم المسيحيون في أوروبا. وأخيرا تبعهم المسلمين أثناء الحقبة الاستعمارية لبلادهم، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية.[10]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها حيث عملت على تطوير بلادها والرقي بها وترك غبار الاستعمار عنها، وهذا ما ساهم في تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي وكأول خطوة قامت بها كانت محاربة الربا، وباعتبار أنه لا يمكن هدم نظام كامل في ليلة وضحاها انتهجت الدول الإسلامية مراحل تدريجية للسير نحو اقتصاد خالي من الربا أي التخلي عن البنوك التقليدية وإتباع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى بداية الأربعينيات من القرن العشرين ، حيث في 1940 أنشأت في ماليزيا **صناديق للادخار** تعمل من دون فائدة[11] لأول مرة ، تبعها بعد ذلك سنة 1950 ، في إحدى المناطق الريفية في باكستان أنشئت **مؤسسة** تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من اجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعين أي عائد على ودائعهم ،كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت يتقاضى المودعون أي عائد على ودائهم ،كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا ،وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجور رمزية تغطى تكاليفها الإدارية فقط.[12]

لكن التطبيق العملي لإنشاء البنوك الإسلامية كان على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار سنة 1963 تحت عنوان **بنوك الادخار المحلية**، واستوحى أحمد النجار فكرته من البنوك في ألمانيا وطبقها في مدينة ميت غمر بمص، حيث تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية فتقوم بتجميع المدخرات من المزارعين والفلاحين المصريين واستثمارها دون فوائد مع تقاسم الأرباح المتحصل عليها، استمرت هذه التجربة 3 سنوات ثم تم إيقاف العمل بها بسبب ظروف داخلية.[13]

---

[10] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص 42

[11] عبد القادر طلحة. يزيد قادة، يوسف. صوار، **واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات (DEA)**، مجلة المالية والأسواق، المجلد03، العدد02، الجزائر، 2013، ص 52

[12] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، البنوك **الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2013، ص 254

[13] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص176-177

في السبعينيات من القرن العشرين شهدت انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية، حيث سنة 1971بالقاهرة تم تأسيس **"بنك ناصر الاجتماعي"** ويعد أول بنك يقوم بممارسة نشاطاته على غير أساس الربا.[14]

بعد ذلك استمرت عملية إنشاء البنوك الإسلامية حيث أسس عام 1977 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والذي كان يضم ثلاث بنوك إسلامية بنك **"فيصل الإسلامي المصري"**، وبنك **"فيصل الإسلامي السوداني"**، و**"بيت التمويل الكويتي"**، أعقبها تأسيس البنك **"الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"** سنة "1978.[15]

وبعدها انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم حيث تأثر العالم الغربي بفكرة البنوك الإسلامية وبأهميتها "فقامت هذه الدول بفتح فروع أو نوافذ للمعاملات المصرفية الإسلامية وذلك من أجل استقطاب أموال واستثمارات المسلمين المغتربين في دولهم مثل دار المال الإسلامي بسويسرا الذي أنشا في 27 جويلية1981.الدول الغربية لم تقدم على هذه السياسة حبا في الإسلام أو في المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها وإنما من اجل خدمة مصالحها الخاصة في استقطاب الأموال وتطوير اقتصاد الدول الغربية."[16]

المطلب الثاني: أسس وخصائص البنوك الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية ب اتباعها للشريعة الإسلامية التي تقوم على الحديث والسنة، فهذه المصارف قامت على أسس ضابطة لها تشكل الركائز الأساسية التي تعتمد عليها هذه البنوك وكذا خصائص تنفرد بها.

1. **أسس البنوك الإسلامية.**

تستند البنوك الإسلامية في ممارسة نشاطها المصرفي على 6 أسس أساسية

الشكل 2: أسس البنوك الإسلامية

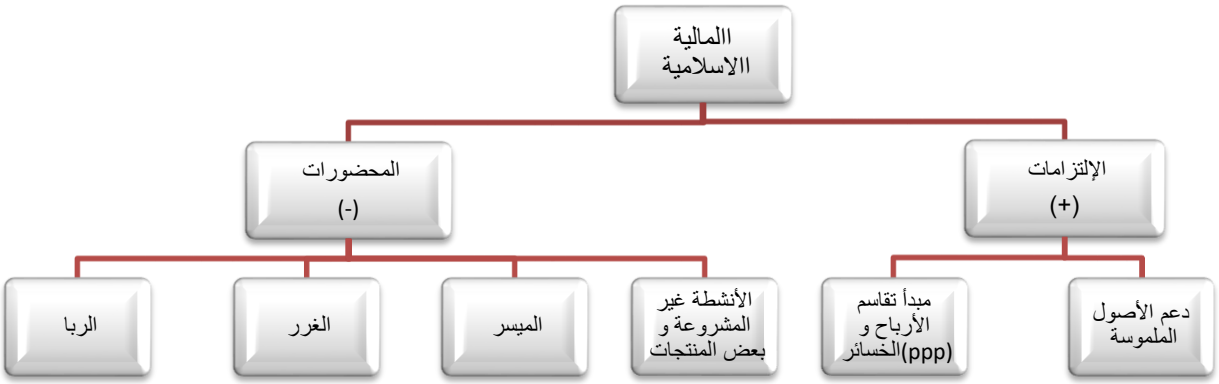

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مصادر بحث مختلفة

[14] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **نفس المرجع، ص**177
[15] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **نفس المرجع**، ص 254
[16] أ. طلحة عبد القادر، أ. يزيد قادة، أ. د. صوار يوسف، **نفس مرجع**، ص53

1.1 حضر الربا (الفائدة)

لم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية فحسب، بل اتفقت عليه جميع الأديان السماوية [17] لما فيه من ضرر على الفرد والمجتمع، كما يقول القانوني عبد الرزاق السنهوري رحمه الله " كراهية

تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم. فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور.[18]

وهذا النهي نابع من الدور المنوط للمال في النظام الاقتصاد الإسلامي: فالنقود ليست سلعة وانما وسيلة تبادل فحسب لا يمكنها تحقيق إرادات مع الزمن.[19]

قال تعالى في الآية الكريمة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران الآية 130**[20]

يعرف الفقهاء الربا على أنها الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض عند عقد القرض وهو ما يعرف اليوم بالفائدة، ويعرف كذلك بربا النسيئة. وتقسم الربا إلى نوعان:

ربا الفضل: ويعني الزيادة في القيمة «وهو زيادة أحد العوضين على الآخر"[21] "مثل درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، مثل صاع من البر بصاع ونص من البر." [22]

والنوع الثاني: ربا النسيئة: وتعني التأخير مع الزيادة على الأصل.

"ومن هنا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشترطة قدرا محددا، تصبح فائدة محرمة في الإسلام وفي هذا الصدد جاء الحديث الشريف عن قوله صل الله عليه وسلم (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينها ...)"[23]

2.1 حضر عن الغرر

"الغرر في اللغة العربية يعني الخطر، وهو يتضمن أيضا معنى الخداع والإغراء. والمقصود بالخطر هو احتمال التلف أو الهلاك أو الخسارة."[24]

---

[17] Genevieve causse-broquet, **la finance islamique**, édition revue banque, France, n'y a pas n d'édition, 2009, p35

[18] سامي بن إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص 42

[19] Geneviève causse-broquet, op-cit, p34

[20] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130

[21] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص65

[22] https://binbaz.org.sa/fatwas/11418/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7-%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87 consulté le 25/02/2023 à 01 :39

[23] ربا الفضل وربا النسيئة - فقه المسلم(islamonline.net) Consulté le 26/02/2023 à10 :15

[24] سامي بن إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص 74

"وقيل: بيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو مالا يضمن تسليمه، الطير في الهواء، وسمي غررا؛ لأن له ظاهرا يغر المشتري وباطنه مجهول."[25]

تشترك الربا والغرر في الخطر فالربا هي معاملة فاقدة لأي خطر في حين الغرر مخاطرة 100% مقابل ربح 0 فالإسلام يشترط لحصول الربح تحمل الخطر ولكن ليس أي خطر وإنما الخطر الناشئ عن تملك السلعة وهو خطر السوق التي حددت بقاعدة الغنم بالغرم فالبنك الإسلامي في معاملاته المالية يتحمل خطر الخسارة في حين يرفض تحمل الخطر المقصود الغير مقدور عليه.

3.1. الامتناع عن الميسر[26]

لشدة تقارب الغرر والميسر يخلط بينهما على أنهما نفس الشيء وفي الواقع هناك فرق بينهما فكل ميسر غرر وليس كل غرر ميسر فكلمة ميسر أخص من كلمة غرر، قال الدكتور الضرير:" وكلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار."

"في اللغة العربية، يتوافق مفهوم ميسر مع أي نوع من أنواع ألعاب الصدفة والمراهنة والمضاربة. وبشكل أعم، يحظر القرآن الأفعال الاقتصادية والاجتماعية الملوثة بالصدفة وبالتالي غير الخاضعة للرقابة فأي لعبة احتوت المخاطرة بالمال والمغالبة تكون من أوجه القمار مهما كانت وسيلة المقامرة ويعود سبب تحريم الميسر الى أنه يأكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا ما حرمه الله تعالى بقوله **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}** النساء (29)

4.1 حضر الأنشطة الغير مشروعة وبعض المنتجات

توجب الشريعة من المسلمين عدم الانخراط في أي أنشطة حرام. وينطبق الشيء نفسه على التمويل الإسلامي الذي يجب أن يتضمن أنشطة غير مشروعة. يجب أن تطيع جميع أنشطته الضرورات الأخلاقية والدينية، وبالتالي يتم حظر أي استثمار له صلة بالمقامرة أو الكحول أو تربية الخنازير أو تجارة الأسلحة أو المواد الإباحية. ومن خلال حظر جميع هذه الأنشطة، يتمثل الهدف أيضا في تعزيز التنمية المستدامة وتشجيع الأنشطة التي تعتبر أكثر مسؤولية من الناحية الاجتماعية."[27]

5.1. مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر (PPP)

يعتبر التمويل الإسلامي تمويلا تشاركيا فهو يقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر بين صاحب المال ومسير المشروع ويتم توزيع الأرباح والخسائر بينهما على أساس حصة مشاركة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له حصة في صافي الربح قبل اقتسامه بصفته مضاربا بالمال[28] لقوله صل الله عليه وسلم: {الربح على ما شرطا والوضعية على

---

[25] فضل عبد الله مراد، **الغرر (ماهيته وضوابطه وأثره على العقود)**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد1، العدد4، قطر، 2016، ص13

[26] Dhafer Saïdane, **La finance islamique à l'heure de la mondialisation**, édition revue banque, France, 2eme édition, 2011, P 48

[27] Derguini bania, djahnine khalissa, **l'essor des produits financiers islamiques dans le cadre du système bancaire algérien**, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences économiques, université Abderrahmane mira de Bejaia, 2019, p 20

[28] مايا فتني، **إشكالية تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020، ص59

قدر المالين} فيكون الربح متساويا أو متفاضلا بمعنى يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح بسبب التفاوت بينهما في الخبرة أو الخدمة أو المهارة أو العمل، أما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب."[29]

ولأن البنوك الإسلامية تعتمد على هذا المبدأ في عملياتها التمويلية فغالبا ما يبدو التمويل الإسلامي على أنه تشاركي، فهذا النظام يتطلب عند توقيع العقد أن تحدد مشاركة كل طرفا مسبقا وفقا لنسبة متفق عليها من الربح أو الخسارة وليس ربح مستقبلي.

6.1. دعم الأصول الملموسة

تدعم البنوك الإسلامية الاقتصادي الحقيقي من خلال عمليات التمويل التي تقوم بها وفق صيغ ملائمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي، فأي معاملة مالية في التمويل الإسلامي يجب أن تدعمها أصول ملموسة وحقيقية ومادية بل إن أي معاملة مالية يجب أن تتوافق مع تبادل سلع أو خدمات حقيقية يمكن لمسها. وهذا المبدأ يجعل التمويل الإسلامي يتحكم في مختلف المخاطر فيمكننا حل المشاكل المتعلقة بالانفصال بين السوق المالية والاقتصاد الحقيقي.

وبهذا يتم استبعاد توسيع القروض غير الحقيقية المدعومة بالأصول ولا يمكن للبنوك بدء أو إبراز عملية مضاربة. ويستند التمويل إلى مدخرات حقيقية ولا يمكن أن يحقق عائدا إلا إذا استثمر مباشرة في الأنشطة الإنتاجية. وبالتالي، فإن التمويل والاقتصاد الحقيقي متشابكان بشكل وثيق. وبهذا تقوم المصارف الإسلامية بدلا من ذلك بعمليات استثمارية لإيجاد موارد جديدة أو بتمويل عمليات لتيسير تداول ونقل هذه الموارد.[30]

2. خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك نذكر منها:

1.2. التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال والحرام

إذ يجب على البنك أن يراعي في تعاملاته الابتعاد وعدم التعامل بالربا، بيوع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغش، والغرر.. الخ "[31]

2.2. عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء

أساس معاملات البنوك التقليدية قائم على نظام الفائدة أخذا وعطاء على عكس ذلك تنفرد البنوك إسلامية بعدم تعاملها بالربا فهي تعمل على جعل علاقتها مع طالبي التمويل مبنية على عقود

---

[29] محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل **الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان-الأردن، طبعة الأولى، 2015، ص75

[30] Mohamed Ali Chatt, **l'impact de l'application d'une éthique bancaire sur la diversification des banques islamiques,** Etudes en Economie Islamique, Volume 6, Nos. 1&2 (1-27)

[31] عبد القادر بريش، زينب خلدون، **الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 34

المشاركة، أو على عقود المتاجرة، أما في علاقتها مع المودعين فهي كذلك قائمة إما على أساس المضاربة كما في حسابات الاستثمار، أو على أساس الإقراض الحسن كما في الودائع تحت الطلب."[32]

3.2. الاستثمار في المشاريع الحلال

الربح لا يمثل الهدف الوحيد للبنك الإسلامي فهو يحرص على أن يمول مشاريع جائزة شرعا فالبنك الإسلامي يمتنع عن تقديم التمويل لأي مشاريع تتناف مع قواعد الإسلام ومحرمة شرعا التي تضر بالفرد والمجتمع، فلا يمكن له تمويل مشروع يتناقض مع القيم والضوابط الشرعية للإسلام، مهما كان حجمه. فلا تقوم مثلا بتمويل نشاط متعلق بالخمور أو أية أنشطة ثبت تحريمها في الإسلام.[33]

4.2. الالتزام بقاعدة " الخراج بالضمان"

الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع، أما الضمان هو تحمل تبعة الهلاك، ومعنى القاعدة أن ما يخرج من منفعة الشيء فهو للمشتري عوض ما كان عليه من تبعة الهلاك فانه لو هلك وهو في ضمانه كانت الخسارة له.[34] يقصد بالخراج الربح المكتسب من الشيء، أما الضمان ضمان ما يتلف ويقصد بهذه القاعدة أن من يتحمل مخاطر الضرر يحق له المنفعة. فالربح لا يكون مشروعا إلا بتحمل المخاطر المترتبة عنه أي عن ملكية الشيء أو الأصل.

5.2. الخضوع للرقابة الشرعية

تمتاز البنوك الإسلامية بخضوعها للرقابة الشرعية، فبالإضافة إلى اتفاقها مع البنوك تقليدية في خضوعها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية تنفرد المصارف الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بالنظر في مختلف تعاملات المصرف ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية "[35]

6.2. الربط ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية التي تدفع بعجلة التنمية الاجتماعية وذلك من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تهتم بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.[36]

7.2. السعي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي (إحياء نظام الزكاة)

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع وإنفاق الزكاة في جوانبها الشرعية، واستثمار الفائض منها وتوزيع عوائدها على مستحقيها، كما تقوم بتقديم قروض حسنة لغايات إنسانية وأيضا مساعدة الزبائن في عثراتهم.[37]

---

[32] جعوتي سمير، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر – الودائع والتمويلات**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2022، ص 3

[33] نوال بلبواب، **مرجع سابق** ص 118

[34] عبد الكرم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى، 2001، ص143

[35] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2015، ص16

[36] بريش عبد القادر، خلدون زينب، **مرجع سابق**، ص 34

[37] بريش عبد القادر، خلدون زينب، **مرجع سابق**، ص 34

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية كأي مؤسسة اقتصادية أخرى تملك أهدافا تسعى الى تحقيقها، من أجل استمرار عملها المصرفي وتواجدها في السوق، وتختلف أهدافها وتتنوع على حسب الوظيفة وتنقسم أهدافها إلى:

1. الأهداف المتعلقة بوظيفة البنك كمؤسسة مالية

تملك البنوك الإسلامية أوجه تشابه من ناحية الأهداف المالية مع البنوك التقليدية، فكلاهما يسعى إلى استقطاب أكبر قدر من الودائع وتحقيق الربح غير أن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية أي بتجنب الربا وكل معاملة مالية محرمة فهدفها ليس تحقيق الربح فقط وإنما تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات.

- **الاستمرارية والنمو:** تسعى البنوك الإسلامية من خلال عملها المصرفي إلى المحافظة على تواجدها في السوق والاستمرار بممارسة نشاطها الاقتصادي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أي تنمية الموارد الذاتية للبنك وذلك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية.[38]

- **استقطاب الودائع وتنميتها:** ولعل من أهم أهداف البنوك الإسلامية يتمثل في جمع الودائع التي تمثل أهم مرتكزات البنوك عموما والمصارف الإسلامية خصوصا حيث تمثل هذه الودائع إحدى أطراف عملية الوساطة المالية التي يشرف عليها البنك، لذلك تتنافس مختلف البنوك في استقطاب أكبر قدر ممكن من هذه الودائع واستثمارها بالنسبة للبنك الإسلامي في مختلف الأنشطة الاقتصادية الملائمة بما يعود بالربح على الفرد والمجتمع.

- **تحقيق الربح**: تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح مناسب ومشروع والذي يكون بعمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك في مختلف المشاريع بتوظيف أموال البنك وكذا أموال المودعين، وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء ولن تستطيع تحقق أي من أهدافها الأخرى، إذ أن الربح لا يهم حملة الأسهم فقط بل يتعداه إلى المودعين أيضا"[39] ويتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الأطراف المشاركة.

- **تشجيع الاستثمار و توفير التمويل للمستثمرين** : تقوم البنوك الإسلامية بدعم المستثمرين و خلق فرص عمل للشباب في نفس الوقت وذلك من خلال أنها على عكس البنوك التقليدية التي توفر قرضا بفائدة حيث تعتبر النقود سلعة و تتاجر بها مقابل فوائد من الطرفين أما البنوك الإسلامية تقوم بتوصيف المال في اقتصاد حقيقي وذلك بتمويل المشاريع و الأنشطة الاقتصادية الزراعية، الصناعية ، التجارية مشروعة وذلك من خلال المعاملات المالية الإسلامية التي تعرضها كالمشاركة ، المضاربة، المساقات ... فتدخل كشريك في المشروع وتساعد على خلق ثروة حقيقية مما يحقق منفعة لجميع الأطراف المشاركة و كذا المجتمع.

---

[38] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص256

[39] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 255

- **الحد من التضخم:** "يحدث التضخم عندما تضعف العملة ، أي أن العملة لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد ، فالبنوك الإسلامية ،لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل ، لأنها إما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع ، بينما تقوم البنوك التجارية بفتح اعتمادات يسحبون عليها ، ويستفيد البنك الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه ، و هذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات ، و نتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار ، و يحصل التضخم النقدي ، فالبنوك الإسلامية من أهدافها القضاء على هذه الظاهرة"[40]

2. الأهداف المتعلقة بوظيفة البنك كمؤسسة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية

تملك البنوك الإسلامية أهدافا أخرى غير الأهداف المالية الربحية، بل تسعى إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والعمل وفق أسس شرعية لصالح الفرد والمجتمع.

- **التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين**: تعاني البلدان الإسلامية من التبعية الاقتصادية للمجتمع الغربي الذي فرضت عليه بحكم الضعف الاقتصادي الذي تعيشه بلداننا الإسلامية، فمن المهم إنشاء بنوك قوية في الدول الإسلامية تقوم بالمعاملات المصرفية فيما بين المسلمين وتقوي حضورهم تخلصهم من التبعية للنظام الغربي الذي
يفرض سياسات لا تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتلحق ضررا بالفرد والمجتمع.

- **رفع الحرج عن الإفراد والمؤسسات**: عن طريق إيجاد البديل الشرعي للمعاملات البنكية التقليدية بغية رفع الحرج عن المسلمين في اللجوء إلى الربا من أجل تسير حاجاتهم التمويلية، والالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.[41]

- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية تحقيق عنصر الألمان، إذ يعتبر جوهر البنوك الإسلامية، "وذلك من خلال كسب ثقة المودعين، عبر توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العمال، ما يدفع إلى تحقيق أرباح هائلة للبنوك الإسلامية وحتى المودعين."

- **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** يعمل البنك الإسلامي على توفير المناخ الطيب لمعاملات الافراد، فتنشط الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات.[42]

- **جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها**: تعرف الزكاة على أنها " حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها."[43] فمن بين أهداف البنوك الإسلامية

---

[40] البنوك الإسلامية - حامد بن عبد الله العلي - طريق الإسلام(islamway.net) consulté 02/03/2023 à 15 :47

[41] نوال بلبواب، مرجع سابق، ص 121

[42] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2004، ص 90.

[43] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، هيئة الAAOIFI ، البحرين، الطبعة الأولى، 2017، ص882

جمع الزكاة والتكفل بها إما بتوزيعها على مستحقيها إذا كان هناك حاجة أو استثمارها إن لم توجد وجوه صرف عاجلة وأن يكون في الاستثمار فرصة لمصلحة حقيقية.[44]

- **الانتشار الجغرافي:** تسعى البنوك الإسلامية إلى توسيع دائرة حدودها محليا ودوليا والانتشار في العالم حتى يتم تحقيق كافة الأهداف السابقة؛ وبروزها في الساحة العالمية مع تحقيق معدلات نمو مرتفعة.

[44] مليكة حفيظ شبايكي، سمية لغراب، **مساهمة البنوك الاسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة: اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا**، مجلة جديد الاقتصاد، مجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2014، ص87

المبحث الثاني: اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

ظهور البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية وممارستها للنشاط المصرفي جعلها في مواجهة البنوك التقليدية وكثيرا ما يحدث الخلط بينهما ولكن في الواقع رغم التشابه بينهما يوجد أيضا فروق شاسعة بينهما، من خلال هذا المبحث سندرس أولا موارد واستخدامات كل منهما وثانيا سنتناول الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية

البنك كمؤسسة مالية تقوم بأنشطة مصرفية له موارد يستعملها كمدخلات في نشاطه يمول بها جملة من الاستخدامات من أجل تحقيق الربح والرضا لكافة الأطراف المساهمة، ولكن هذه الموارد والاستخدامات تختلف في البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، وهذا ما نتطرق له.

1. الموارد في البنوك الإسلامية والتقليدية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن كلا منهما مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع والمدخرات، فلا فرق بينهما. وتنقسم مصادر الأموال إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1.1 المصادر الداخلية

وهي تلك المتأتية من أصحاب المصرف في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في المصرف الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، وتتكون المصادر الداخلية من الاتي:[45]

1.1.1. رأس المال المدفوع: يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند تأسيسه ويتغير وفقا لأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين[46] إلا أن حجم رأس المال مقارنة مع مجموع موارد البنك يمثل نسبة متواضعة جدا نظرا إلى أن السائد أن البنك التجاري يعتمد أساسا على أموال الغير (الودائع)، كما أن كبر حجم رأس المال يترتب عليه التزامات سنوية على البنك.[47]

2.1.1. الاحتياطات: هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف[48] وسواء كانت الاحتياطات قانونية (إجبارية) أو اختيارية فإنها مصدر من مصادر التمويل الذاتي، وتكون صمام الأمان لرأس المال من أي نقص في حالة وقوع خسائر مستقبلية، كما تعد من بين الضمانات لأموال المودعين، كثيرا من الباحثين درجوا على التعريف السابق للاحتياطات[49]، بناء على وظيفتها الكلاسيكية وهي دعم المركز المالي والمحافظة على رأس المال وكذلك عاملا من عوامل ضمان أموال المودعين.

---

[45] حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد05، العدد01، الجزائر، 2020، ص 111

[46] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص62-63

[47] عبد العزيز محمود رجب، **مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة-جامعة عين الشمس، مجلد48، العدد03، مصر، 2020، ص359

[48] حمزة فيشوش، نفس **المرجع**، ص 113

[49] فؤاد بن حدو، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا دوك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 1

3.1.1. الأرباح المحتجزة: عرفت بأنها تلك " تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وتعتبر كذلك من حقوق الملكية أي أنها تخص المساهمين"[50]، كما عرفها سليمان ناصر بأنها تلك" الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية توزيعها، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين."[51] يتم احتجاز هذه الأرباح داخليا لإعادة استخدامها في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة لصالح المصرف مما يعود بالربح والفائدة.

4.1.1. المخصصات: المخصصات هي مبالغ مالية تحتجز من مجموع الأرباح من أجل مواجهة خطر يحتمل حدوثه خلال الفترة القادمة غير معلومة بالتحديد، أو من أجل مقابلة نقص في قيمة الأصول.[52] يقوم البنك الإسلامي أحيان بتكوين مخصصات لمواجهة المشاكل المتعلقة ببعض الأضرار والأعباء أو الخسائر المترتبة على عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية وما إلى ذلك من أعباء ومخاطر قد تواجه البنك. ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية. [53]

2.1. المصادر الخارجية

تتمثل المواد الخارجية للأموال في الودائع والمدخرات، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار،[54] وتستخدمها البنوك الإسلامية بطرق مغايرة، فالقاعدة العامة لديها، أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة في البنوك التقليدية، والودائع في البنوك تنقسم إلى:[55]

1.2.1. الودائع (الحسابات) الجارية: تسمى حسابات تحت الطلب وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها، وتستوي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، حيث لا تعطي أي مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك تجاه هذا النوع من الحسابات يكمن في الحفاظ على النقود لا غير.[56]

---

[50] نوال بلبواب، **مرجع سابق**، ص 123

[51] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 282.

[52] سمير جعوتي، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر – الودائع والتمويلات-**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2022، ص6

[53] . عبد الحميد، عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 2004الطبعة الأولى، ص 117

[54] د. حمزة فيشوش، **مرجع سابق**، ص 114

[55] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص257

[56] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 257

2.2.1. الودائع (الحسابات) الادخارية:[57]هي الحسابات التي تفتح لتشجع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة سابقا وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع .وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك.

3.2.1. الودائع (الحسابات) الاستثمارية: وهي تلك الأموال التي يودعها أصحابها بقصد الاستثمار والحصول على عوائد،[58] وهذا النوع من الودائع لا يجوز ضمانها ولا ضمان عائدها، وإنما تكون إما مضاربة أو مشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل، وفي كلا الحالتين لا يوجد ضمان لا لرأس المال ولا للعائد وإنما تخضع للربح والخسارة،[59] وتنقسم إلى: حسابات استثمارية مطلقة؛ حسابات استثمارية مقيدة؛ حسابات أُخرى.

3.1. الموارد الأخرى

توفر البنوك مجموعة من الخدمات المصرفية التي تسهل معاملات الأفراد المتعاملين معها ويلبي حاجاتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وذلك مقابل عائد في شكل عمولات يتحصل عليه البنك من تلك الخدمات، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:

1.3.1. إصدار خطابات الضمان(الكفالة): ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

2.3.1. فتح الاعتمادات المستندية: يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما انه يعد وسيلة نموذجية لتسوية العمليات. وتحصل البنوك عائدا، وهو يعد من المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة شرعا.[60]

---

[57] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **نفس المرجع**، ص 258

[58] بن حدو فؤاد، **مرجع سابق**، ص 121

[59] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 06، 2007، ص267

[60] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص258

3.3.1. تحصيل وخصم الأوراق التجارية:[61] تأخذ البنوك الإسلامية عمولة من عند زبائنها نظير تحصيلها للشيكات من العملاء وذلك استنادا لعقد الوديعة بين البنك والعميل.

4.3.1. التحويلات المصرفية: تعتبر التحويلات المصرفية المالية من الخدمات الأساسية التي تقدمها البنوك الإسلامية سواء بين عملائها داخليا أو مع مؤسسات مالية أخر خارجيا، وذلك من حساب إلى حساب والى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر الصرف المتداول، ويتلقى البنك أجرا مقابل هذه الخدمات التي يقدمها لعملائه.

5.3.1. عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات: تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تفتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها «ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا ويمكن اخذ الأجر أو العمولة نظير عملة الذي وكلته الشركة فيه.[62]

6.3.1. تأجير الخزائن الحديدية: تقوم البنوك بتأجير خزائن حديدية لعملائها من أجل حفظ الوثائق والمستندات السرية والنقود ومقتنيات نفيسة مقابل اجر يتقاضاه البنك مقابل الخدمة حسب حجم الخزانة ومدة الاستفادة. وتنفرد البنوك التجارية التقليدية بنوع آخر من الموارد والمتمثل في القروض:

7.3.1. القروض: وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية سواء من البنك المركزي أو من المؤسسات المالية والنقدية الوطنية أو الأجنبية. وذلك لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطيات النقدية لتلبية الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو الرغبة في التوسع في منح الائتمان بسبب زيادة النشاط التجاري خلال فترات الازدهار. ومن أهمها نذكر:[63]

- الاقتراض من البنك المركزي؛
- الاقتراض من البنوك التجارية؛
- الاقتراض من سوق رأس المال.

---

[61] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص258

[62] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **نفس المرجع**، ص259

[63] سمية داودي، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية باستعمال طريقة القرض التنقيطي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2022، ص 21

2. الاستخدامات في المصارف الإسلامية والتقليدية

الجانب الثاني لوظيفة الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك هو التمويل وهو ما تستخدم فيه مواردها، وهذه الاستخدامات تختلق في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

1.2. الاستخدامات في المصارف الإسلامية

هناك عدة أوجه لاستخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية، فمنها ما يقوم على الموجودات (المرابحة أو السلم والاستصناع التي تقوم على بيع وشراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه (الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الأرباح) مثل المشاركة والمضاربة، أو على الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية) [64]

الشكل 2: الاستخدامات في البنوك الإسلامية

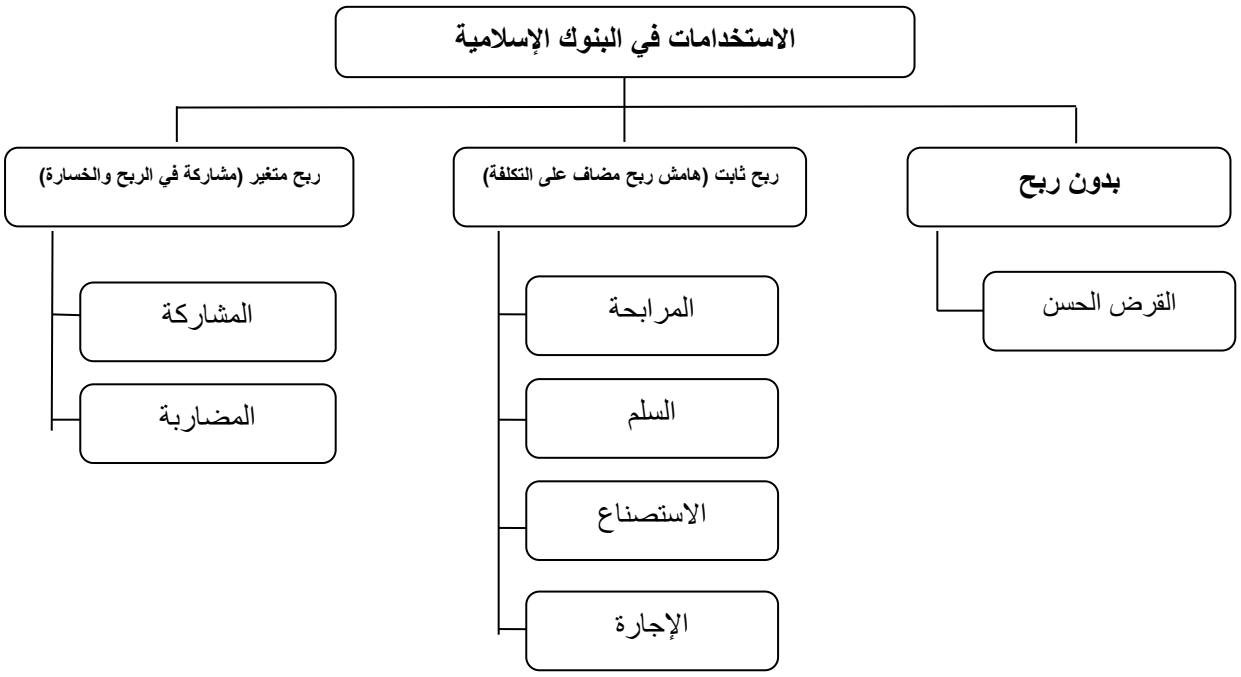

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مصادر بحث مختلفة

1.1.2. المرابحة: هي عقد بيع بين المصرف والزبون حيث يبيع المصرف نوعا معينا من الموجودات حسب رغبته لزبونه بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه، وتستخدم المرابحة كصيغة تمويل للموجودات أي للاستهلاك النهائي من قبل الأفراد، وتكون على قسمين:[65]

---

[64] د. إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 8

[65] مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوي ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2006، ص07-08

- **بيع المرابحة العادية أو بيع ما سبق شراءه**: وهنا يقوم التاجر بشراء السلعة بدون أن يكون هناك وعد مسبق من المشتري بشراء البضاعة وإنما يتم البيع نتيجة عرض البضاعة وحاجة المشتري إليها.

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** حيث يتقدم الزبون الى البنك بطلب تمويل شراء حاجات محددة كبضائع، مواد خام، منزل، سيارة.. محددا مواصفات السلعة بالضبط، بعد دراسة البنك لملف الزبون وللعملية التمويلية يقوم بإعلام الزبون بتكلفة الشراء وبمقدار الربح الذي سيأخذه البنك كزيادة، فان تم الاتفاق يوقع العقد بين الطرفين ويشرع البنك في شراء السلعة وبعدها دخولها في ملكيته يقوم بإعادة بيعها للزبون بالسعر المتفق عليه والسداد بالتقسيط.

2.1.2. السلم: هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من أنواع البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيها المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى «المسلم فيه»، ويسمى البائع «المسلم إليه» والمشتري «المسلم»، أو «رب السلم»، وقد يسمى السلم (أسلفا)"[66]

3.1.2. الاستصناع: هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد، إذا الاستصناع هو دخول البنك في وساطة بين طالب الشيء وصانعه.[67]

4.1.2. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقدرون على تملكها والإجارة المقصودة هي إجارة الأعيان (أو الأشياء)، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم. وهناك وجه آخر للإجارة تسمى الإجارة المنتهيــة بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها.[68]

5.1.2. المشاركة: هي اتفاق بين المصرف والزبون في التشارك في إنشاء مشروع مع الاتفاق على الارباح مسبقا حيث يتشاركان في الأرباح والخسائر وهناك عدة صيغ للمشاركة منها؛ المشاركة المباشرة، المشاركة الدائمة، المشاركة المنتهية بالتمليك.

6.1.2. المضاربة:[69] توصف المضاربة بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب، حيث يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره

---

[66] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق،** ص 291
[67] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 265
[68] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق،** ص 270
[69] د. إبراهيم الكراسنة، **مرجع سابق** ص 10

رب العمل بصفته مضاربا ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب تقصير أو تعدي من المضارب وتكون إما على أساس مطلق أو مقيد.

7.1.2. القرض الحسن: القرض الحسن هو القرض الذي يتم استرداده في نهاية المدة دون دفع أي فوائد عليه، ودون أن يكون للمقرض أي حق في المشاركة في أرباح أو خسائر، فهو يمنح لتفريج كرب على المستفيدين منه.[70]

2.2. الاستخدامات في المصارف التقليدية

توظف البنوك التجارية مواردها بين مختلف مجالات الاستثمار وذلك مقابل نسبة فائدة تحصلها من متعامليها وتعدد هذه الوظائف وتتنوع بين:

1.2.2. تقديم القروض[71]

الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية في جانب الاستخدامات تكمن في منح القروض لمدة معينة مقابل فوائد تدفع مع الالتزام بشروط وضامنات، وتنقسم هذه القروض إلى:

❖ **حسب النشاط الاقتصادي**

- **القرض الاستثماري**: هو التسهيلات الممنوحة الى أصحاب المشاريع ومسيري المؤسسات الإنتاجية، بغرض توفير حاجاتها من مواد أولية وتجهيزات الاستثمار من أصول ثابتة وتشمل هذه القروض :القروض العقارية، القروض الفلاحة، ...
- **القرض التجاري:** يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي والخارجي، كما يقدم هذا النوع الى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزماتها الجارية.
- **القرض الاستهلاكي:** وهو ذلك النوع من القروض الذي يمنح للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من سلع معمرة مقابل فوائد والسداد عبر دفعات.

❖ **حسب الفترة الزمنية**

- **قروض قصيرة الأجل** :هي التي تهدف إلى تمويل العمليات الصناعية والتجارية الجارية والتي لا تزيد مدتها عن سنة.

---

[70] د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص 270

[71] ابراهيم لوراتي، القروض **البنكية وإجراءات منحها**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2016، ص200

- **قروض متوسطة الأجل** :تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات، تستخدم عادة لتمويل المشروعات الإنتاجية،
- **قروض طويلة الأجل :**وتتراوح مدتها ما بين خمس سنوات و20 سنة أو أكثر، وهي تمثل احتياجات المؤسسات إلى رؤوس الأموال ثابتة بقصد الإنشاءات والتجهيزات.[72]

❖ **حسب نوع الضمان**

- **القروض بضمانات:** معظم القروض الممنوحة تكون مضمونة وتعرف باسم " ضمانات تكميلية " لأنها تطلب لتكملة عنصر الثقة ويكمن أن يطلب كضمان رهن عقاري، أوراق مالية، بضائع كسيارة ...
- **القروض بدون ضمانات:** عادة ما يقدم للمقترضين المعروفين بجديتهم في التعامل والتزامهم بمقتضيات الاتفاق، ويمنح في ظروف جد خاصة.

2.2.2. خصم الأوراق التجارية: يعتبر هذا الإجراء من أهم الوظائف في العصر الحديث، وتزداد أهميته بازدياد المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع[73]، حيث تتمثل هذه العملية في قيام المصرفي بإعادة شراء الأوراق التجارية التي يكون حاملها (المستفيد النهائي) من مؤسسة ما قبل موعد الاستحقاق، وذلك مقابل دفع المبلغ المستحق، يبقى المحول (المستفيد) ضامنا للدفع.

3.2.2. وظائف أخرى[74]

- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح اعتماد مستندي
- القيام بتحصيل مستحقات العملاء من أي مصدر (شيكات، أسهم ...)
- منح الفوائد على الودائع للعملاء
- بيع وشراء العملات الوطنية والأجنبية.

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تختلف البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية من حيث الأفكار والأسس التي تقوم عليها كل منها، ولكن هذا لا يمنع وجود أوجه تشابه بينهما فهما يشتركان في عدة أوجه.

---

[72] نصيرة يحياوي، **دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2013، ص38

[73] خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، راجف نصيرة، **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد02، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 7

[74] خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، راجف نصيرة، **نفس المرجع**، ص 7

1. أوجه التشابه

- تتشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في أن كلاهما مصرف يقدم خدمات مالية ويسعى إلى تحقيق عوائد وأرباح تضمن استمرارية نشاطها

- تتوافق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، اذ يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه المنتجات من خدمات كإصدار الشيكات وبطاقات الائتمان.[75]
- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مصرفية تقليدية بنفس الطريقة التي تواجه بها البنوك التقليدية.
- يجري المصرفان تحويلات مصرفية من حساب لآخر، ومن مصرف لآخر، ومن بلد إلى آخر.
- تتشابه مصادر الأموال بين البنكين
- الوظيفة الأساسية للبنك هي الوساطة المالية؛ فكلا البنكين يلعبان دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين.
- تشترك كل من المصارف الإسلامية والتقليدية في تقديم نفس الخدمات المصرفية كتحويل الأموال وتحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين إلى جانب تأجير الخزائن الحديدية، إصدار الشيكات وكذا استبدال العملات.[76]
- تخضع كل من المصارف الإسلامية والتقليدية لرقابة البنك المركزي وتتقيد بقراراته.[77]
- تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العالقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون غرضها منع حصول الخطأ والانحرافات، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف، ومعالجتها في حالة حصولها[78].

2. أوجه الاختلاف

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة أوجه، ويمكن أن نبرزها ونقارن بينهما من خلال الجدول التالي:

---

[75] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص122

[76] صبرينة كردودي، سهام كردودي، زعرور نعيمة، **مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية)**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2018، ص107

[77] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2008، ص16

[78] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 2007، ص 390-392

جدول 1: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النظام	نظام الفائدة أخذا وعطا	المشاركة في الربح والخسارة (الغُنْم بالغُرْم)
الدور الاقتصادي	تدعم المشاريع من خلال منح تمويل مالي مقابل فائدة مطلوبة	تمويل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية وبالتالي زيادة القدرة الإنتاجية.
أهداف عامة	يركز فقط على الربح وتأتي فائدة البنك أولاً	هدفها الرئيسي هو ضمان النمو الاقتصادي المشروع.
النقود	سلعة تباع وتشترى مقابل فائدة	وسيلة تبادل فقط ومقياس للقيم
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المقدمة والمأخوذة	يتحقق الربح من خلال توظيف المال في مشروع اقتصادي حقيقي.
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده ولا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة جانبه.	كما يقتسم الربح تقتسم الخسارة بين الأطراف المشاركة في المشروع حسب أشكال الاستثمار.
التعامل بالفائدة	عمل هذه البنوك يتعلق بالفائدة أساسا، فهي تقوم على نظام الفائدة في كل معاملاتها المصرفية	الفائدة وهي الربا محرمة شرعا، مقابل تشريع البيع.
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد.	إنه غير موجود لأن البنك شريك ربح وخسارة
الخدمات المصرفية	يقدم البنك خدمات لزبائنه مقابل عمولة التي تعتبر من موارد البنك التقليدي	الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية تكون مقابل أجور تغطي تكاليف تقديمها
الادخار	هو فائض من دخل البنك بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء	الادخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهو يقرر إلى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.

أشكال الاستثمار	منح القروض مقابل ضمانات، ولا تعتمد على الاستثمار إلا في نطاق ضيق	يحتل حيزا كبيرا من معاملاتها فتختلف أشكال الاستثمار وتتنوع مرابحة، سلم، مضاربة، مشاركة ...
ضوابط توظيف الأموال	*الضمانات لازمة لضمان الأصول الثابتة والمنقولة * ليس هناك اعتبار لجواز المشروع شرعا أحلال هو أم حرام	*الضمانات غير مطلوبة، وإنما ضمان تنفيذ المشروع، ودراسة جدوى لهذا المشروع *توظف الأموال وتستثمر في المشاريع الحلال شرعا فقط.
مصدر عائد المساهمين	عائد قليل فهي مقيدة بنسبة فائدة محدودة	عائد جيد باعتبارها شريك في المشروع فهي تتعرض للأرباح والخسائر.
التعامل مع الزبون المدين	لا تراعي أية ظروف، إن لم يسدد تفرض عليه غرامات ويتم الحجز على ممتلكاته	يعان المدين المعسر ويمهل ويعاقب المماطل
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة، فكل القروض بالفائدة	قروض مجانية بدون أي عائد يقدمها المصرف كدعم اقتصادي اجتماعي
تجميع الزكاة وإنفاقها	غير موجودة	من أهم موارد مال المسلمين، تتكفل البنوك الإسلامية بجمعها وتوزيعها على مستحقيها أو إعادة استثمار تلك الأموال في حال يمكن ذلك.
المسؤولية الاجتماعية	لا تساهم في المسؤولية الاجتماعية	تعتبر بنوكا اجتماعية تساهم في دعم المسؤولية الاجتماعية وفي تحقيق التكافل الاجتماعي.
الرقابة	الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية (البنك المركزي)	الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية (البنك المركزي) + الرقابة الشرعية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مصادر بحث مختلفة

المبحث الثالث: الودائع البنكية في البنوك الإسلامية

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال التي تتلقاها البنوك من عملائها والتي تعتمد عليها بشكل كبير في القيام بنشاطاتها المختلفة، لكنها تختلف من بنك الى آخر من حيث الحجم ومن حيث الآجال ومن حيث التكلفة، فتشترك المصارف الإسلامية والبنوك التجارية في مسميات حسابات الودائع لديها، إلا أن حقيقة هذه الودائع تختلف في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التجارية التقليدية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الودائع في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويل استثماراتها بشكل أساسي على المصادر الخارجية، وخاصة الأموال التي يودعها أصحابها في البنك لاستثمارها أو حفظها لديه.

1. تعريف الوديعة البنكية

الوديعة لغة من ودَعَ، إذا سكن وتعني الشيء عند غير من يملكه لحفظه، فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب.[79]

أما تعريف الوديعة في الاصطلاح البنكي فهي الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنوك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.[80]

إيداع العميل للوديعة لدى البنك يكون بشروط البنك، وليس له حق مناقشها فهو مخير إما بقبول شروط الإيداع كما حددها البنك أو برفضها، كما يشاء.

2. أنواع الودائع في البنوك الإسلامية وتكيفها الفقهي

تحتل الودائع البنكية أهم مصادر الأموال التي تسعى البنوك الإسلامية الى جذبها شأنها شأن البنوك التقليدية، ولكن على اختلاف العلاقة بين المودعين والبنوك التقليدية والتي هي علاقة الدائن بالمدين، فإنه في البنوك الإسلامية العلاقة تختلف حسب صيغ الأوعية الادخارية، حيث تأخذ الودائع في البنوك الإسلامية الصيغ التالية:

1.2. الودائع الجارية (الحسابات تحت الطلب)

1.1.2. تعريفها: هي ودائع توضع تحت تصرف أصحابها دون أي إشعار مسبق، فيمكنهم سحبها كليا أو جزئيا دون أي شرط،[81] فهذه الحسابات تفتحها البنوك الإسلامية للأشخاص الذين لديهم أموال ويرغبون بحفظها فقط أو الاستفادة من الخدمات المصرفية المتعمقة بالتعامل التجاري أو الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود. كما لا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء

---

[79] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثانية، 2016، ص139

[80] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 99

[81] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص85

السحب ولا يجوز له الاحتجاج بأي حجة تعرقل المودعين في استعمالها. فهي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب.[82]

لا يجوز استعمال هذا النوع من الودائع إلا بإذن صاحبها وتكون من دون فوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية. ولا يجوز لصاحب المال أخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة فهو يتحمل كامل نتائج الاستثمار، له الغنم وعليه الغرم.

2.1.2. تكيفها الفقهي: التكييف الفقهي للودائع الجارية لا يخرج عن كونها قروض من المودع للبنك، لأن المصرف يتصرف فيها ولا يرد عينها كم هي، بل يرد بدلها أو مثلها. فالمصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وليس يد أمانة وتحت قاعدة " الخراج بالضمان " يمكن للمصرف استعمال الودائع الجارية والانفراد بما تولد عنها وأيضا تحمل الخسارة لوحدة في حال تحققها وفي المقابل لا يحصل صاحب الوديعة على أي مقابل.[83]

2.2. الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية)

1.2.2. تعريفها: عرفها أحمد حسن أحمد الحسني على أنها المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين - سنة مثلا – ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها. ويعطي المصرف التجاري عادة فائدة ربوية لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما تزايد الأجل.[84]

أما في البنوك الإسلامية فالودائع الاستثمارية هي الأموال التي يودعها أصحابها ويمنحون للبنك الإسلامي الحق في استثمارها في مجالات مختلفة، كما أنهم يأذنون لها بخلطها بحقوق الملكية (الأموال الذاتية) . وعليه فإن هذه الحسابات يتم فتحها بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " وتخضع الوديعة الاستثمارية لعقد المضاربة المطلقة.[85]

2.2.2. تكييفها الفقهي: الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد. ولا يجوز للبنك ضمان رأس مال المضاربة وصاحب الوديعة يشارك في الربح وأيضا في الخسارة على حسب مساهمته في وعاء الاستثمار.

---

[82] نعيمة برودي، **طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 8، العدد01، الجزائر، 2021، ص391

[83] خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية** مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد5، الجزائر، 2022، ص 475

[84] عبد الغني العمومري، **أنواع الودائع في البنوك الإسلامية والتكيف الفقهي لها**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد/العدد 81، المغرب، 2019، ص59

[85] نعيمة برودي، **نفس المرجع**، ص 392-393

اختلف المعاصرون في تخريج العالقة التعاقدية للودائع الاستثمارية على قولين: [86].

- القول الأول: تخريج الوديعة الاستثمارية على أساس عقد الوكالة.
- القول الثاني: تخريج الوديعة الاستثمارية على أساس عقد المضاربة.

ولعدة أسباب يرجح القول الثاني؛ يقوم التخريج الفقهي لعقد الودائع الاستثمارية وفق عقد المضاربة بحيث أن المودعين هم أرباب مال المضاربة، في حين أن البنك هو المضارب، ويتوزع الربح بينهما بحسب شروط العقد"

3.2.2. أنواعها: تعتبر هذه الودائع الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال إلى البنك الإسلامي بغرض قيام البنك باستثمارها، ويوجد نوعان منها:

- **حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة):** وهي التي يتلقاها البنك مع تفويضه من قبل أصحابها باستثمارها، وخلطها بأمواله (الذاتية) حقوق الملكية أو الأموال التي لو حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع أو غرض معية، أو بكيفية معينة.[87]

- **حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة):** وهي الودائع النقدية التي يودعها أصحابها في البنك الذي يتقيد في إدارتها واستثمارها ببعض القيود والشروط.
ويجب في كلا النوعين من الودائع (حسابات الاستثمار المشترك والاستثمار المخصص) أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (المطلقة أو المقيدة)، لأن ذلك ما يجب في عقد المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

3.2. الودائع الادخارية (الحسابات الادخارية)

1.3.2. تعريفها: تعرف على أنها المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها الى المصرف ليفتح لهم بها حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت. ويدفع المصرف التجاري للعميل المدخر فائدة ضئيلة على أساس أدنى رصيد له في حساب التوفير خلال الشهر.[88]

يفتح هذا النوع من الحسابات لتشجيع صغار المدخرين على التوفير، فيحصل المدخرون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.[89]

---

[86] نعيمة برودي، **نفس المرجع**، ص 394-395

[87] - عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة أولى، 2011، ص335

[88] أحمد حسن أحمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها –استخداماتها –استثماراتها**، المكتبة المكية / دار ابن حزم، السعودية، الطبعة أولى، 1999، ص112

[89] موقع البنك الوطني الإسلامي: الحسابات والودائع | البنك الوطني الاسلامي(inb.ps) consulté le 28/03 à 07 :02

2.3.2. تكييفها الفقهي: الجزء منها المخصص للتسديد سحوبات المودع تكون بمثابة حساب جاري، وتكيف على أنها قروض أما تلك التي يختار لها صاحبها أن تدخل في حساب استثماري، فتكيف كالودائع الاستثمارية على أنها مضاربة.[90]

3.3.2. أنواعها: تنقسم الودائع الادخارية إلى قسمين:[91]

- **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- **حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

المطلب الثاني: أهمية الودائع المصرفية وعوامل تنميتها في البنوك الإسلامية.

الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية التي يعتمد عليها والبنك ويسعى إلى تنميتها وذلك لما تمتلكه من أهمية كبيرة، و تسعى البنوك لتنميتها من أجل تحقيق أهدافها و زيادة قدرتها التمويلية.

1. أهمية الودائع المصرفية

تمثل الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية حيث تُستَخدَم في أغراض عدة، مثل الاستثمار وعملية الإقراض، كما أنَّها تُفيد في تسهيل العمليات المصرفية، وفي عدة نقاط منها: [92]

1. توجيه الأموال والمدخرات إلى قنوات استثمارية تعزز الإنتاج وتزيد من رأس المال، مما ينعش اقتصاد الدولة.
2. تفيد الودائع المصارف أكثر بكثير من الاحتياطات ورأس المال كونه لا يُمكن استثمارها في مشاريع تدرج الأرباح.
3. تساهم الودائع في تقليل الاستهلاك، ممَّا يترتب عنه الاستقرار النقدي للدولة بسبب تقليل نسبة التضخم وهذا ما يساهم في التنمية الاقتصادية.
4. تعد عملية الإيداع بحد ذاتها خدمة تُقدَّم للأفراد فالودائع توفر عائدا جيدا للمودعين مما يحقق لهم الاستقرار المادي.
5. إنَّ الودائع تُفيد في التوزيع العادل والمدروس للموارد المالية على المشاريع التي تُستثمَر بها، ممَّا يؤدي إلى توزيع المخاطر والتقليل منها.
6. تسهل عملية الدفع بين الأشخاص من خلال التحويل السريع وخصوصاً خارج حدود الدولة.

---

[90] خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، **مرجع سابق**، ص 476

[91] د. عبد الغني العمومري، **مرجع سابق**، ص 60

[92] الودائع المصرفية: أنواعها، وأهميتها، وحكمها في الإسلام(annajah.net) تم الاطلاع في 2023/03/29 على الساعة 11:45

2. عوامل تنمية الودائع في البنوك الإسلامية

ترتكز البنوك الإسلامية في تقديم خدماتها وإجراء عملياتها الاستثمارية بشكل أساسي على الودائع، فهي أهم مصدر للمال لدى البنوك بصفة عامة. ولذلك وجب على البنك الاهتمام بجذب هذه الودائع وتنميتها من أجل الاستغلال الحسن لها وتحقيق المنفعة العامة؛ ومن أهم العوامل لذلك:

- **تقديم خدمات مصرفية مميزة**[93]**:** ظهرت المصارف الإسلامية بعد معالجة الكثير من المعاملات المصرفية لتتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية وتتناسب مع احتياجات المتعاملين، وبهذا يساهم المصرف في زيادة ودائعه نظرًا لإقبال الأفراد على الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المصرف.

- **انتشار الوعي المصرفي الإسلامي:** يعتبر الوعي المصرفي عامًلا مهمًا في تنمية الودائع؛ فمنذ نشأة المصارف الإسلامية ظهرت العديد من التساؤلات عن ماهية البنوك الإسلامية؛ واختلافها عن البنوك الاخرى، وإن إجابة المصارف الإسلامية على هذه التساؤلات هي من أحد السبل الصحيحة لنشر الوعي المصرفي الإسلامي، وكلما زاد الوعي في المجتمع أدى ذلك لزيادة الودائع وتنميتها.[94]

- **متانة المركز المالي للبنك الإسلامي**: يعبر المركز المالي للبنك الإسلامي عن محصلة أعماله وأنشطته في صورة رقمية، موضحا لجميع قارئي القوائم المالية عن مصادر أمواله واستخداماته، وكلما زادت العوائد والمنافع المحققة زاد الحافز لدى الأفراد والشركات للاستثمار في المصرف.[95]

- **الانتشار الجغرافي للبنك وفروعه:** تسعى البنوك الإسلامية إلى الانتشار محليا ودوليا وتوسيع نطاقها الجغرافي من أجل استهداف أكبر شريحة ممكنة وبالتالي زيادة الودائع التي تتلقاها.

- **تعظيم أهمية العائد الاقتصادي:** النظام البنكي يقوم بدور كبير لجمع الودائع ونموها، وبالتالي للمنظومة البنكية تأثير إيجابي على الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي،[96] فتحقيق الربح يعود بالنفع على جميع الأطراف ومن بينهم المودعين.

- **أداء الخدمات نيابة عن المتعاملين وتيسير معاملاتهم:** يقوم المصرف الإسلامي بأخذ العبء في تأدية بعض الخدمات نيابة عن المتعاملين مثل توطين الرواتب ودفع الفواتير التي تساهم في إقبال الأفراد على التعامل مع المصرف وتمهيدا لزيادة الودائع في البنك.[97]

- **سمعة البنك**: البنك الإسلامي بالتحديد يجب عليه أن يحفظ سمعته بتطبيقه لأصول الصيرفة الإسلامية والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. فسمعة البنك الاستثمارية وهيكل رأس المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء في البنك. فهذا ما يدفع بالأفراد المسلمين للتعامل مع البنك الإسلامي لقضاء حاجاتهم تحت ظل الشريعة الإسلامية.

---

[93] ألاء محمود ديدح، **عوامل تنمية الودائع في البنوك الإسلامية: تطبيق عملي على آلية توزيع العوائد في مصرف البركة في سورية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، المجلد/العدد 106، سورية، 2021، ص64

[94] ألاء محمود ديدح، **مرجع سابق**، ص64

[95] ألاء محمود ديدح، **مرجع سابق**، ص 65

[96] عبد الرحمن تسابت، حبيب قنوني، **أهمية الودائع المصرفية في تكوين رأس المال الثابت :دراسة حالة المنظومة المصرفية الجزائرية (2012-1990)**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2016، ص103

[97] ألاء محمود ديدح، **مرجع سابق**، ص 65

- **سرعة أداء الخدمة:** حيث سعت البنوك مبكرا إلى الاستفادة من الثورة التكنولوجية وذلك باستخدام الأساليب والوسائل ذات التقنيات العالية، فقد استخدمت الحاسبات الالكترونية وأنظمة التحويل المختلفة، مثل غرفة المقاصة الالكترونية وجهاز الصرف والصراف الآلي. [98]

- **التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية:** تتمثل في تقدمي الاستشارات في مجال الاستثمارات، وإدارة الأموال العائدة إلى المودع، والسعي لإدارة محفظة استثماراته وأنشطته، وإدارة أعماله، وذلك مقابل نسبة من الأرباح يتم الاتفاق عليها[99].

[98] اللويزة أوصغير، **إستراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2018، ص92

[99] أوصغير اللويزة، **نفس المرجع**، ص 93

خاتمة الفصل

بختام هذا الفصل، فإنه يمكن القول إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتبع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية والتمويلية وتتجنب الفوائد والغرر وكل ما هو محرم شرعا فهي تعمل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وقد جذبت البنوك الإسلامية اهتمام المسلمين حول العالم لما تتمتع به من شفافية وتأثير إيجابي في الاقتصاد الإسلامي. ومع تزايد الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، يتوقع أن تشهد البنوك الإسلامية نمواً كبيراً في المستقبل القريب.

إن هذه البنوك تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا هاما من خلال الخدمات التمويلية المختلفة التي توفرها والقائمة على صيغ التمويل المباحة في الشريعة الإسلامية من مرابحة، سلم، استصناع، إجارة، مشاركة، مضاربة، القرض الحسن بدون فائدة.. حيث يهدف البنك من خلال هذه العقود بالإضافة إلى تحقيق عائد، تهدف أيضا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمشاركة الفعلية في النشاط الاستثماري فلا يقتصر هدفه على تعظيم ثروة الملاك فقط.

في نهاية هذا الفصل تطرقنا إلى الودائع؛ تعريفها، أنواعها وتكيفها الفقهي وأيضا فهم أهميتها للبنك وعوامل تنميتها في البنوك الإسلامية وهذا تمهيدا للفصل الثاني الذي سيتمحور حول هذه الودائع؛ إدارة وتوظيف الودائع وأيضا المخاطر التي يتحملها البنك جراء استقباله لها وما يترتب عليه لحمايتها ورقابة البنك المركزي على كل هذا.

الفصل الثاني

الودائع في البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: الودائع في البنوك الإسلامية

تمهيد للفصل

المبحث الأول: إدارة وتوظيف الودائع

المطلب الأول: آليات توظيف الودائع

المطلب الثاني: توزيع الأرباح

المطلب الثالث: الرقابة من طرف أصحاب المال

المبحث الثاني: المخاطر على الودائع

المطلب الأول: المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء توظيفها

المطلب الثاني: التدابير العامة لحماية أموال المودعين

المطلب الثالث: حماية الودائع في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: رقابة السلطات الإشرافية للبلاد على أموال المودعين

المطلب الأول: التعريف بالسلطات الإشرافية ودورها

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي

المطلب الثالث: أساليب الرقابة على الودائع

خاتمة الفصل

تمهيد الفصل

لقد تم التطرق في الفصل السابق إلى التكلم عن البنوك الإسلامية بشكل عام ماهيتها، نشأتها، وخصائصها وكذا ما تتماثل وما تختلف فيه عن نظيرتها التقليدية وفي آخر الفصل تم تناول مقدمة حول الودائع البنكية؛ تعريفها، أنواعها وتكيفها الفقهي وأيضا فهم أهميتها للبنك وعوامل تنميتها في البنوك الإسلامية وهذا تمهيدا لهذا الفصل.

تعتبر الودائع البنكية أهم مصادر الأموال الخارجية التي تعتمد عليها البنوك التجارية عامة والبنوك الإسلامية خاصة فهي تنفرد في هذه الأخيرة بمجموعة من المميزات في أشكال توظيفها وآلية إدارتها وإدارة عوائد استثمارها بين الأطراف المشاركة.

وسيكون هذا الفصل الثاني لفهم دقيق لإدارة الودائع في البنوك الإسلامية والرقابة المطبقة عليها من طرف السلطات الإشرافية، وذلك من خلال ثلاث مباحث حيث سينفرد المبحث الأول بدراسة طرق توظيف الودائع في البنك الإسلامي وإدارتها وتوزيع الأرباح بين أصحابها وبين المساهمين مع الإشارة إلى صلاحية أصحاب الحسابات في الرقابة على أموالهم. وكمبحث ثاني سيكون مضمونه المخاطر على الودائع، فالبنك يتحمل جملة من المخاطر جراء توظيف هذه الودائع والمشاركة بها في مشاريع محتملة الربح والخسائر، بحيث يجب عليه أن يتخذ جملة من التدابير الاحترازية لحماية أموال المدعين من أي مخاطر قد تصيبهم كإجراء وقائي وبعدها الإجراء العلاجي لحماية الودائع المصرفية حسب ما جاء به المشرع الجزائري والسلطات الإشرافية للبلاد. وفي آخر هذا الفصل سيكون المبحث الثالث حول رقابة السلطات الإشرافية للبلاد على الودائع في البنوك التجارية والإسلامية منها خاصة، حيث سيتم التطرق إلى تعريف هذه السلطات ودورها في الرقابة وكذا الآليات التي تمارس بها نشاط الرقابة على باقي البنوك.

المبحث الأول: توظيف وإدارة والودائع

تقبل البنوك الإسلامية الأموال على شكل ودائع من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين من الودائع هما الحسابات (الودائع) الجارية وحسابات (ودائع) الاستثمار المختلفة فالنوع الأول تأخذه البنوك الإسلامية على أساس القرض أو (الأمانة) تطبيقا للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" بينما تأخذ النوع الثاني من الودائع (الاستثمارية) على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناء عمى قاعدة الغرم بالغنم. فمن خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة الودائع من خلال التطرق إلى آليات توظيف الودائع، توزيع الأرباح ثم الرقابة من طرف أصحاب المال.

المطلب الأول: آليات توظيف الودائع

البنوك الإسلامية كوسيط مالي تهتم بجمع الودائع من العملاء الذين يردون ادخار ودائعهم واستثمارها من خلال الشطر الثاني من وظيفة البنك ألا وهي التمويل الذي توفره للأفراد والمؤسسات باستخدام الأموال المودعة.

1. استقبال الودائع

تتلقى البنوك الإسلامية نوعين رئيسيين من الودائع، فمنها ما تتلقاها على أساس الأمانة وهي الودائع الجارية التي تضمن استردادها للمودعين عند الطلب ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وبالتالي لا يحق له أرباح تشغيلها فلا تقدم عليها أي عوائد مالية وأي أرباح محققة تكون من نصيب البنك.

بينما النوع الثاني فهو الوديعة الاستثمارية والتي تكون في البنوك الإسلامية عبارة عن عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب. ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد.[1]

2. التوظيف في البنك الإسلامي

تتنوع صور التوظيف في البنك الإسلامي فتمثل عصب عمل البنوك الإسلامية ومصدر تحقيق الإرادات فتنقسم إلى:[2]

1.2. أنشطة استثمار مباشرة: وتتمثل في:

- المتاجرة في العملات الأسهم والبضائع
- الاكتتاب في شركات المساهمة الإسلامية

---

[1] نعيمة برودي، **طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 8، العدد01، الجزائر، 2021، ص 411

[2] محمود الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية، مصر، طبعة غير مذكورة، 1988، ص58

- إنشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .

2.2. أنشطة استثمار يقوم بها البنك بالاشتراك مع الغير: وهي أنشطة التمويل الاستثمارية بصيغها المختلفة البديلة للقروض الربوية وتتمثل في:

- البيوع الآجلة: كالمرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
- المشاركات: وهي صيغ المضاربة والمشاركة

3.2. عمولات الخدمات المصرفية: يوفر البنك مجموعة من الخدمات لزبائنه أصحاب الحسابات كإدارة الحسابات التي تساهم في تحقيق عائدات البنك الإسلامي.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح

لا تضمن البنوك الإسلامية أموال المودعين ولا تمنح عوائد ثابتة عليها، بل يشارك أصحابها في الربح والخسارة وذلك خلافا للبنوك التقليدية التي تمنح فوائد ثابتة. لذلك فالمنافسة بينها وبين هذه البنوك يكمن في قدرتها على منافسة البنوك التقليدية واستمرارها مرهون بتحقيق أرباح تنافسية ترضي طموح المودعين والمساهمين.

1. العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح[1]

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في سياسة البنك الإسلامي في توزيع الأرباح، إذ نجد من بين تلك العوامل الطريقة التي يدير بها البنك الأصول المالية، ونوعية المحفظة الاستثمارية وعامل الزمن، وأيضا نسب الأرباح المحددة بداية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية لها تأثير، إضافة إلى عوامل أخرى تجعل سياسات توزيع الأرباح تتباين بين البنوك الإسلامية.

1.1. أولوية الأموال المستثمرة

تعدد مصادر الأموال يجعل البنك في إشكالية أي الأموال لها الأولوية في الاستثمار، ويحدث هذا عندما تكون الأموال الموجهة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية المتاحة، مما يجعل البنك الإسلامي أمام قرار المفاضلة بين أموال أصحاب الودائع الاستثمارية وأموال المساهمين وأيهما تمنح الأولوية في التوظيف، فهناك ثلاث نماذج تنتهج:

النموذج الأول: تعطى الأولوية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، حيث يتم توزيع الربح بين المالين، فتستثمر أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالكامل والباقي من أموال البنك،

النموذج الثاني: يكون للبنك نصيب الأولوية، حيث يتم توزيع الربح بين المالين على أساس أنه تم استثمار أموال البنك بالكامل، والباقي من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

[1] نعيمة برودي، **مرجع سابق**، ص 398-404

النموذج الثالث: توزع الأرباح في هذا النموذج على أساس التناسب بين مصادر الأموال دون إعطاء الأولوية لأحدهما، نظرا لأن كليهما موجهان للاستثمار فلا يجب تفضيل أحدهما على الآخر، حيث يتبنى أصحاب هذا النموذج طريقة النمر أو الأعداد، حيث يتم اعتبار مساهمة الأموال المشتركة في

الاستثمار عمى أساس فئات المستثمرين ومدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، بحيث يشترك في ذلك أموال المستثمرين وأموال المساهمين.

2.1. نوعية المحفظة الاستثمارية (طرق خلط أموال المضاربة بأموال البنك الإسلامي)

تؤثر طريقة خلط أموال البنك الخاصة بأموال المضاربة في قياس وتوزيع الربح، أي في نصيب البنك من ربح شركة المضاربة، وتختلف طرق الخلط باختلاف نوع المحفظة الاستثمارية وهناك 3 أنواع من المحافظ:

1.2.1. المحفظة المنفصلة بالكامل: وفيها يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماما على استثمار أمواله الخاصة، فيتحمل مخاطر أمواله الخاصة وحده وبالتالي يحق له أرباح استثمارها له وحده، وكذا بالنسبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يحق لهم نتائج استثمار أموالهم الخاصة مع أخذ البنك حصة من الربح متفق عليها كمضارب.

عند اتخاذ قرار الاستثمار يجب تحديد ما يلي:

- الجهة المتحملة للخسائر في حالة حدوثها وهي الجهة الممولة للاستثمار

- حصة البنك الإسلامي من الربح سواء كان هو صاحب أموال الاستثمار أومن أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.

تخلط أموال المساهمين بحسابات الاستثمار المخصص عندما لا تكفي لتمويل المشروع المخصص.

ويتم حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل من خلال المعادلة التالية:

صافي الر بح التشغيلي للبنك وحده= إجمالي الربح التشغيلي (إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة + إيرادات الخدمات المصرفية + حصة البنك كمضارب) - المصروفات الإدارية والعمومية. أما حصة أرباب الأموال من الأرباح تكون من خلال طرح حصة المضارب من إجمالي إيراد استثمار أموالهم.[1]

ومن إيجابيات هذه المحفظة أنها مبنية على الأصل في عقد المضاربة وهو تولي العامل إدارة أموال المضاربة منفصلة عن ماله الخاص، وهذا يسهل عملية احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية، فبإتباع هذا الأسلوب تتفادى البنوك الإسلامية مشاكل قياس الربح وتوزيعه بسبب وضوح ربح وخسارة أموال المضاربة.[2]

---

[1] فؤاد الفسفوس، البنوك **الإسلامية**، دار الكنوز، الأردن، طبعة الأولى، 2010، ص195

[2] حسين محمد سمحان، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد04، الأردن، 2008، ص84

2.2.1. **المحفظة المختلطة بالكامل:** وفيها يقوم البنك الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة مع جميع أموال المضاربة، بحيث يشترك البنك مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات، ومن ثم فإن حصة كل طرف من الأرباح تحسب بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الأموال بكافة المصاريف العمومية والإدارية، وأيضا يشترك الطرفان في إيراد الخدمات المصرفية رغم أن هذه الإيرادات تنجم عادة عن استثمار أصول البنك الخاصة، إلا أن تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية. ويتم احتساب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال بقسمة الأموال الخاصة بهذا الطرف على مجموع الأموال المتاحة للاستثمار.[1] يمكن حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل كما يلي:

صافي الربح القابل للتوزيع بين الطرفين= صافي الربح التشغيلي (إجمالي الإيرادات - المصروفات الإدارية) -الاحتياطي القانوني.[2]

حيث يتم اقتطاع 10% كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التشغيلية قبل توزيعها عمى الأطراف المشاركة[3].

في حين أن حصة ربح كل طرف يتم الحصول عليها كما يلي[4] :

حصة البنك= نسبة مساهمة البنك× الربح القابل للتوزيع حسب الشروط

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار× الربح القابل للتوزيع = (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الربح القابل للتوزيع.

فمن أجل احتساب الأرباح يتم ضرب نسبة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح المحققة لإيجاد إجمالي حصتهم من الأرباح التي يطرح منيا حصة البنك كمضارب للتوصل إلى صافي الحصة ومن ثم طرح صافي حصتهم من مجموع الأرباح المحققة لإيجاد حصة المساهمين.[5]

3.2.1. المحفظة المختلطة جزئيا: يقوم البنك الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابلا للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأصول الثابتة فيتم خصمها من أموال البنك الخاصة وما في حكميا، ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار[6].

وتأطر هذه الطريقة بمجموعة من القواعد لقياس وتوزيع الربح كما يلي:[7]

---

[1] حسين محمد سمحان، **نفس المرجع**، ص 85
[2] فؤاد الفسفوس، **نفس المرجع**، ص198
[3] فؤاد الفسفوس، **نفس المرجع**، ص 197
[4] نعيمة برودي، **مرجع سابق**، ص 402
[5] حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 86
[6] نعيمة برودي، **مرجع سابق**، ص 403
[7] فؤاد الفسفوس، **مرجع سابق**، ص 200-201

- ❐ تعتبر جميع أموال البنك الخاصة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ما عدا الأصول الثابتة، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- ❐ يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.

- ❐ يستأثر البنك الإسلامي بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استعمال الأصول الثابتة وتحمل المصروفات الإدارية والعمومية.
- ❐ يمكن أن يتم اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار إذا وافق الجميع على ذلك.
- ❐ يحصل البنك على حصته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك.
- ❐ يحصل البنك على جزء من حصة أرباب الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية عليه؛ يتم احتساب حصة البنك كما يلي:

حصة البنك = حصة البنك كمضارب + حصته كمالك مال + إيرادات الخدمات المصرفية - المصروفات الإدارية والعمومية.

2. طرق توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية

إن موضوع توزيع الربح في البنوك الإسلامية يختلف عما هو وارد في نظيرتها التقليدية وذلك بسبب طبيعة عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المساهمين والمودعين المستثمرين؛ حيث تدمج أموال الفئتين مع بعض وتوجّه نحو استثمارات متعددة. فمعادلة الربح في أبسط صورها هي (الإيرادات – المصاريف) ولكن لتوزيع هذه الأرباح هناك أسس وقواعد لذلك هي:

1.2. أسس توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار

على البنك أن يراعي مجموعة من الضوابط عند توزيعه لأرباح المضاربة بين البنك الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية، ومنها:[1]

- تحديد نسب الربح عند التعاقد وبحصة شائعة. ولا يجوز تعديلها بعد التعاقد إلا بموافقة الطرفين، ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير المنشورة .
- للبنك الحق في تحديد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات، أو ألا تكون هذه النسبة موحدة، وتختلف باختلاف حجم الحساب.
- تستخدم طريقة الأعداد لاحتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة.
- يجوز الاتفاق على ابتداء مشاركة الحساب في الأرباح اعتبارا من بداية مدة لاحقة مثل اشتراط مشاركة الحساب في الأرباح من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الإيداع.
- يجوز الاشتراط على صاحب الحساب الاستثماري في العقد عدم السحب إلا عند حلول الأجل المتفق عليه وأن انسحابه قبل ذلك يعني فقدان المبلغ المسحوب من حقه في الأرباح وإذا قل رصيده عن مبلغ محدد يعتبر منسحبا من المضاربة.

[1] نعيمة برودي، **مرجع سابق**، ص 406-407

- يتم توزيع الأرباح المشتركة بين البنوك الإسلامية في فترات دورية على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها و أوضاعها المالية اعتمادا على التنضيض الحكمي، وأن المحاسبة التامة تكون كالقبض.

2.2. قواعد توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية

بعد أن يتم قياس الأرباح من كل نشاط من النشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية يجب احترام القواعد التالية لتوزيع الأرباح وذلك كما يلي:

- **فصل حصة البنك في المضاربة كرب العمل:** فبعد خصم كافة التكاليف المباشرة من الإيرادات الناشئة عن كل نشاط يتم طرح حصة البنك من المضاربة كرب العمل، وهي النسبة المتفق عليها مع المودعين.[1]
- **تناسب توزيع الأرباح مع الحصص:** توزع الأرباح بين أرباب المال والمساهمين على حسب نسبة مشاركتهم في رأس المال المضارب.
- **تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين وبين الودائع:** حيث يتكون رأس مال المساهمين من حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الأرباح المحتجزة + الأرباح المرحلة) – (صافي تكلفة الأصول الثابتة +الإنشاءات تحت التنفيذ).[2]
- **عدم استحقاق الودائع الجارية حصة من الربح:** فهي لا تتحمل الخسائر باعتبار أنها مضمونة من قبل البنك، كما أنها تمثل قرضا حسنا يمكن للبنك استغلاله، وعليه فإن هذا الجزء من الودائع الجارية الذي يستغله البنك في الاستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال البنك المساهم به في الاستثمار، وعليه يمكن حساب رأس مال البنك المساهم في الاستثمار من خلال المعادلة التالية: حقوق الملكية +الجزء المستثمر من الودائع الجارية – (صافي تكلفة الأصول +الإنشاءات قيد التنفيذ)، وتتحدد حصة كل من الودائع الاستثمارية والادخارية من الأرباح بنسبة مساهمتها في الأموال المستثمرة وذلك بعد طرح الاحتياطات القانونية والاختيارية (حصة الودائع الاستثمارية المساهمة في الاستثمار=إجمالي الودائع الاستثمارية - الاحتياطي الإجباري- الاحتياطي الاختياري)، وأما حصة الودائع الادخارية المساهمة في الاستثمار فتحسب من خلال الجزء الذي تمت الموافقة على استثماره من الودائع الادخارية مطروحا من الاحتياطي الإجباري عليها والاحتياطي الاختياري عليها.[3]
- **حصة البنك من الأرباح:** يحصل المساهمين حصتهم من الأرباح التي يحققها البنك من عدة مصادر؛ فله حصة من الأرباح كمضارب بأموال المودعين، حصة أمواله الخاصة الموجهة للاستثمار، حصة الأموال التي أذن لو باستغلالها وفق قاعدة الغنم بالغرم أو قاعدة الخراج بالضمان، وأيضا إيرادات الخدمات المصرفية التي يتحصل عليها مقابل تحمله للمصروفات الإدارية والعمومية.

3.2. طرق توزيع الأرباح:

تتبع البنوك الإسلامية في توزيعها للأرباح طريقتين؛ هما طريقة الأعداد المصرفية (طريقة النمر)، وطريقة التقويم الدوري.

---

[1] محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثالثة، 2012، ص 468

[2] المنصور، ضيف الله عيسى المنصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية) دراسة مقارنة)**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص314

[3] نعيمة برودي، **مرجع سابق**، ص408

1.3.2. طريقة النمر (الأعداد المصرفية)

حساب النمر أو الأعداد(Product Daily) هي حاصل ضرب المبلغ بالأرقام، وهي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدى المصارف الربوية، وفي حساب فوائد القروض عموماً. وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها، ذلك أن الودائع مختلفة المدد، ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة، ولا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار. طبعا لو تساوت المدد لتم التوزيع على أساس المبالغ فقط.[1]

يجوز استخدام طريقة النمر لحساب الأرباح وتوزيعها بين المشاركين في وعاء استثماري واحد (أصحاب حسابات الاستثمار)، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ّبجدة رقم 122 (135) في دورته الثالثة عشر المنعقدة بالكويت في الفترة 22 27/12/2001 -حولh: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية على أنه "لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار.[2]

وتطبق هذه الطريقة لحساب الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة مع مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطي كل حساب نقاطا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة[3].

2.3.2. طريقة التقويم الدوري[4]

وهي طريقة تتبعها بعض البنوك الإسلامية، ويتم احتساب ربح كل وديعة من خلال الخطوات التالية:

- يقسم رأسمال الاستثمار المشترك إلى وحدات صغيرة كالأسهم
- يعد كل إيداع في الحساب الاستثماري شراء لعدد معين من هذه الوحدات
- يتم تقويم الوعاء الاستثماري بشكل متكرر يومي أو أسبوعي، من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.

- تحتسب قيمة الوحدة وفق الصيغة التالية :

قيمة الوحدة = قيمة الوعاء (الجارية) ÷ عدد الوحدات.

- يلتزم البنك بشراء هذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يمكن مودعا جديدا من شرائها.

---

[1] عبد الباري مشعل، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب**، اصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010، ص23

[2] عبد الحليم غربي، **سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية :البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين**، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، الجزائر، 2009، ص 171

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، هيئة الAAOIFI ، البحرين، الطبعة الأولى، 2017، ص 1018-1019

[4] برودي نعيمة، **مرجع سابق**، ص 410

- توزع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملكهم في أصول المشروع عند التصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية :

النسبة المئوية للمودع من الربح = عدد وحداته ÷ مجموع الوحدات × 100

ويرى بعض الباحثين أن طريقة النمر (الأعداد) غير دقيقة، لأنها تفترض حدوث الأرباح في فترات متعاقبة وعلى وتيرة ثابتة وهذا غير صحيح، وأن الطريقة الأمثل لتحديد الربح هو معرفة النصيب الفعلي المملوك لكل مودع في الاستثمارات المختلفة من خلال التقويم الدوري لموجودات المشاريع[1].

المطلب الثالث: الرقابة من طرف أصحاب المال

منذ لحظة إيداع العملاء لأموالهم في البنك فإنهم يرتبطون معه ومع مساهميه في علاقة، حيث تملك هذه العلاقة أوجه مختلفة على حسب المصلحة بينهم.

1. طبيعة العلاقة بين أصحاب الأموال والمساهمين والبنك

تتمثل مصادر الأموال في البنك الإسلامي في أموال المساهمين، وأصحاب الودائع الاستثمارية، وحسابات التوفير، وأصحاب الحسابات الجارية، حيث تختلف طبيعة عقد كل واحد منهم مع البنك الإسلامي؛ فأصحاب الحسابات الجارية يترتب على عقدهم مع البنك الإسلامي الضمان، إذ يضمن البنك لهم أموالهم في كل الأحوال، أما العقد بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذا المساهمين وبين البنك فلا يترتب عليه الضمان إلا في حالة التعدي والتقصير،[2] وتتجلى علاقة هؤلاء مع البنك الإسلامي كما يلي:[3]

- **على أساس شركة العنان**: بين البنك الإسلامي والمساهمين حيث توزع الأرباح والخسائر بينهم على حسب عدد الأسهم.
- **على أساس المضاربة**: بين البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية فيكون الربح بينهما عمى حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال فقط، ولا يضمن البنك المضارب إلا في حالة التعدي أو التقصير .
- **على أساس القرض الحسن**: مع أصحاب الحسابات الجارية وبالتالي يضمن البنك لهم أموالهم في كل الأحوال، ولا عالقة لهم بالربح والخسارة.

---

[1] برودي نعيمة، **مرجع سابق**، ص 411

[2] برودي نعيمة، **مرجع سابق**، ص 406

[3] عماد عبد الرحمان بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة 1، ص 115/114

المبحث الثاني: المخاطر على الودائع وطرق حمايتها

إن استقبال البنك لأموال الناس و دخولها تحت حمايته ووصايته يكلفه بعض المخاطر التي من الممكن أن تواجهه، ولتوفير الحماية لها هناك نوعان من الحماية القانونية للودائع، التي على الدول اتخاذها وفقا لما ذهبت إليه اتفاقية بازل للمعايير الدولية للعمل المصرفي ، حتى يتسم النظام المصرفي بمستوى الأمان المطلوب، النوع الأول وقائي و الثاني علاجي، فالنوع الأول من الحماية يتمثل في مختلف التدابير الاحترازية، أما النوع الثاني فيتمثل في التأمين على الودائع و هو الضمان.[1] واللذان سيكونان مضمون المطلب الثاني و الثالث على التوالي .

المطلب الأول: المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء توظيفها

يواجه البنك الإسلامي مجموعة من المخاطر المشتركة للقطاع المصرفي بأكمله، مثل المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية ومخاطر التشغيل والمخاطر العرضية. غير أنها تواجه أيضاً مخاطر محددة متأصلة في طابعها الإسلامي، مثل مخاطر تقاسم الأرباح والخسائر الناشئة عن حسابات الاستثمار في الأسهم، والتي تتطلب تقاسم الأرباح والخسائر بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات. ويرجع هذا الخطر إلى تحويل المخاطر المرتبطة بالودائع إلى مساهمي البنك.[2] ويمكن تصنيف هذه المخاطر في البنوك الإسلامية إلى:[3]

1. مخاطر الصيغ

هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل: مرابحة مشاركة، مضاربة، .... الخ

1.1. مخاطر التمويل بالمرابحة: في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر الآتية:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب ا لاتفاق؛
- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبة على التأجيل؛
- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد؛
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

2.1. مخاطر التمويل والمضاربة والمشاركة: من أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك في الأرباح، أو التأخر في دفعها؛
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
- مخاطر السمعة الناتجة عن عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية؛

---

[1] حسينة بركات، **حماية الودائع في البنوك الإسلامية ضمن القانون الجزائري**، مجلة المعيار، مجلد27، العدد3، الجزائر، مارس 2023، ص222

[2] https://financededemain.com/quels-sont-les-risques-bancaires-islamiques/ consulté le 27/04/2023 à 21 :05

[3] عبد المجيد تيماوي، **نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد04، العدد 02، غرداية-الجزائر، 2011، ص 327 حتى 329

- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية لتمويل دون إتمام الصفقة.

3.1. مخاطر الإستصناع: من أهم مخاطر صيغة الإستصناع:

- تقلبات الأسعار بعد تحديد في عقد الإستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمصنع.

4.1 .مخاطر التمويل بالسلم: من أهم مخاطر التمويل بالسلم:

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد.
- عدم تغطية العائد من السلم التكلفة.
- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام البنك لها.

2. مخاطر التشغيل

مع حداثة البنوك الإسلامية، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هنا عندما لا تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع ا لاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

3. مخاطر السيولة

يبدو أن مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية منخفضة حاليا بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص استثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة.

4. مخاطر الثقة

قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي. قد لا يستطيع البنك الإسلامي ا لالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود مما قد يؤدي إلى سحب الودائع.

5. المخاطر القانونية

بما أن هناك اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجات الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توافر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

المطلب الثاني: التدابير العامة لحماية أموال المودعين

من بين إجراءات الحماية القانونية التي تنطبق على البنوك الإسلامية، قواعد التسيير المصرفي أو التدابير الاحترازية، و هي مطلوبة وأكدت عليها الهيئات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، كونها تندرج في إطار العناية التي على البنك الإسلامي بذلها عند توظيفه للودائع و إلا عد مقصرا، و وجب عليه الضمان، حيث تهدف مثل هذه المعايير إلى تفادي تركيز خطر الائتمان على أحد المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين و إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي المالي و النقدي، و منع الإضرار بملاءة البنك، و ضمان ودائع المودعين بتأمين الحد الأدنى من التغطية الدائمة للقروض، بأمواله الخاصة أي ما يعرف بكفاية رأس المال.[1]

ومن بين هذه التدابير المهمة التي ينبغي على البنك التقيد بها من أجل حماية رؤوس الأموال والحد من المخاطر عليها وعدم تركزها ما يلي:

1. حوكمة البنوك الإسلامية

تحظى الحوكمة في البنوك الإسلامية باهتمام واسع في أوساط أصحاب القرار من اقتصاديين ومصرفيين ومراقبين خارجيين وداخليين، وذلك للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك والحد منها.

1.1. مفهوم الحوكمة البنكية

وفقا للجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية؛ حوكمة البنوك هي الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات البنكية من طرف مجالس إدارتها والإدارات العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بوضع الأهداف والخطط وتحديد السياسات والإصلاحات والمسؤوليات والرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية وغير ذلك.[2]

فيمكن تعريفها على أنها مجموعة من الأساليب والإجراءات الخاصة التي تبين كيفية تسيير مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لمختلف نشاطات البنك وشؤونه، فهي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية.[3]

2.1. مبادئ الحوكمة

قد جاء في بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص على مجموعة من المبادئ للحوكمة في البنوك الإسلامية تتلخص في:[4]

---

[1] حسينة بركات، **مرجع سابق**، ص 227

[2] أمل العياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في القطاع المصرفي المؤسسات، دراسة حالة الجزائر**، المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الجزائر، 2012، ص08

[3] نور الدين كروش، عائشة طبي، **حوكمة البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد01، الجزائر، 2022، ص 691

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، دار اليمان، الرياض-السعودية، الطبعة01، 2015، ص 1124-1226

- إنشاء هياكل حوكمة التي تبرز شفافية الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المعاملة العادلة لحاملي الأسهم حيث ينبغي أن تتيح المؤسسة المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوق التصويت، والفرص الكافية للحوار معها، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية والمصرفية المتبعة.
- المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى، حيث يجب على المؤسسة المالية ضمان المعاملة العادلة والغير متحيزة للأطراف وأصحاب الأموال فيما يتعلق بالاستثمارات وتقديم المعلومات المالية والغير مالية لاتخاذ القرار السليم.
- وضع مجموعة من المعايير والشروط الملائمة لتعيين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
- الإشراف الفاعل لمجلس الإدارة في القيادة والتوجيه والرقابة على تنفيذ السياسات والضوابط الملائمة داخل المؤسسة.

2. متطلبات رأس المال الأدنى

يمثل رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كاف من رأس المال عنصرا مهماً في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر واتساع نطاقها، ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفره.[1]

3. إدارة المخاطر

لا يمكن إلغاء المخاطر كليا ولكن يمكن الحد والتقليل منها، ويكون هذا من خلال وضع تدابير طوارئ ومراجعتها بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا.[2] فقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر أنه ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة فيتحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها والتأكد من وجود السياسات والنظم اللازمة للتعرف على المخاطر وقياسها وتحليلها وإعداد التقارير بشأنها والحد منها.[3]

4. السيولة النقدية

إن إدارة السيولة النقدية في البنك من الأساسيات فهي تمثل أداة فعالة في السياسة النقدية للبنك التجاري والبنك المركزي فمن المهم المحافظة على قدر أمثل من السيولة لدى البنك دون تفويت فرص الاستثمار. ولهذا فقد أورد النظام الجزائري مجموعة من التدابير والإجراءات التي على البنوك إتباعها من أجل المحافظة على مقدار السيولة اللازم.

5. الاحتياطي الإجباري

يتضمن نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي الإجباري للتأثير على حجم

---

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، طبعة أولى، 2013 ص 415

[2] صندوق النقد العربي، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2014، ص 77

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق**، ص 1128

الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية.[1] حددت المادة 02 من التعليمة رقم (05-01)المؤرخة في03 جانفي 2005 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري نسبة الاحتياطي الإجباري 1% ويتم حسابه شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي 5% من المبلغ الناقص، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%[2].

المطلب الثالث: حماية الودائع في البنوك الإسلامية

إن حماية الودائع هو مطلب أساسي لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية داخل النظام المصرفي، وحمايتها من الإفلاس، وزيادة ثقة الزبائن في العمل المصرفي الإسلامي، ثم إن الودائع في البنوك الإسلامية تختلف من ناحية حمايتها والحفاظ عليها بما هو وارد في البنوك التقليدية التي يجب عليها أن تشارك في نظام ضمان الودائع.

1. حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور القانون الجزائري

فرق المشرع الجزائري بين الودائع الجارية و الودائع الاستثمارية و بين ذلك في النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث جاء في نص المادة 20 " باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون ...، تخضع ودائع الأموال المتلقة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد المذكور أعلاه ...، يحق لصاحب حساب الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية في لتمويلات التي يقوم بها و يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التحويلات التي يقوم بها"[3]وبهذا الاختلاف أخضع المشرع الجزائري الودائع في البنوك الإسلامية الى نظامين مختلفين:

- فقد أخضع الودائع الجارية أو حسابات تحت الطلب إلى أحكام النظام 20-03 الذي يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية كما جاء في نص المادة 21 من النظام رقم 20-02:" تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف «شبابيك الصيرفة الإسلامية» للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية."[4] .حيث يرى فيه الطريقة المثلى لضمان الودائع المصرفية؛ فقد جاء في نص المادة 2 منه: " يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية."[5]

---

[1] دحمان بن عبد الفتاح، عبد الجليل جلايلة، **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد05، العدد02، الجزائر،2017، ص 190

[2] ياسمينة عمامرة، تركية هادفي، **الآيات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالة القواعد الاحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد07، العدد02، الجزائر،2020، ص 241

[3] المادة 20 من النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

[4] المادة 21 من النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

[5] المادة 2 من النظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

- بينما أخضع الودائع الاستثمارية لاتفاق مكتوب مبرم مع البنك وفقا لصيغ التمويل الممكنة حيث بين ذلك في نص المادة 21 من النظام رقم 20-02:"... تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص." فالمودعون يملكون حقا في الربح المحقق وملزمون بتحمل جزء من الخسارة الممكنة.

2. حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور الشريعة الإسلامية

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية، أما الودائع ا لاستثمارية فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها من خصائصها الأصلية باعتبارها عقد من عقود المضاربة.[1]

فالودائع بالحساب الجاري في البنوك الإسلامية تبقى بمعنى القروض وأن رغبت بعض البنوك أن تسميها تجاوز أمانات وبالتالي فان البنك الإسلامي هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها. أما الودائع الاستثمارية فحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) لعام 1995، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة".[2] فميزة هذه الحسابات الاستثمارية أنها حسابات تشاركية في الربح والخسارة فلا يمكن تحميل الخسارة الممكنة فيها لطرف على حساب الطرف الآخر.

1.2. التعريف الشرعي لحماية الودائع في البنوك الإسلامية

عرفت الهيئة الشرعية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «حماية رأس المال - وكذلك الاستثمارات - هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو الالتـزام من جهةً معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة، أو نقصان أو تلف. أما الحماية، فهي: وقاية رأس المال[3].

2.2. الحكم الشرعي لحماية الودائع

حماية رأس المال بالطرق المباحة مطلوبة شرعا، وهي تندرج ضمن مقصد «حفظ المال».[4] وعليه قد أجاز العلماء حماية الودائع من جانب الإجراءات الاحترازية، في حين رفضوا الضمان لرأس المال.

فيد مدير الاستثمار على المال: يد أمانة، ولا يضمن المال إلا في حالة تعديه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط. وإن حصلت الخسارة التجارية بسبب التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط من قبل المضارب فإن لرب المال أن يطالب المضارب بضمان رأس المال، ولا يحق له المطالبة بالربح الفائت. [5]

---

[1] عبد المجيد تيماوي، **مرجع سابق**، ص 331
[2] عبد المجيد تيماوي، **مرجع سابق**، ص 330
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 1123
[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **نفس المرجع**، ص 1123
[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **نفس المرجع**، ص 1124

3. نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية

فالودائع في المصارف الإسلامية تنقسم إلى الودائع الجارية التي يمكن إخضاعها لنظام حماية الودائع حسب ما صرح به التشريع الجزائري في النظام 20-02 وأكد عليه أراء الفقهاء فيمكن معاملتها معاملة الودائع الجارية لدى المصارف التقليدية، أما الودائع الاستثمارية تتميز في المصارف الإسلامية بعدم جواز إخضاعها للنظام فهي حسابات تشاركية ولا يمكن الضمان فيها إلا في حالة التعدي أو التقصير من طرف البنك لكن يمكن حماية الأموال المودعة في هذه الحسابات فحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فتنقسم سبل الحماية للودائع في البنك الإسلامي على حسب طبيعة الوديعة جارية أم استثمارية كما يلي:

1.3. الوسائل المشروعة لحماية الودائع الاستثمارية (رأس المال) / حماية الودائع الاستثمارية

شرعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معايير الأيوفي الشرعية عدد من الوسائل لحماية رأس المال المتمثل في المال المودع لدى البنك في حسابات الاستثمار أي الودائع الاستثمارية الموجهة للاستثمار، والتي نذكر منها:[1]

- التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال، أو لتغطية مخاطر التعدي، أو المماطلة، أو الوفاة، أو الإفلاس.

- التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
- تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
- تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير، أو تقصيره، دون مقابل عن الضمان، مع حقه في الرجوع عليه.
- تكوين احتياطيات لحماية رأس المال، على أن تقتطع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربا.
- تنويع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر.
- أخذ الرهونات والضمانات في المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

- البيع بشرط الخيار (خيار النقد).
- يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشروعة أخرى بموافقة المستثمر لحماية رأس المال من المخاطر؛ سواء أكانت تلك المخاطر مرتبطة بتلف الأصل المستثمر، أم بنقصان قيمته، أم بالتضخم، أم بتذبذب أسعار الصرف، أو بغيرها.

2.3. حماية الودائع الجارية

تخضع الودائع الجارية الى نظام حماية الودائع مثل باقي البنوك، فقد تم العمل في الجزائر بهذا النظام بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، أو ما يعرف بأزمة البنوك الخاصة في الجزائر، حيث تم تفعيل دور شركة ضمان الودائع المصرفية (S.G.D.B) وهي عبارة عن شركة ذات أسهم أسست تحت تسمية صندوق ضمان الودائع المصرفية (ص.ض.و.م) في ماي 2003 بموجب

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **نفس المرجع**، ص 1125 حتى 1128

المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا.[1]

1.2.3. مفهوم نظام ضمان الودائع

تعرف الجمعية الدولية لنظام ضمان الودائع بأنه "النظام الذي ينشأ إلى حماية لحماية المودعين اتجاه الخسائر التي يمكن أن تلحق ودائعهم المضمونة في حالة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين "[2]

فنظام ضمان الودائع يهدف الى حماية صغار المودعين من مخاطر تعثر البنوك أو توقفها عن الدفع، وذلك عن طريق إلزام البنك بالمشاركة في صندوق التأمين على الودائع الذي يمول اعتمادا على اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالبا ما تكون هذه المساهمات كنسبة من حجم رأس المال المودع لدى البنك.

ففكرة ضمان الودائع في أن يقوم كل بنك بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع لديه على جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وإذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة إفلاس البنك

أو توقفه عن الدفع تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها.[3] فحسب المادة 07 من النظام رقم 20-03 فإن البنوك ملزمة بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، ويسير هذا الصندوق من طرف شركة مساهمة تسمى "صندوق ضمان الودائع المصرفية"

2.2.3. الغاية من إنشاء نظام ضمان الودائع :يعود إنشاء نظام ضمان الودائع إلى سببين منطقين من الممكن النظر إليهما على أساس أنهما يفسران إلى حد بعيد الغاية من إنشاء نظام ضمان الودائع وهما: [4]

- السبب الأول: وهو السبب المباشر والمتعلق بحماية المودعين وزبائنهم بوصفهم من يقومون بطلب مختلف الخدمات المصرفية، حيث إن الهدف من وراء نظام ضمان الودائع هو التأكيد لجمهور المودعين بأنه تتوفر لأموالهم الحماية اللازمة من تحمل الخسائر.
- السبب الثاني: يعد السبب الغير مباشر والمتعلق بتخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي بمعنى تخفيض مخاطر حدوث أزمات مصرفية، وذلك يشمل على سبيل المثال التخفيف من

---

[1] كلثوم بن قراش، **آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد02، الجزائر،2021، ص 343

[2] عبد الرحمان خليف، ماجدة مدوخ، **دور نظام ضمان الودائع في إدارة الأزمات المصرفية دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 745

[3] بن علي بلعزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 04، العدد05، الجزائر، 2008، ص 119

[4] رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص 47

خوف المودعين ومنعهم من التهافت على سحب ودائعهم عند حدوث أي أزمة، الأمر الذي يحول دون حدوث حالة من الذعر المصرفي.

3.2.3. دور نظام ضمان الودائع على البنوك التجارية

يكمن دور نظام ضمان الودائع المصرفية في دورين أساسيين:[1]

- **الدور الوقائي لأنظمة ضمان الودائع**: تنص معظم تشريعات أنظمة ضمان الودائع الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع، إلا ان هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر، فمثلا في السودان أعطى للصندوق سلطة جمع البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بالبنوك مباشرة أو عن طريق بنك السودان مع صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره بواسطة بنك السودان من أجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك

- **الدور العلاجي لأنظمة ضمان الودائع**: حيث يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي يكون أحدها سببا في إفلاس بنك أو إعساره، ومن هنا يبرز الدور العلاجي لنظام ضمان الودائع من خلال التدخل عند المشكلة وتقديم القروض اللازمة بأسعار فائدة مدعمة أو وضع المصرف تحت سيطرة المؤسسة أو تعويض المودعين.

[1] عبد الرحمان خليف، ماجدة مدوخ، مرجع سابق، ص 745/746

المبحث الثالث: رقابة السلطات الإشرافية للبلاد على أموال المودعين

يخضع الجهاز المصرفي الجزائري للرقابة من طرف السلطات الإشرافية للبلاد وذلك لضمان السير الحسن والمحافظة على الأداء المالي للبنوك، من خلال هذه المبحث سنتطرق أولا إلى التعريف بالسلطات الإشرافية وتبيان دورها في الرقابة ثم سنأخذ كمبحث ثاني طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، وكآخر مطلب سيكون أساليب الرقابة على الودائع.

المطلب الأول: التعريف بالسلطات الإشرافية ودورها

تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر للرقابة السلطات الإشرافية للبلاد مثلها مثل باقي البنوك التجارية فهي تخضع لرقابة الهيئات التالية:

1. مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رم 10/90 والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي.[1]

1.1. تعريفه وتكوينه

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الأمر11/03) الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة، وبصدور الأمر 11/03 المعدل والمتمم، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون 10/90 من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة.[2]

يتكون مجلس النقد والقرض من محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النقد والقرض، أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. هتان الأخيرتان تعينان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.[3]

2.1. دوره وصلاحياته

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة تتعلق بالإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذلك فيما يخص تطور عناصر المجاميع النقدية والقرضية وتحديد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية التي في السوق وتنظيم القواعد المحاسبية ومراقبة وتنظيم الصرف وسوقه، كذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع وفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية ...فهو يظهر كسلطة

---

[1] صافية إقلولي أولد رابح، **مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد08 العدد 02، الجزائر، 2013، ص40

[2] أسماء بعلوج، هجيره تومي، **الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 العدد02، الجزائر، 2022، ص 17

[3] الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر 35: 17 consulté le 05/05/2023 مهام مجلس النقد والقرض(bank-of-algeria.dz)

ضبط اقتصادي مستقلة في صورة سلطة تنظيمية. كما يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها.[1]

يملك صلاحيات الترخيص بالإنشاء وكذلك الترخيص بالتعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد طبقا لنص المادة 62 منه. فيتم الترخيص للبنوك الإسلامية الخاصة تطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون النقد والقرض، أثر قيام مجلس النقد والقرض بفحص الاعتماد ومطابقته وحتى بعد منح الاعتماد تبقى رقابة مجلس النقد والقرض على المصارف الإسلامية قائمة.[2]

2. بنك الجزائر (البنك المركزي)

يمارس بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي السلطة الرقابية للمصارف الإسلامية الخاصة بصفة مباشرة. فيعد من أهم المؤسسات المالية ويأتي على قمة النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي للدولة.[3] إجمالا تستهدف رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية الخاصة إلى التأكد من سلامة وشرعية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك من الناحية القانونية والتنظيمية.[4]

1.2 تعريف بنك الجزائر

يستمد تعريف البنك المركزي من وظائفه المختلفة، فيمكن تعريفه على أنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة[5] وكذا حماية المصلحة العامة من خلال حماية الدائنين والمودعين لديها من خلال التأكد من تطبيق هذه البنوك لمختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي.[6]

2.2. وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بوظائف مختلفة من أهمها:[7]

- **بنك الإصدار:** فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية –البنكنوت- ويقوك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة، وهو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

- **بنك البنوك:** فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها، وتلجأ إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية أي هو المقرض الأخير ويشرف على عملية المقاصة ما بين البنوك ب إجراء المستويات القيدية من حقوق وديون البنوك فيما بينها.

---

[1] صافية إقلولي أولد رابح، **نفس المرجع**، ص 43
[2] أسماء بعلوج، هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 18
[3] محمد صالح حمدي، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية**، مجلة الصراط، المجلد 07 العدد 01، الجزائر، 2005، ص 202
[4] أسماء بعلوج، هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 19
[5] محمد صالح حمدي، نفس المرجع، ص 203
[6] أسماء بعلوج، هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 19
[7] محمد صالح حمدي، نفس المرجع، ص 204/203

- **بنك الدولة:** فهو مصرفها ومستشارها المالي ويحتفظ لديه بودائعها، ويمسك حساباتها، ويقدم إليها ما تحتاجه من قروض، ويشرف على الاتفاقيات المالية. التي تعقدها الحكومة من الخارج، ويقوم بإدارة خدمة الدين العام وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية، بمختلف الأدوات النقدية والمالية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي

يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي فهو المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية للدولة والساعي للمحافظة على الأداء المالي للبنوك التجارية ومن بينها البنوك الإسلامية التي تجمعها علاقة لا تختلف كثيرا عما هو بين البنك المركزي وباقي البنوك التجارية.

1. نماذج العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

إن علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى، فتتمثل هذه العلاقة في ثلاث نماذج وذلك حسب التوجه الفكري والتنظيمي للدولة وهي:[1]

النموذج الأول: مثل الباكستان وإيران، فإن العلاقة هنا محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون تعارض أو تضارب في الأهداف وسياسات الدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها.

النموذج الثاني: في ظل النظام المصرفي المزدوج، بعيدا عن البنوك التقليدية تضع لها الضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها، ومثال ذلك ما حدث في تركيا وماليزيا والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، وفي هذه الحالة تأتي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة، ولا تثار بين الطرفين أية مشكلات، حيث تسير الأمور وقال لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية.

النموذج الثالث: البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، فهي تعمل وفقا لذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة و يشرف عليها البنك المركزي، و معظم البنوك الإسلامية تعيش الآن هذه الظروف في كل من مصر و الكويت و الجزائر و تونس مثلا ، و هذه البنوك تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها بعض السلبيات التي لحقت بالبنوك الإسلامية بسبب خضوعها للرقابة التقليدية.

2. العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر

إن البنوك الإسلامية في الجزائر على قلتها هي إحدى لبنات النظام المصرفي الجزائري الذي يتكون من 9 مؤسسات مالية و20 بنك تجاري منها بنكين إسلاميين تحت سلطة ورقابة بنك البنوك وهو بنك الجزائر

(البنك المركزي)، حيث تنشط ضمن إطار قانوني لا يختلف عن ذلك الذي تنشط فيه البنوك التقليدية والمتمثل على وجه الخصوص في قانون النقد والقرض وأنظمة البنك المركزي.[2]

---

[1] محمد صالح حمدي، مرجع سابق، ص 207/206

[2] أسماء بعلوج، هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 24

تبدأ علاقة البنك المركزي، بالبنك التجاري قبل تأسيس الأخير. إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذي يعتزمون تأسيس مصرف تجاري تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك التجاري يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي. ويعتبر التسجيل Registration بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك التجاري من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه[1].

وتحت إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك التجاري الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث خصوصيتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفوائد الربوية لا يجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها اتجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعمل في ظله وتمارس نشاطها تحت سلطته.[2]

ومن أهم المحاور التي تشكل هذه العلاقة ما يلي:[3]

- **الاحتياطي الإجباري**: يفرض البنك المركزي نسبة معينة كاحتياط نقدي على البنوك التجارية وهي نسبة من ودائع البنك التجاري يلتزم بالاحتفاظ بها في صورة رصيد لدى البنك المركزي دون أن يتقاضى فائدة في مقابلها.[4] ويفرض البنك الاحتياط الإجباري على مجمل الودائع دون التفريق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، فما يفرض على الحسابات الجارية ليس فيه مشكلة وذلك لغياب فروقات جوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي في هذا الخصوص فالبنك ملزم بحفاظها وردها كاملة لأصحابه فيده يد أمانة. أما فرض هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية فهنا يكمن التعارض وذلك لطبيعة واختلاف هذه الحسابات في البنوك الإسلامية عن التقليدية فهذه الودائع مودعة لاستثمارها بالشراكة مع البنك مع تحمل أصحابها لكامل المخاطر والبنك ليس مدينا بها لأصحابها هو مؤتمن عليها فقط. فلا يوجد أي التزام عليه بدفع نسبة الاحتياطي عليها.

- **الرقابة على الائتمان**: تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لم حققته من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود. و تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط للائتمان فالمصارف الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب

---

[1] فتحي بلدغم، إكرام بن عزة، **أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام**، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 06-2018، الجزائر، 2018، ص 124

[2] منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 10، العدد03، الجزائر، 2019، ص396

[3] خولة بونعاس، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد05، لعدد01، الجزائر، 2020، ص 10-11

[4] فائزة لعراف، **قياس أثر التغيير في معدل الاحتياطي الإجباري على تطور المستوى العام للأسعار في الجزائر للفترة 2000-2017**، مجلة افاق العلوم، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص 231

لأنها لا تمنح قروض تجارية و لكنها تستثمر استثمار مباشر و بذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود و لكنها تستثمر استثمار مباشر و بذلك لا يحدث

نشاطها إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود و لكنها في نفس الوقت تتأثر سلبا بسريانه عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية إضافة إلى تعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية و هو الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع فالبنوك الإسلامية في الجزائر لا تعامل معاملة خاصة في هذا الشأن.

- **ضمان الودائع**: تلتزم البنوك بالدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا واستنادا إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود 1%. حيث تقوم شركة ضمان الودائع بتحصيل العلاوات المستحقة وإيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر، كما يتعين عليها التحقق من توظيف هذه الموارد في أصول آمنة، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة. في هذا الصدد تواجه البنوك الإسلامية مشكلتين: الأولى وهي عدم التفريق بين طبيعة الودائع أو الحسابات المودعة لديها كما مت ذكره سابقا، والثانية أن توظيف تلك العلاوات المحصلة من طرف شركة ضمان الودائع يتم في شكل سندات الخزينة والتي يترتب عنها فوائد وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.
- **رقابة البنك المركز**ي: إن البنوك الإسلامية تمتثل لرقابة البنك المركزي وفقا للترتيبات التي ينص عليها القانون كاملة، إلا أنها تعاني من مشكلة تقدمي بياناتها وقوائمها للبنك المركزي وفقا لنماذج معدة خصيصا لتناسب بيانات البنوك التقليدية. حيث تعد المضاربة والمشاركة والمرابحة كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة. فالبنوك الإسلامية في هذه الحالة تواجه مشكل ازدواجية العمل. ولا تختلف البنوك الإسلامية في الجزائر عن هذه الحالة فهي لا تعاني من مشكلة فيما يخص رقابة بنك الجزائر عليها، فهي تقوم بتقديم بياناتها بصفة دورية لهذا الأخير ولكنها ملزمة بإرسال هذه البيانات والقوائم وفقا لنماذج تلاءم البنوك التقليدية.
- **المقرض الأخير:** تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى سيولة ولكن المصارف الإسلامية لا تستفيد من هذا الأسلوب لاحتوائه على سعر الفائدة. كما تقوم بمنح أداة الخصم وإعادة الخصم للبنوك والتي لا تستفيد منها البنوك الإسلامية كونها لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والبنوك الإسلامية في الجزائر تعاني من نفس الأمر دون محاولة لتكييف أدوات تتلاءم مع خصائص هذه البنوك، فتلجأ البنوك الإسلامية إلى طرق أخرى لإعادة التمويل.
- **السيولة القانونية:** يفرض البنك المركزي على البنوك أن تحتفظ بنسبة معينة من السيولة، تعاني البنوك الإسلامية في هذه الحالة من مشكلة انخفاض نسبة السيولة مقارنة مع البنوك التقليدية بسبب عدم تعاملها بسندات الخزينة التي تدخل ضمن احتساب النسبة، وهو الأمر الذي يؤدي بها إلى تعطيل استثمار الأموال المودعة لديها. كما تدخل الحسابات الاستثمارية في احتساب هذه النسبة والتي كما سبق التطرق إليه فإنه لا يوجد التزام على البنك الإسلامي بردها كاملة لأصحابها، وهو ما يؤثر في احتساب هذه النسبة.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة على الودائع

مبدئيا البنوك المركزية لا تفرق ولا تفصل في تعاملها ورقابتها على الودائع بين البنوك التقليدية والإسلامية، فالبنك المركزي يقوم بالرقابة على الودائع للحفاظ على حقوق المودعين والحفاظ على استقرار العملة الوطنية.

فهي تسعى لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للنظام العام من خلال تنظيم وترشيد الرقابة على عمل المؤسسات المالية (الإسلامية - التجارية)، والإشراف عليها والتأكد من أوضاعها المالية والتزامها بتطبيق وإجراءات العمل التي تتفق والمعايير المحلية والعالمية من الهيئات وبنوك دولية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي مما يتطلب معه إخضاع هذه المؤسسات لأنظمة رقابية وإشرافية تتناسب وخصوصية طبيعة عملها واحتياجاتها وبما يضمن لها العمل في ظروف متساوية بالسوق التنافسي ولتنسيق وتقوية الأداء التي تضطلع به كل من هيئات الرقابة الشرعية والمصارف المركزية للقيام بالدور المنوط بها للتنمية الاقتصادية بجميع مجالاتها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها[1]

1. مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع المصرفية

يخضع الجهاز المصرفي لرقابة مستمرة من طرف الهيئات العليا، وذلك عن طريق آليات وأدوات الرقابة المصرفية من أجل السيطرة على القدرة الائتمانية للمصارف وحماية أموال المدعيين، حيث يحرص البنك المركزي بأساليب مختلفة يطبقها على البنوك التجارية من أجل الحفاظ على سلامة الأموال المؤمنة لدى البنك.

1.1. مفهوم الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المستثمرين والمودعين ولضمان سلامة الودائع والقدرة على إعادتها إلى أصحابها عند الطلب أو حسب عقد الوديعة.[2]

تمتثل البنوك الإسلامية لهذه الرقابة كما هي من دون أي تعديلات تناسبا مع طبيعة هذه البنوك وخصوصيتها، البنوك المركزية لم تلتفت لهذه الخصوصية في أعمال البنوك الإسلامية مما جعلها تطبق نفس النماذج والأدوات والأساليب المستخدمة في الرقابة على البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية. فكانت النتائج العكسية في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أن هذه الرقابة ذات نتائج عكسية دوما أو أنها لا تحقق أهدافها أحيانا وذلك بسبب عدم تحقيق طرح البنوك الإسلامية عند إنشائها بزيادة فعالية الأدوات التمويلية المعتمدة على المشاركة.[3]

---

[1] الأنظمة الرقابية للمصارف المركزية على الودائع والائتمان بالمؤسسات المالية | الشرق (al-sharq.com) Consulté le 10/05/2023 à 17 :28

[2] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد03، العدد02، الجزائر،2020، ص 163

[3] محمود حسين الوادي، **الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية**، مجلة جامعة الكتب الإسلامية، المجلد 01، الأردن، ص 01

2.1. أهداف الرقابة على الودائع المصرفية

يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع المصرفية لتحقيق مجموعة من الأهداف، فالهدف الأهم هو ضمان إعادة هذه الودائع إلى أصحابها عند الطلب، إضافة إلى أهداف أساسية أخرى منها:[1]

- ضمان عدم إساءة البنوك لإدارة هذه الودائع.
- ضمان استغلال الودائع الاستغلال الأمثل.
- ضمان وفاء البنوك بالتزامها نحو أصحاب الودائع.
- ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى تدهور اقتصادي لا تحمد عقباه.
- السيطرة على عرض النقد.

إضافة إلى جملة من الأهداف الأخرى:[2]

- متابعة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للقوانين المصرفية والأحكام التشريعية.
- التنسيق فيما بين المصارف ومد يد المساعدة لها ودعمها لتقوية مراكزها المالية.
- الوقوف على الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها، وإيجاد الآليات التي تعيق ظهورها مجددا.
- تجنيب الجهاز المصرفي المخاطر قدر الإمكان، وحالات العسر المالي.
- منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين.
- نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف والمتعاملين معه.

2. أساليب وأدوات البنك المركزي في الرقابة على الودائع

تتبع البنوك المركزية مجموعة من الأساليب والأدوات من أجل الرقابة على الودائع المصرفية لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بالودائع من الناحية العملية، ويمكن تقسيمها إلى:

1.2. الأساليب الكمية

تتعد الأساليب الكمية التي يعتمد عليها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، نذكر منها:

1.1.2. كفاية رأس المال

تعتبر كفاية رأس المال كمقياس لمخاطر البنك وتعرف باسم القوة المالية للبنك وقدرته على تحمل مخاطر الخاسرة، كما يمكن الإشارة إليها أيضا كمقياس لملاءة البنك أي قدرته على أداء التزاماته المالية.[3]ويستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك.[4]

---

[1] د. محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 5-6

[2] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، 164

[3] ابتسام بوغدة، حياة نجار، **كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 3 وأثرها على السيولة المصرفية: دراسة قياسية لعينة من البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي باستخدام نماذج البانال**، مجلة المقريزي للدراسات المالية والاقتصادية، مجلد05، العدد02، الجزائر،2021، ص 35

[4] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية 2010، ص 5

وهذا يعني أنه على البنك عدم السماح بانخفاض رأس ماله عما يقبله من ودائع وذلك بهدف حماية أموال المودعين والمحافظة على استقراره.

وبناء على آخر التعديلات التي أدخلتها اتفاقية بازل 3 على رأس المال فقد ارتفعت نسبة كفاية رأس المال إلى 10.5% وقد أصبح معدله كما يلي:[1]

2.1.2. السيولة النقدية القانونية

يلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية إذا ما زادت حركة المسحوبات من المودعين عن المعدل المتوقع، و هو يهدف من وراء تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض المصارف لأزمات السيولة المفاجئة، ومن أمثلة هذه العناصر السندات الحكومية و أذونات الخزانة فهما يدران عائدا بالنسبة للمصارف التقليدية بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية بهما، مما يضطرها إلى أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة تفوت عليها تحقيق عائد.[2] فهي تعاني من مشكلة انخفاض السيولة و هو الأمر الذي يتسبب في تعطيل استثمار أموال الودائع.

3.1.2. نسبة الاحتياطي القانوني

عادة ما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه. وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم أو كساد.[3] وذلك بهدف ضمان تلبية طلب المودعين لأموالهم في حالات السحب المفاجئ

وهذه الأداة لا تتلاءم مع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، فهو غير ملزم بضمان رد هذه الأموال كاملة لأصحابها إلا في حال تعديه وتقصيره، وذلك خلافا للودائع لآجل في المصارف التقليدية. فهي ديون في ذمتها وهي ضامنة فيها ومن ثم فإن الفلسفة التي تقوم عليها هذه الأداة والمتمثلة في حماية أموال المودعين لا تنطبق على المصارف الإسلامية وتنطبق على المصارف التقليدية.[4]

4.1.2. **سعر إعادة الخصم**: يعرف سعر إعادة الخصم بأنه وسيلة يلجأ البنك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة. ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية (خاصة) أو عمومية، ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاق مدة معينة تحدد حسب نوع السندات وطبيعتها.[5]

---

[1] ابتسام بوغدة، حياة نجار، مرجع سابق، ص 36
[2] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 168
[3] د. محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 06
[4] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 167
[5] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة03، 2004، ص219

2.2. الأساليب الكيفية

من بين وسائل الرقابة الكيفية التي تستخدمها السلطات الإشرافية ما يلي:

1.2.2. الإقناع الأدبي

وذلك من خلال عقد اجتماعات مع مسؤولي البنوك التجارية لبحث نوعية وكمية القروض ولمحاولة التأثير على السلوك الائتماني لها وتوجيه الإرشادات، اللازمة لضمان التنفيذ الأمثل للسياسة النقدية للبنك المركزي[1]. أي محاولة البنك المركزي اقناع البنوك التجارية بالتضامن معه لتنفيذ سياسة معينة، وتتوقف مدى استجابة البنوك التجارية إلى مدى هيبة البنك المركزي.

2.2.2. هامش الضمان المطلوب

يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه البنوك، والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة ويسمى هامش الضمان المطلوب، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان خاصة منه المتجه للمضاربة فإنه يأمر برفع هامش الضمان.[2]

3.2.2. الفحص الدوري لمستوى الودائع الموجودة

يقصد به التأكد من صحة العمليات التي تجري على حسابات العملاء وصحة الإجراءات وتطبيق المعايير المحلية والعالمية والسياسات الإجرائية في فتح الحسابات والتصرف فيها وغيرها من الأمور المتعلقة بحسابات المؤسسة المالية.

---

[1] آسية بن بوعزيز، حسينة ريمان، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018، ص313

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الاولى، 2006، ص125

خاتمة الفصل

إن إدارة الودائع في البنوك الإسلامية نقطة مهمة وجوهرية لنجاح واستدامة هذه المؤسسات المالية حيث تمثل الودائع مصدر أساسي للتمويل وركيزة أساسية لتوفير الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتحقيق أرباح مرضية من أجل استمرارية البنك.

فقد شمل هذا الفصل كل الجوانب النظرية حول الودائع حيث بعد أن تطرقنا سابقا إلى أساسيات ومفاهيم عامة حول الودائع المصرفية، واصلنا في هذا الفصل البحث عن طرق توظيف هذه الودائع واستخداماتها مبرزين أيضا العلاقة بين أصحاب هذه الودائع وبين البنك حيث يحكم العلاقة بين البنك والمودعين الاستثمارين مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر وفصلنا في توزيع الأرباح وأهم نقاطها. ثم إن استفادة البنك من أموال المودعين يترتب عليها بعض المخاطر التي قد تضر بأموالهم، فالبنك ملزم بتوفير الحماية والضمان للودائع الجارية وذلك لأنها مودعة لديه بصفة الأمانة ولأصحابها حق استردادها في أي وقت فالبنك ملزم بالاشتراك في صندوق حماية الودائع الذي فرضته السلطات العليا في حين غير ملزم بذلك مع الودائع الاستثمارية لأنه يتشارك مع أصحابها في الربح والخسارة وهم مجبرون على تحمل الخسائر في حال وقوعها ولا يقع على البنك توفير الحماية والضمان لها إلا في حالة التقصير أو التعدي.

يشرف على البنوك الإسلامية سلطات عليا وهي البنك المركزي الذي له صلاحيات الرقابة والإشراف على هذه المؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، رغم تنوع صور العلاقة بين البنك الاسلامي والبنك المركزي لكن رقابته على حسن سيره ووضعيته المالية ثابتة فيمارس هذا الأخير الرقابة على أموال المودعين ويضمن أموالهم من تقصير البنك عبر أدوات وأساليب تتنوع بين الكمية والنوعية ومن أهمها الاحتياط الإجباري، صندوق حماية الودائع ...

الفصل الثالث

إدارة الودائع في مصرف السلام

تمهيد الفصل

بعد الدراسة النظرية للموضوع ومن أجل توحيد المعرفة والمعلومات المستخلصة والمتحصل عليها في الفصول السابقة، نخصص هذا الفصل لدراسة تطبيقية لموضوع البحث بعد إجراء تربص على مستوى "مصرف السلام الجزائر" الذي قمنا من خلاله بدراسة حالة الودائع في المصرف.

حيث قمنا بدراسة حالة لوعاء استثماري يتشكل من أموال البنك و من إيداعات العملاء وتابعنا مختلف مراحل العملية من حساب للربح و توزيعه الأولي بين الأطراف المشاركة في الوعاء و توزيع ثانوي بين المودعين بينهم و سعينا وطلبنا المزيد من الإيضاحات و الشروحات للحالة المتحصل عليها من المشرف، ثم دعمنا البحث بإجراء مقابلة تكميلية من أجل تحسين فهم منظومة الودائع منذ استقطابها حتى توزيع الأرباح عليها و الالتفات إلى دور البنك المركزي في الرقابة عليها و توفير الحماية لها، وهذا من أجل فهم و اتقان موضوع بحثنا و القدرة على الإجابة في النهاية على السؤال :

"كيف يدير مصرف السلام ودائع العملاء سواء الجارية أو الاستثمارية وما هي آليات توزيع الربح التي يطبقها المصرف بين المودعين والمساهمين تحت رقابة بنك الجزائر؟ "

ينقسم هذا الفصل التطبيقي إلى 3 مباحث، وهي:

- المبحث الأول: نظرة عامة حول مصرف السلام الجزائري
- المبحث الثاني: إدارة الودائع في مصرف السلام والأرباح عليها
- المبحث الثالث: نتائج الدراسة ومناقشة

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصرف السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام نموذج للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فهو ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري بعد بنك البركة. يهدف هذا المبحث إلى عرض لمحة عامة لمصرف السلام بالإضافة إلى قسم الخزينة والعمليات المالية التابع له، الواقع في شارع أحمد وأكد، بلدية دالي إبراهيم، الجزائر، حيث قمنا بالتدريب العملي.

وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى:

المطلب الأول: تقديم مصرف السلام[1]

من خلال هذا المطلب سنأخذ لمحة عامة حول مصرف السلام-الجزائر، نشأته وتطوره، أهم خصائصه وقيمه وأهدافه الاستراتيجية.

1. التعريف بمصرف السلام الجزائري

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

2. نشأة وتطور مصرف السلام

مصرف السلام هو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تأسس في بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، ويقدر رأسمال مصرف السلام الذي تم افتتاحه في عام 2008 في الجزائر ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، و بلغ عدد المساهمين في مصرف السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي

[1] موقع مصرف السلام (alsalamalgeria.com) consulté le 12/05/2023 à 21 :25

واليمن ولبنان. ويعتبر هذا المصرف، أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.[1]

خلال السنوات الأولى لنشاطه، اهتم مصرف السلام بتمويل قطاع التجارة وخاصة تجارة الواردات من خلال تمويل قصير الأجل. حيث كان ينشط في وكالتين على مستوى العاصمة. ثم بدأ في التوسع وفتح فروع مختلفة في المدن الكبرى مثل البليدة، وهران وسطيف.

منذ عام 2016، عمل مصرف السلام على اقتحام السوق الجزائرية بزيادة منتجاته لتشمل القطاع المنزلي الاستهلاكي من خلال إطلاق منتج "تيسير" المخصص لتمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وكذلك تمويل عقار "دار السلام " من أجل تملك أو بناء أو تطوير سكن.

وخلال السنوات الأخيرة شهد مصرف السلام تطورا ملحوظا في الجزائر، حيث تمكن من تقديم خدمات مصرفية فعالة ومتطورة تلبي حاجات زبائنه وذلك عبر تحديث منظوماته الخاصة وتوسيع قاعدة عملاءه وتحقيق أرباح كبيرة.

وقد حصل مصرف السلام على عدة جوائز عالمية متخصصة في مجال الخدمات المصرفية والمالية، وهذا دليل على نجاحه وتفوقه في الجزائر.

3. خصائص وقيم مصرف السلام

1.3. الرسالة: التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الأطراف.

2.3. الرؤية :الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الاسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف

3.3. القيم الجوهرية: يحرص المصرف أن يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وأفعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات. وفيما يلي قيمه الجوهرية الأساسية التي يعتز بها:

- **التميـز:** التجديد والابتكار والإبداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الإسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف.
- **الالتـزام:** بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.
- **التواصـل:** لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياتنا، لإدراكنـا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنـا.

4.2. خصائص مصرف السلام: مصرف السلام هو مؤسسة مالية تمارس أنشطة بنكية مصرفية بإتباع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا تتعامل الفائدة أخذا وعطاء ويتميز بجملة من الخصائص:

[1] Consulté le 12/05/2023 à 23 :05 مصرف السلام الجزائري.. تجربة مميزة في تمويل الإسكان | صحيفة الاقتصادية (aleqt.com)https://www.aleqt.com/2011/03/06/article_511805.html

3.4.3.بنك مشاركة

يعتمد بنك السلام على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي أطرها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف بنظام المشاركة، ويقوم هذا البنك باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق بالأنشطة البنكية والاستثمارية والتمويلية، أو ما تعلق بعلاقة المودعين والممولين.

2.4.3. بنك ناشط في نظام مصرفي تقليدي

ينشط بنك السلام في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية وهذا مخالف لما يرتكز عليه النشاط المصرفي في بنك السلام وباعتبار كل البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي مخالف لأحكام الشرع وفي مقدمتها الربا فإن المصرف يعمل في بيئة لا تتوافق مع خصائصه وقواعده.

3.4.3. بنك شامل

إن بنك السلام يعد بنكا شاملا تتنوع خدماته ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وأعمال البنوك المتخصصة وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

4. الأهداف الاستراتيجية للبنك

لقد تم اعتماد خطة استراتيجية لبنك السلام من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة لنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء ويعود بالأرباح على المساهمين، وهي كالتالي:

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات.
- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي
- تحقيق مستوى ربحية يرضي طموحات مساهمي البنك
- تطوير الأنظمة والإجراءات البنكية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة لزبائن.
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في البنك ليتمكن من تقديم الخدمة بصورة أمثل
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس البنك الرقمي.

المطلب الثاني: أنشطة ومنتجات مصرف السلام

مصرف السلام مؤسسة مالية تمارس مجموعة من الأنشطة من أجل أن توفر لعملائها الخدمات المالية المصرفية التي يريدونها وذلك وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأنشطة في:

1. أنشطة المصرف

تنقسم أنشطة مصرف السلام إلى فئتين:

فئة أولى: يلعب دور وسيط مالي لأنها ضمان إتاحة وسائل الدفع وجمع الأموال عامة.

فئة ثانية: كشريك مالي، وذلك في عمليات المشاركة والمرابحة

1.1الخدمات والمنتجات التي يقدمها مصرف السلام[1]

يوفر مصرف السلام الجزائري مجموعة من المنتجات والخدمات المبتكرة والمصاغة باسم الصيرفة المعاصرة وهي:

- فتح حسابات بنكية: حسابات جارية، حسابات التوفير، والودائع لأجل وحسابات الاستثمار
- إدارة وسائل الدفع: تحصيل الشيكات والفواتير التجارية والتحويلات بين البنوك وتحويلات الأموال من وإلى الخارج، البطاقات المصرفية.
- عمليات التمويل: مصرف السلام الجزائري يمول المشاريع الاستثمارية للمؤسسات وكذا تلبية احتياجات الأفراد في مجال الاستغلال والاستهلاك وذلك عن طريق عدة صيغ: المرابحة، السلم، الاستصناع، البيع بالتقسيط، المشاركة، المضاربة...
- التجارة الخارجية: مصرف السلام الجزائري يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يوفر خدمات سريعة وفعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية.
- تأجير الخزانات الحديدية للأفراد
- الاستثمار والادخار: يقترح المصرف حلول جذابة وآمنة من خلال اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، بطاقة التوفير، حسابات الاستثمار...
- الخدمات المصرفية: يوفر مصرف السلام العديد من الخدمات المصرفية كخدمة تحويل الأموال، الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"، خدمة مايل سويفت "سويفتي"، بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة"، بطاقة السلام فيزا الدولية، خزانات الأمانات "أمان"....

[1] الصفحة الرسمية لمصرف السلام، من الموقع الالكتروني consulté le 14/05/2023 à 16 :45 الرئيسية(alsalamalgeria.com)

المطلب الثالث: تنظيم مصرف السلام

ينتظم إدارة مصرف السلام وفق الهيكل التالي:

1.الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام

الشكل 03: الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام

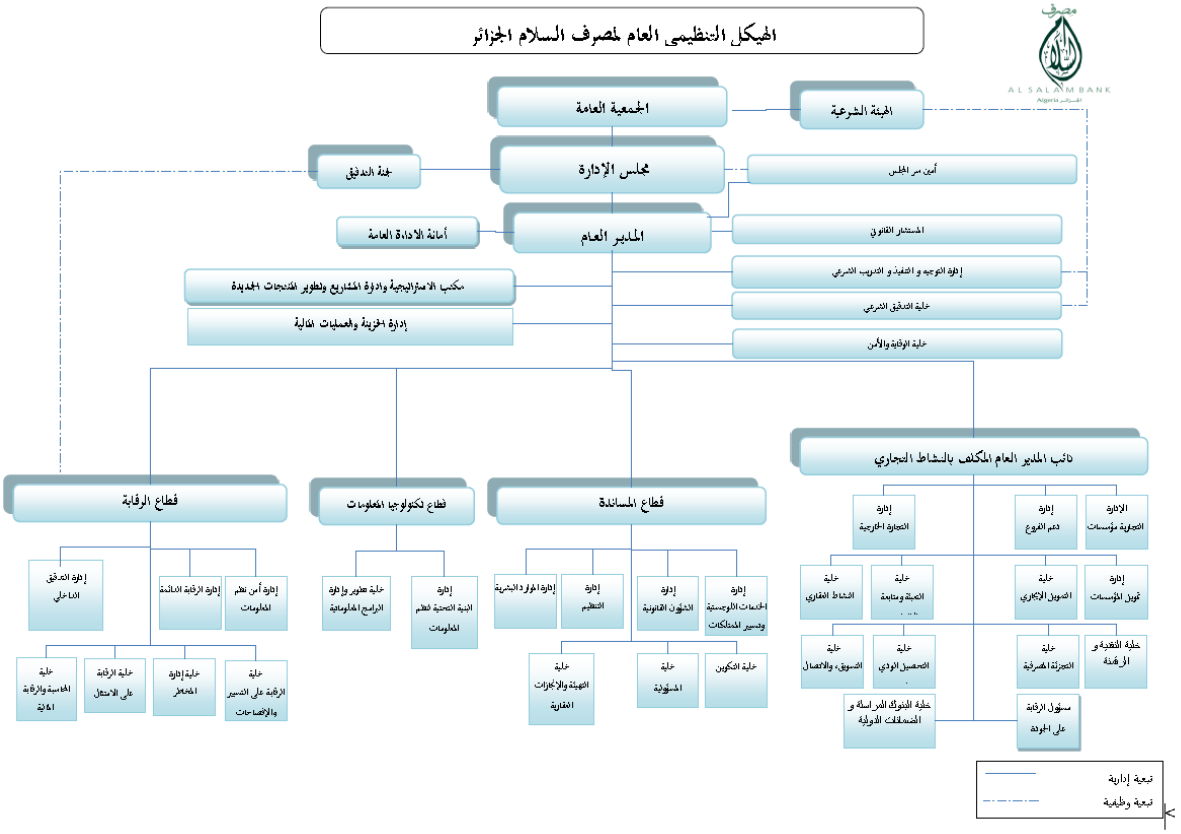

المصدر: ملف داخلي لمصرف السلام الجزائر

1.الهيكل التنظيمي لمديرية الخزينة والعمليات المالية

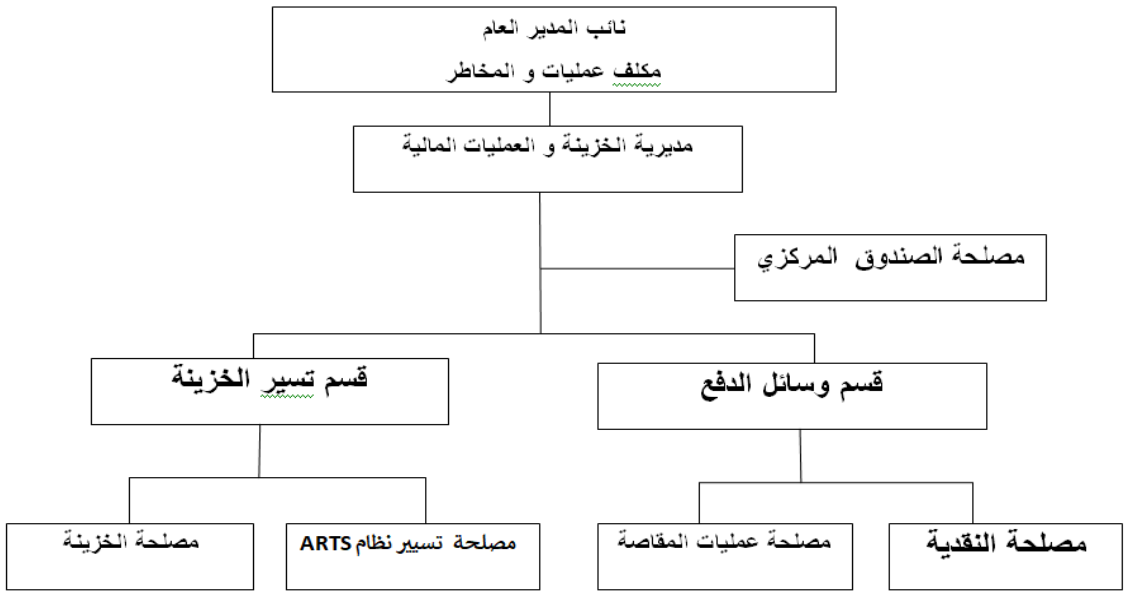

المصدر: ملف داخلي لمصرف السلام الجزائر

المبحث الثاني: إدارة الودائع في مصرف السلام والأرباح عليها

مصرف السلام يدير ودائع عملائه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن توزيع الأرباح بنسبة معينة متفق عليها مسبقًا بين المصرف والعميل، حيث سنرى في هذا المبحث أنواع الودائع التي يستقبلها المصرف وتوظيفها وتوزيع الأرباح عليها تدعيما بدراسة حالة لوثيقة داخلية للمصرف تتمحور حول إدارة وعاء استثماري يشترك فيه المودعون والمساهمون.

المطلب الأول: أنواع الودائع التي يستقبلها بنك السلام

تعتبر الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال الخارجية التي يستقبلها مصرف السلام في هذا المطلب سنبين أنواع الودائع في مصرف السلام وكذا تطورها خلال السنوات الأخيرة.

1. أنواع الودائع

يستقبل بنك السلام نوعين رئيسين ممن الودائع وهي:

ودائع جارية: وهي الأموال التي يدعها أصحابها في المصرف بغية ضمانها وحمايتها وهي قابلة للسحب والإيداع في أي وقت والمصرف لا يقدم عليها أي أرباح أو عائد.

الودائع الاستثمارية:[1] وهي الودائع التي يتلقاها المصرف من المتعاملين قصد استثمارها، وفق صيغ المضاربة الشرعية، حيث يكون أصحاب هذه الحسابات هم أرباب المال ويكون المصرف العامل في المضاربة. وتكون هذه الودائع إما محددة المدة أو غير محددة المدة. وتتنوع الحسابات (الودائع) الاستثمارية في مصرف السلام كما يلي:

- الحسابات الادخارية الاستثمارية
- الحسابات الاستثمارية الغير مخصصة
- شهادات (سندات) الاستثمار

قد يتلق المصرف مبالغ أخرى من المتعاملين، مرتبطة بعمليات منفذة لصالحهم ويختارون استثمارها مثل مختلف التأمينات النقدية أو هوامش ضمان الجدية.

كمثال في سنة 2021 توزعت الودائع في مصرف السلام كما يلي:

[1] دليل آلية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية لمصرف السلام الجزائر، ص 2

الشكل 5: أنواع الودائع

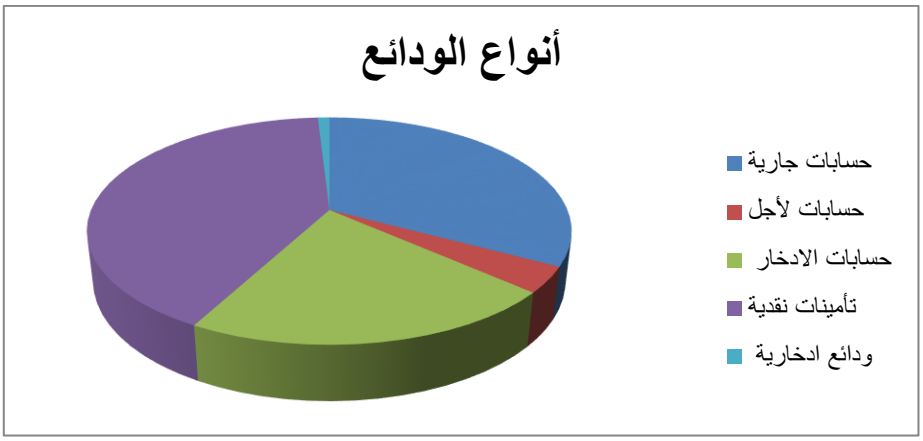

المصدر: من إعدادا الطالبة اعتمادا على التقرير السنوية لسنة 2021، لبنك السلام-الجزائر

من خلال الشكل أعلاه يمكننا ملاحظة تباين في أنواع الودائع التي تلقاها المصرف سنة 2021، حيث نلاحظ أن الحصة الأكبر كانت للتأمينات النقدية بنسبة 41% من إجمالي ودائع مصرف السلام لسنة 2021 وتليها الحسابات الجارية بنسبة 33%، ثم حسابات الادخار بنسبة 21%، فقد أخذت هذه الثلاث حسابات النسبة الأكبر من الودائع، وتليها بعد ذلك حسابات لأجل وودائع ادخارية على التوالي بنسب 4% و1%.

2. تطور الودائع

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال بالنسبة لمصرف السلام فهو يهتم بتنميتها وتطورها كل سنة من أجل تحقيق عوائد وأرباح للمساهمين وللمودعين بالنسبة للودائع الاستثمارية، وقد كان تطورها خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

الشكل 6 : تطور الودائع

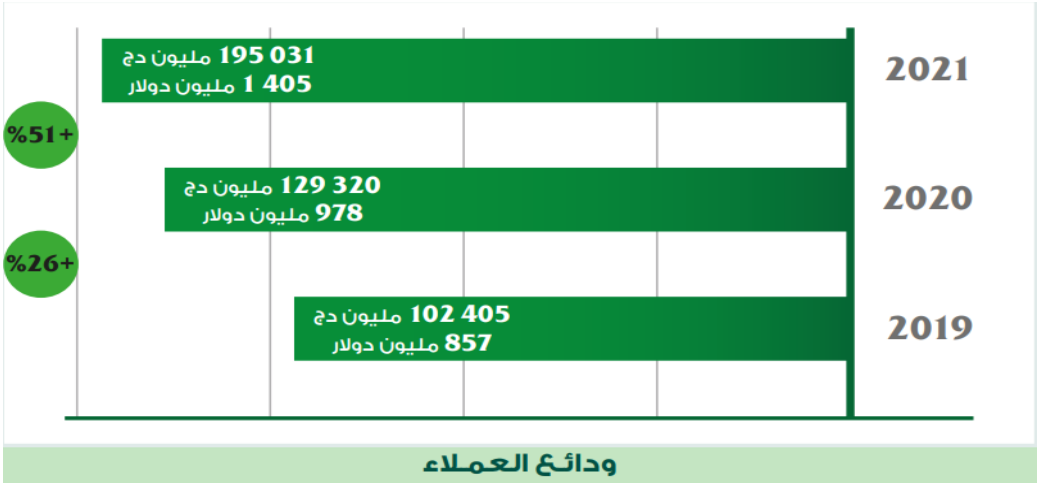

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة 2021

حيث قد بلغ مجموع ودائع العملاء سنة 2021 ما قدره 195031 مليون دج (1405 مليون دولار) مقابل 129320 مليون دج (978 مليون دولار) سنة 2020 بنمو قدره 51% وهذا مقابل 102405 مليون دج (857 مليون دولار) سنة 2019 بنمو قدره 26%. وهذا يدل على تحسن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه مما انعكس إلى زيادة إيداعاتهم.

يوفر مصرف السلام مختلف الخدمات المصرفية المشابهة لما تقدمة باقي البنوك التقليدية المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم مصرف السلام بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات وبمختلف العملات، فقد مثلت هذه الودائع 63% من مجموع ميزانية المصرف لسنة 2021 وهو يضم الحسابات الجارية للعملاء، حسابات ادخار والحسابات لأجل إضافة إلى التأمينات النقدية التي تغطي الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية). تقسم هذه الودائع كما يلي:

جدول 2 : أنواع الودائع في مصرف السلام سنة 2019،2020،2021

أنواع الودائع	2019	2020	2021
حسابات جارية	22 718 951	31 616 524	49 494 887
حسابات لأجل	1 755 683	4 280 415	5 532 491
حسابات الادخار	11 794 091	19 201 561	32 234 042
تأمينات نقدية	47 375 378	52 590 185	62 099 767
ودائع ادخارية	1 027 801	2 799 670	1 400 980
المجموع	84 671 904	110 488 355	150 762 167

المصدر: من إعدادا الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لسنة 2019،2020،2021، لمصرف السلام الجزائر.

المطلب الثاني: آليات توظيف وإدارة الودائع

يتلقى مصرف السلام الودائع الجارية كقرض من العملاء فيده يد ضمان وليس يد أمانة فهو ملزم بردها في أي وقت طلب سحبها من قبل أصحابها، وفي المقابل فإنه لا يمنح عليها أية عوائد أو أرباح وإنما ينفرد بما تولد عنها من عوائد وأيضا يتحمل الخسارة في حال تحققها.

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فإنه يوجهها للاستثمار بما تتيحه قواعد الشريعة من أجل تحقيق عائد مرضي للطرفين؛ للمودعين وللمصرف. وقد حقق مصرف السلام في السنوات الأخيرة مستويات متزايدة من التمويل كما هو في الشكل التالي:

الشكل 7 : صافي تمويلات العملاء

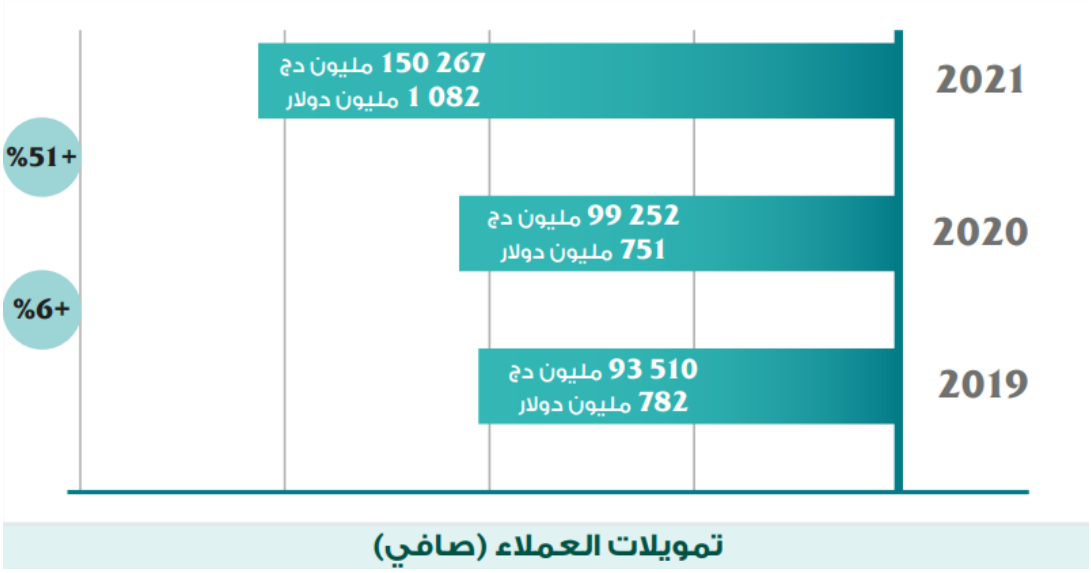

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة 2021

ففي سنة 2021 بلغت محفظة تمويلات الزبائن الصافية مستوى267 150 مليون دج (1 082 مليون دولار) بزيادة قدرها 51% عن مستواها سنة 2020 الذي بلغ 252 99 مليون دج (751 مليون دولار)، وهذا زيادة بنسبة 6% عن سنة 2019 حيث حقق المصرف سنة 2019 تمويلات بلغت 510 93 مليون دج (782 مليون دولار).

1. آليات التوظيف[1]

اعتمادا على مصادر أموال مختلفة الداخلية منها والخارجية كحسابات الاستثمار والحسابات الجارية وغيرها من الحسابات يوفر المصرف عددا من المنتجات التمويلية لعملائه فهو يوفر تمويلات للأفراد وكذا للمؤسسات بما يتناسب مع احتياجاتهم ووفق مبادئ الشريعة وتكمن هذه التمويلات فيما يلي:

1.1. التسهيلات المباشرة

هي التسهيلات المصرفية التي تتضمن تقديما مباشرا للأموال (أو ما هو في حكم ذلك) من المصرف لعملائه مثل تسهيلات تمويل رأس المال العامل بأنواعها وتمويل المشتريات والمقبولة المكفولة وكفالات الدفع والاعتمادات المستندية التي تشتمل على دفعات نقدية مباشره وبطاقات الفيزا كارد وأية تسهيلات أخرى تتضمن هذا المفهوم وهي:

- المرابحة المقترنة بالوعد (الأمر بالشراء)
- بيع المساومة
- السلم
- الإيجار
- الإستصناع
- المضاربة
- المشاركة

[1] ملف داخلي للبنك (دليل سياسات وإجراءات التسهيلات)

- المزارعة
- المساقاة
- القرض لحسن
- كفالات الدفع

2.1. التسهيلات الغير مباشرة

هي التسهيلات المصرفية التي لا تتضمن تقديما مباشرا للأموال وإنما تتمثل في تعهد المصرف في دفع الأموال بالنيابة عن العميل (كفالته) في وقت مستقبلي إن تحققت شروط معينة مثل الاعتمادات المستندية بالاطلاع وخطابات الضمان / الكفالات المصرفية باستثناء كفالات الدفع وأية أخرى تتضمن هذا المفهوم[1].

كانت أشكال التمويل لسنة 2021 الممنوحة من قبل مصرف السلام كما يلي:

الشكل 8: أشكال تمويل المؤسسات الخاصة

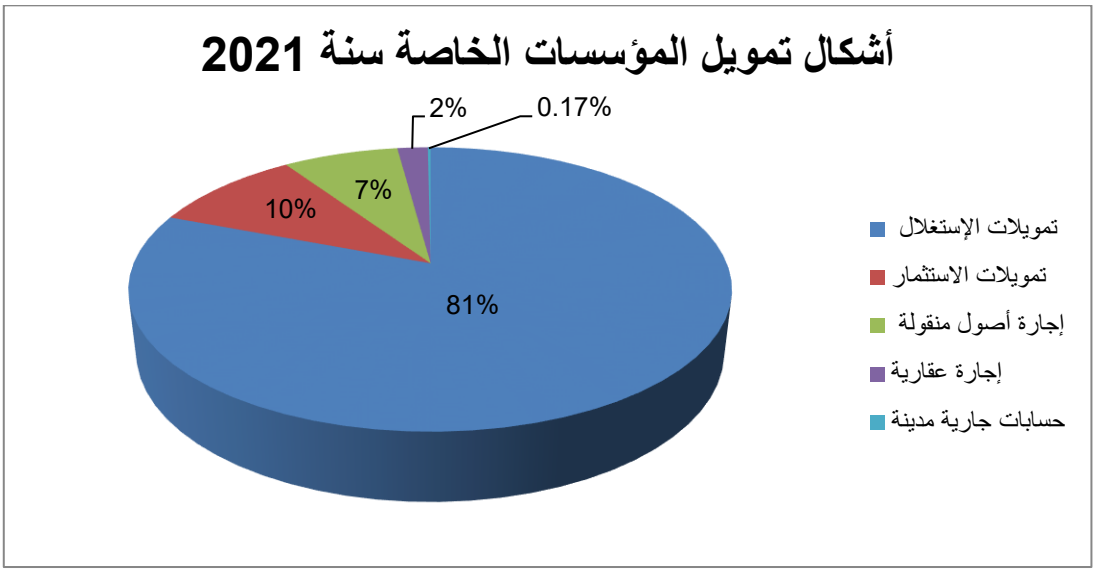

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2021

حسب الشكل السابق قد كان لتمويلات الاستغلال حصة الأسد من مجموع تمويلات المؤسسات الخاصة سنة 2021 بنسبة 81%، تليها تمويلات الاستثمار بنسبة 10% وهو فرق شاسع وهذا يدل على كبر حجم التسهيلات التي يوفرها البنك في جانب الاستغلال عن الاستثمار. كما مثل إجارة الأصول المنقولة نسبة 7% من مجموع تمويلات المؤسسات الخاصة في حين حظيت الإجارة العقارية ب 2% من مجموع تمويلات المؤسسات الخاصة أما الحسابات الجارية المدينة كان لها أثر ضعيف جدا ب 0.17%

[1] ملف داخلي للبنك (دليل سياسات وإجراءات التسهيلات)

الشكل 9: أشكال تمويل المؤسسات العمومية

	مؤسسات عمومية		
إجارة أصول منقولة	2 549	8 696	%71-
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	2 549	8 696	%71-
مخصص نقص القيمة	-		NA
سلفيات وحقوق على المؤسسات العمومية	2 549	8 696	%71-

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

حسب هذا الأخير فقد كانت إجارة أصول منقولة شكل التمويل الوحيد الذي حظيت به المؤسسات العمومية ب 2549 ألاف دج سنة 2021 مقابل 8696 ألاف دج سنة 2020 بمعدل انخفاض قدره -71% عن سنة 2020.

الشكل 10: أشكال تمويل الأفراد

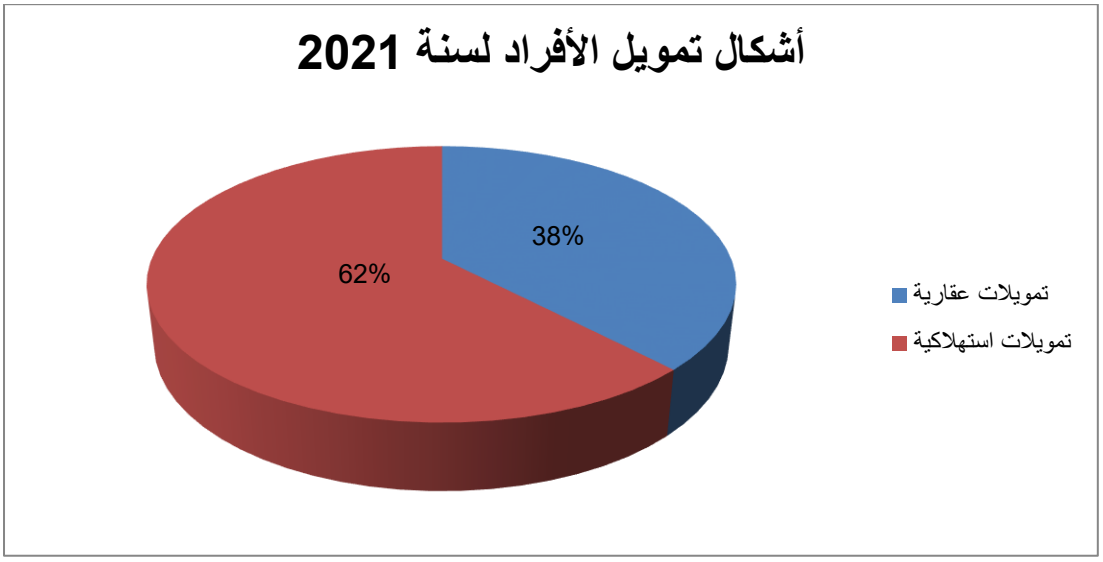

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2021

من خلال الشكل نلاحظ أن تمويل الأفراد انقسم بين تمويلات عقارية وتمويلات استهلاكية، فقد أخذت التمويلات الاستهلاكية النسبة الأكبر ب 62% من مجموع تمويلات الأفراد لسنة 2021 و38% كانت من نصيب التمويلات العقارية في سنة 2021.

2. احتساب الربح وتوزيعه[1]

تستثمر الودائع الاستثمارية في محفظة مختلطة للمصرف ضمن وعاء استثماري مشترك بين أصحاب الحسابات والمساهمين، ويتم توزيع صافي أرابح الوعاء الاستثماري المشترك بينهم بأوزان الأموال

[1] ملف داخلي للبنك (آلية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية)

المستثمرة لكل منهم ويأخذ المصرف بصفته مضاربا نسبة من صافي ربح المودعين، وفق الشروط المصرفية العامة السارية المفعول لديه.

1.2. احتساب الربح

يتحمل المصرف المضارب جميع المصروفات العمومية والإدارية مقابل حصة في الأرباح المعلن عنها، ويتحمل وعاء المضاربة مصروفات العمليات الاستثمارية المباشرة وكذلك المخصصات عن عمليات هذا الوعاء. حيث معادلة الربح الصافي من الوعاء الاستثماري كما يلي:

الربح الصافي من الاستثمار = المداخيل الصافية – المصاريف التشغيلية

الشكل 11 : المداخيل الصافية

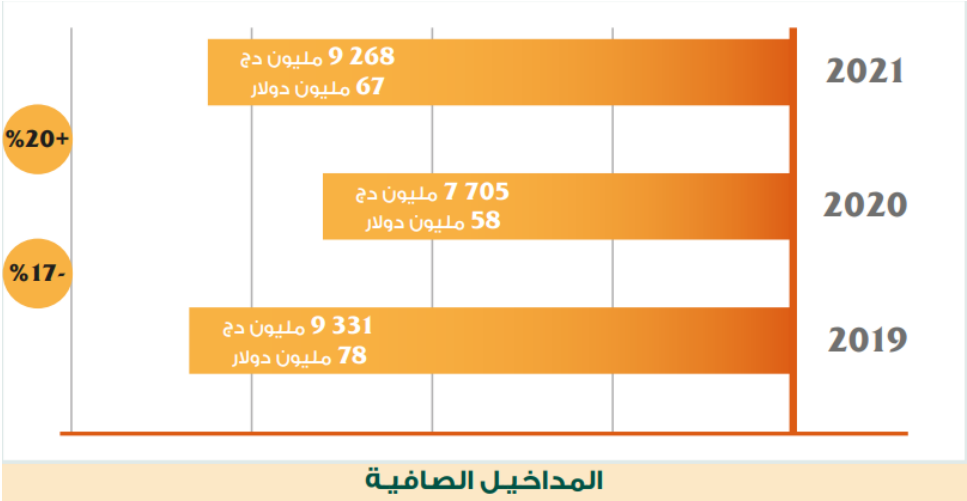

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

من خلال الشكل السابق نجد أن المداخيل الصافية سنة 2021 قدرت ب 9268 مليون دج مقابل 7705 مليون دج سنة 2020 بنمو قدره 20% في حين أنها قدرت ب 9331 مليون دج سنة 2019 وهي أعلى دخل ف الثلاث سنوات فقد انخفضت سنة 2020ب 17% وذلك راجع لأوضاع البلاد والأزمة الصحية –كورونا- التي عطلت العديد من المشاريع جراء الغلق الصحي المطبق.

الشكل 12 : المصاريف التشغيلية

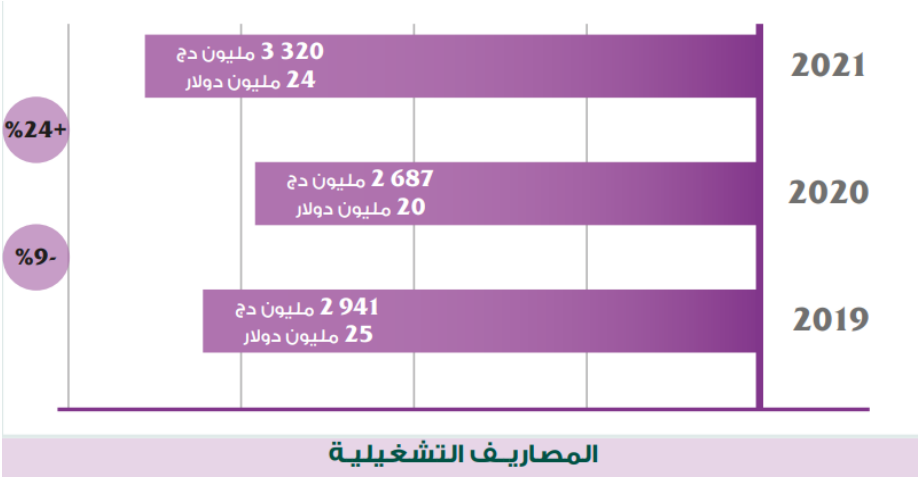

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

مثل الشكل رقم المصاريف التشغيلية حسب التقرير السنوي لسنة 2021، حيث بلغت سنة 2021 3320 مليون دج مقابل 2687 مليون دج سنة 2020 بارتفاع قدره 24%، أما سنة 2019 قدرت ب 2941 مليون دج.

الشكل 13: النتيجة الصافية

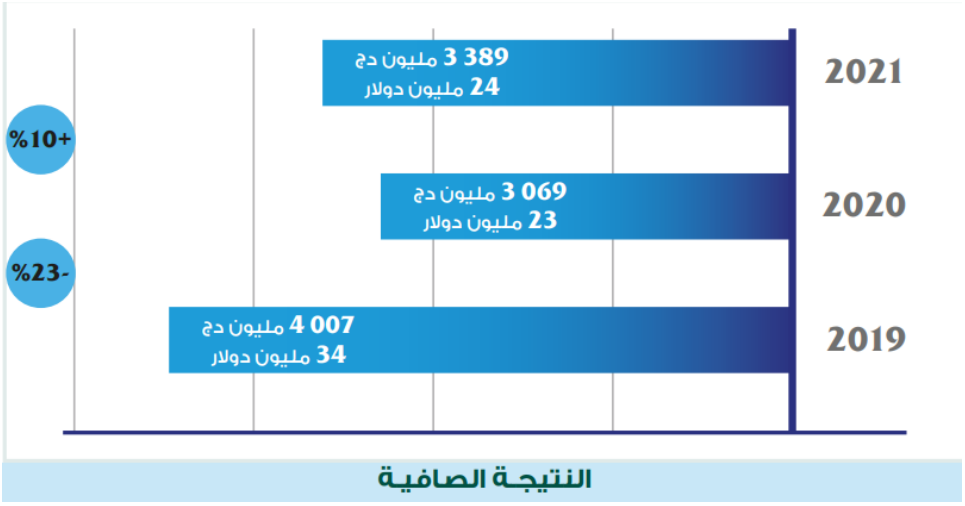

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

كانت النتيجة الصافية لسنة 2021 3389مليون دج فقد شهدت نموا قدره 10% عن سنة 2020 بعد أن كانت 3069مليون دج، في حين أن أعلى نتيجة قدرت بسنة 2019 ب 4007مليون دج ثم انخفضت سنة 2020 ب 23% عن سنة 2019.

2.2. توزيع الربح

يوزع الربح الصافي من المحفظة الاستثمارية على توزيعين:

أولا: التوزيع الأولي: حيث يوزع الربح الصافي بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري المشترك لكل منهما وذلك بحساب النمر، أي متوسط الرصيد اليومي لأموال المساهمين والودائع، حيث يضرب المبلغ في مدته، ثم تجمع نقاط المودعين ونقاط المساهمين ويقسم الربح الصافي على هذا المجموع، ثم يضرب الناتج في عدد نقاط المساهمين فيكون الناتج هو ربح المساهمين في الوعاء الاستثماري المشترك، ويضرب الناتج في عدد نقاط المودعين فيكون الناتج هو مجموع أرابح المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك.

يستحق المصرف المضارب نسبة شائعة من أرابح المودعين مقابل إدارته للوعاء الاستثماري المشترك وفق ما هو مقرر ومعلن من قبل المصرف ضمن شروطه العامة المصرفية.

ثانيا: التوزيع الثانوي: للربح حيث يوزع الربح الصافي للمودعين الاستثمارين فيما بينهما حسب طريقة النمر فيقسم ربح المودعين على عدد نقاط المودعين، ويضرب الناتج في عدد نقاط كل مودع.

ربح الوديعة الاستثمارية = مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن (مخصوما منه الاحتياطي الإجباري) X معدل العائد الاستثمار X نسبة المضاربة (مدة الوديعة)

نسبة ربح الوديعة الاستثمارية = معدل العائد الاستثمار X نسبة المضاربة لكل وديعة

يتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي أرابح الوعاء الاستثماري}}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية}}$$

المطلب الثالث: رقابة بنك الجزائر على الودائع المصرفية في السلام- الجزائر

يمارس بنك الجزائر الرقابة المصرفية على كافة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر دون أي استثناء ومصرف السلام يعد أحد هذه المؤسسات إلا أنه يتميز باتباعه لقوانين وقواعد الشريعة الإسلامية، وتطبيق نفس الرقابة عليه يؤثر عليه سلبا و يعيقه في ممارسة نشاطه، ومن بين آليات الرقابة التي تطبقها على الودائع المصرفية ما يلي:

1. معدل الاحتياط الإجباري

يفرض بنك الجزائر نسبة احتياطي قانوني (اجباري) على مصرف السلام مثل باقي البنوك التجارية بهدف تقليص قدرة البنوك على منح الائتمان بما يتناسب مع الوضعية الاقتصادية للبلاد وعدم تعريض أموال المودعين للخطر والقدرة على مواجهة طلبات السحب غير المتوقعة وحمايتها من أي صدمات قد تصيب المصرف، وبالتالي الحفاظ على النظام المصرفي للبلاد.

نص القانون 90-10 على ضرورة تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن النظام المصرفي الجزائري، حيث يفرض الاحتياط الإجباري على مجموع الودائع التي يمتلكها المصرف، حيث تفرض نسبة 10% على مجموع الودائع التي يمتلكها المصرف كاحتياطي مدفوع إلى بنك الجزائر، ومن خلال التقرير السنوي للمصرف، ووفقا للمادة رقم 37 من القانون أساسي للمصرف، يتم تخصيص نسبة 10% من النتيجة الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني إلى أن يصل إلى 10% من رأسمال المصرف[1].

الشكل 14: قيمة الاحتياطات

احتياطيات : الوحدة: آلاف دج

2021 12 31	2020 12 31	التغير	%
3 874 230	1 331 052	2 543 178	%191

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

بلغت قيمة مجموع الاحتياطات 3874230 ألاف دج سنة 2021 مقابل 1331052 ألاف دج سنة 2020 فقد شهد هذا الأخير ارتفاعا كبيرا بنسبة 191%

حيث تتوزع الاحتياطات بين الإجبارية المدفوعة التي تم تكوينها طبقا للقانون التجاري والقانون الأساسي للمصرف والاختياري الذي يتم تكوينه وفقا لقرار الجمعية العمومية للمساهمين كما يلي:

الشكل 15: انواع الاحتياطات

الوحدة: آلاف دج

البنود	2021	2020	نسبة التغير
احتياطي قانوني	1 612 422	1 305 503	%24
احتياطي اختياري	2 261 808	25 549	%8753
المجموع	3 874 230	1 331 052	%191

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2021 لمصرف السلام-الجزائر

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة 2021

بلغ مجموع الاحتياطات سنة 2021 3874230 ألاف دج حيث يتوزع بين الاحتياط القانوني بقيمة 1612422ألاف دج والاختياري ب 2261808ألأف دج، وفي سنة 2020 توزع الاحتياط الذي قدره 1331052 ألاف دج بين 1305503ألاف دج كاحتياط قانوني و25549دج كاحتياط اختياري بنسبة ارتفاع 8753% أي بتضاعف قدره 87.53 مرة وهو ارتفاع ملحوظ جدا راجع إلى ارتفاع قيمة الأرباح المحققة مما دفع بالمساهمين إلى زيادة قيمة الاحتياط الاختياري، وأي ارتفاع في نسبة الاحتياط القانوني ب 24% في سنة 2021 عن سنة 2020.

جدول 3: تطور الاحتياط القانوني والاختياري في مصرف السلام-الجزائر الوحدة: آلاف دج

السنوات	2018	2019	2020	2021
احتياط قانوني	656268	904762	1305503	1612422
احتياط اختياري	4163741	29	25549	2261808
المجموع	4820009	904791	1331052	3874230

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف السلام للفترة 2018-2021

من الجدول السابق، ارتفاع حجم الاحتياط القانوني لسنة 2021 مقارنة بكل السنوات السابقة، في حين أن الاحتياط الاختياري مرتفع أكثر سنة 2018 مقارنة بباقي السنوات، وكان مجموع الاحتياطات مرتفع في سنة 2018 عن باقي السنوات ثم تلي ذلك سنة 2021 حيث سجلت كثاني سنة ارتفعت فيها قيمة الاحتياطات.

نلاحظ أنه سنة 2019 سجل أقل مجموع للاحتياطات وذلك راجع لانخفاض الاحتياط الاختياري ب 29 ألف دج تبعا لتوزيع الاحتياط الاختياري من أجل رفع رأس مال المصرف نقدا وفقا لمتطلبات نظام بنك الجزائر رقم 08-03 المؤرخ في نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.

يمكن تمثيل تطور الاحتياط القانوني خلال الفترة 2018-2021 كما يلي:

الشكل 16: تطور الاحتياط القانوني

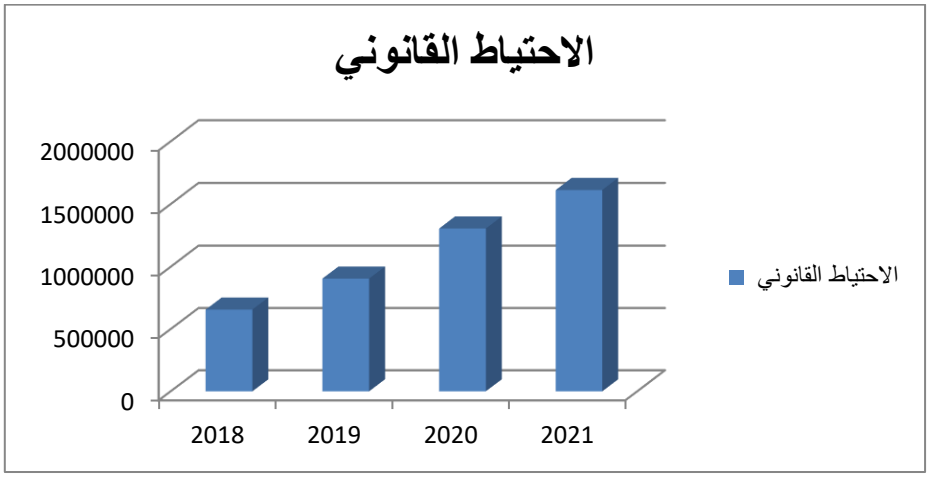

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف السلام للفترة 2018-2021

2. صندوق ضمان الودائع المصرفية

يفرض بنك الجزائر على مصرف السلام الاشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية من أجل حماية أموال المودعين، حيث حسب التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2021، فإن المصرف يمتلك مساهمة في صندوق ضمان الودائع البنكية قدرها 10 أسهم ذات قيمة إسمية مقدرة ب 000 1 ألف دينار جزائري، أي مجموع قدره 000 10 ألف دينار جزائري، ما يعادل نسبة 3,7% من رأسمال الصندوق.

المطلب الرابع: دراسة حالة

بعد الدراسة الوصفية التي قمنا بها للموضوع في هذا المبحث، سنقوم بدراسة حالة لوثيقة داخلية للمصرف "profit management système PMS" المرفقة في الملحق رقم 04 حيث من خلالها سنبين مختلف مراحل إدارة الودائع لفترة معينة في مصرف السلام من تشكل الوعاء الاستثماري حتى توزيع الربح النهائي.

1. الوعاء الاستثماري

يتشكل الوعاء الاستثماري من مصادر أموال داخلية و مصادر خارجية حيث يتشكل كما يلي:

جدول 4 : تشكيل الوعاء الاستثماري

موارد الأموال			القيمة النقدية (دج)	نسبة المشاركة%
الموارد الداخلية	أموال المساهمين		12,404,745,754.98	%28.19
الموارد الخارجية	الودائع الجارية (تحت الطلب)		22,921,009,489.16	%52,09
	الودائع الاستثمارية	عقود المضاربة	8,661,035,838.15	%19,68
		عقود الوكالة	10,293,915.76	%0,023
مجموع الموارد			43,997,084,998.05	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

حسب الجدول السابق الذي يمثل الموارد المشكلة للوعاء الاستثماري لفترة زمنية معينة لمصرف السلام و كذا نسبة مشاركة كل طرف، حيث تمثل الموارد الأموال الداخلية و التي هي عبارة عن الأموال المدفوعة من قبل المساهمين 12404745754.98 دج و ذلك بنسبة 28.19%، و تأخذ الموارد الخارجية الحصة المتبقية من الوعاء وتنقسم إلى 52.09% ودائع جارية بقيمة 22,921,009,489.16 دج و 19.68% عقود مضاربة لودائع استثمارية بقيمة 8,661,035,838.15دج ، في حين تتبقى نسبة ظئيلة لعقود

الوكالة من الودائع الاستثمارية و هي 0.023% بقيمة 10,293,915.76دج و هذا بمجموع موارد 43,997,084,998.05 دج.

2. الأطراف المشاركة

شارك في هذا الوعاء الاستثماري كل من المساهمين بأموالهم الخاصة و متبنين للودائع الجارية و ذلك علما أن الودائع الجارية توظف باسم مساهمي البنك و هم أصحاب الربح عليها و أيضا المودعين الاستثمارين عبر عقدي الوكالة و المضاربة؛ حيث شارك كل طرف في هذه العملية التمويلية كما يلي:

جدول 5: نسبة مشاركة الأطراف المساهمة و المودعة

الأطراف	قيمة المشاركة (دج)	نسبة المشاركة %
المساهمين	35,325,755,244.14	%80.29
المودعين الاستثمارين بعقدي مضاربة و وكالة	8,671,329,753.91	%19.74
المضارب	/	%0.12

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

حسب الجدول أعلاه فقد شارك في المحفظة الاستثمارية كل من المساهمين بنسبة مشاركة 80.29% من إجمال الوعاء متضمنين أموالهم و أموال المودعين في حسابات الجارية باعتبار أرباحها من حقهم، و المودعين في الحسابات الاستثمارية بعقدي المضاربة و الوكالة بنسبة 19.74% و تبقى نسبة مشاركة 0.12% تعود إلى المصرف باعتبارها مدبرا للوعاء الاستثماري فستكون له نسبة مقابل أتعابه.

3. احتساب الربح المحقق

خلال هذه الفترة قام مصرف السلام بمنح تمويلات مختلفة لعملائه سواء الأفراد أو المؤسسات استنادا إلى ما محفظة التمويلات لدية و هذا ما عاد عليه بتحقيق مداخيل عامة و بالمقابل كانت له مصروفات مختلفة متعلقة بهذا الوعاء و الفرق بينهما هو ما يعرف بالربح الصافي.

حيث و من خلال الوثيقة المرفقة في المرفق كانت النتيجة الربحية الصافية كما يلي:

الأرباح قدرت 685,560,697.11

المصاريف قدرت ب 507,626,570.41

الربح الصافي= الأرباح – المصاريف

الربح الصافي= 685,560,697.11 - 507,626,570.41

الربح الصافي= 177,934,126.70

إذا فقد كان مقدار الربح الصافي بعد تسديد المصروفات 177,934,126.70 دج ، تحقق هذا الربح نتيجة للتوظيفات التي قام بها المصرف استنادا لأموال المودعين و أيضا المساهمين.

4. توزيع الربح

بعد تحقيق الربح و تغطية مختلف المصاريف المرتبطة بالعملية الاستثمارية، يقوم المصرف بتوزيع الربح على فصلين:

1.4. التوزيع االأولي (بين المساهمين و المودعين)

أولا يتم توزيع الربح الصافي المحقق بين المساهمين و المودعين الاستثمارين حسب طريقة النمر و ذلك حسب نسبة مشاركة كل طرف في المحفظة الاستثمارية، و حسب الحالة التي لدينا فإنه تم توزيع الربح على الشكل التالي:

جدول 6: التوزيع الكلي للأرباح بين الأطراف المشاركة

الوحدة: دج

الربح الصافي	177,934,126.70			
الأطراف	المساهمين 80.29%		المستثمرين19.74%	
	أموالهم	ودائع جارية	عقد مضاربة	عقد وكالة
نسب المشاركة	%28.19	%52,09	%19,68	%0,023
الربح (دج)	50,159,630.31	92,685,886.6	35,027,180.74	41,630.92
مجموع ربح	المساهمين	142,865,315.1	المستثمرين	35,068,811.66

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

حسب الجدول السابق، فإن مصرف السلام يقوم باقتسام الأرباح الصافية من مصروفات العمليات الاستثمارية و هي أرباح التمويلات فقط المحققة بين الأطراف المشاركة، ف يوزع الربح الصافي بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري المشترك لكل منهما وذلك بحساب النمر، حيث يضرب الربح الصافي الكلي في نسبة مشاركة المساهمين بأموالهم الخاصة و كذا يضرب في نسبة مشاركة الودائع الجارية و كانت النتيجة على التوالي 50,159,630.31دج، 92,685,886.6دج، المجموع بينهما يمثل الأرباح التي حققها المساهمين على اعتبار أن أرباح الودائع الجارية تعود على المساهمين و بالتالي فقد تحصل المساهمون على ربحا قدره 142,865,315.1دج.و في احتساب ربح المودعين المستثمرين تضرب نسبة المشاركة بعقود المضاربة في صافي الربح الكلي و تضرب نسبة المشاركة بعقود الوكالة في صافي الربح الكلي فكانت النتيجة 35,027,180.74دج لعقود المضاربة و 41,630.92دج لعقود الوكالة و بذلك حقق المستثمرون ما قدره 35,068,811.66دج.

الأرباح التي تحق للمودعين و التي تمثل 108,568,811.65دج، يحق للمصرف فيها نسبة شائعة متفق عليها مسبقا حيث يأخذ المصرف نسبة من عقود مضاربة بصفته مضاربا وعقود الوكالة كوكيل للمال. حيث أخذ المصرف حصته على الشكل التالي :

جدول 7 :حصص الأطراف (المصرف، المستثمرين) من ربح الودائع

الوحدة: دج

	نوع العقد	قيمة الربح (دج)	نسبة الربح
حصة المضارب (المصرف)	حصة المضاربة	46,314,980.23	%49.5
	حصة الوكالة	116,016.90	%0.12
	مجموع حصة المضارب	46,430,907.13	%49.63
حصة المستثمرين	حصة المضاربة	47,107,795.14	%50
	حصة الوكالة	11,580.65	%0.0123
	مجموع حصة المستثمرين	47,119,375.79	%50.37

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

اذا يتبين توزيع الحصص من الربح بين أرباب المال و المضارب (المصرف) حيث كان للمصرف نسبة 49.63% من الربح الإجمالي للودائع حسب شروط عقد المضاربة و الوكالة، حيث قدرت حصة المصرف من عقود المضاربة ب 46,314,980.23 دج مقابل 47,107,795.14دج للمستثمرين و من عقود الوكالة بلغت حصة مضاربة المصرف 116,016.90دج مقابل 11,580.65دج للمستثمرين. فكان مجموع حصة المضارب (المصرف) 46,430,907.13 دج مقابل 47,119,375.79 دج للمستثمرين.

يمكن تمثيل نسب أرباح الطرفين في الشكل الآتي:

الشكل 17: نسبة ارباح الأطراف

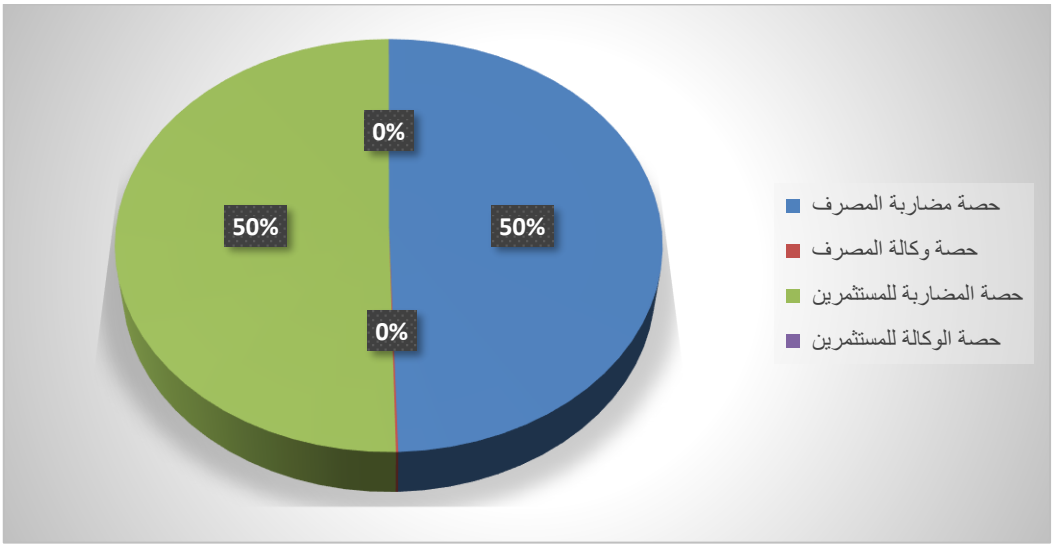

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

يمثل هذا الشكل التوزيع النسبي لحصص ربح كل من المصرف والمستثمرين من عقود الوكالة و المضارب، حيث نلاحظ أن الحصص متساوية تقريبا بين حصة مضاربة المصرف و حصة المضاربة للمستثمرين أي و كأن الربح ينقسم بين مضاربة المصرف و المستثمرين، و ذلك بسبب أن حصة الوكالة لطرفين قليلة جدا مقارنة بعقد المضاربة فهي شبه مهملة.

إن مجموع حصص المصرف و المستثمرين بين عقدي المضاربة و الوكالة هو 93,550,282.92دج و يقل عن الحصة الأولية للمودعين التي هي 108,568,811.65دج بفارق 15,018,528.73دج. يمثل هذا الفارق مبلغ الضرائب المستحقة الدفع.

حيث أنه قبل الشروع في توزيع أرباح الاستثمار بين الطرفين يجب تغطية كل الضرائب المتعلقة بالعملية.

كخلاصة فإن نتيجة التوزيع الكلي للربح الصافي (177,934,126.70دج) كانت كما يلي:

- الربح الكلي للمودعين: 108,568,811.65دج الذي يتوزع على العناصر التالية:
  1. ربح المصرف من المضاربة و الوكالة: 46,430,907.13 دج
  2. ربح المودعين المستثمرين من المضاربة و الوكالة: 47,119,375.79دج
  3. قيمة الضرائب: 15,018,528.73دج.

- الربح الكلي للمساهمين 142,865,315.1دج و الذي يتوزع بين:
  1. أرباح المساهمين بأموالهم الخاصة:50,159,630.31 دج
  2. أرباح المساهمين على الودائع الجارية:92,685,886.6 دج و الذي أعيد ضمه إلى أرباح المودعين من أجل اقتطاع حصة المصرف من الأرباح كمضارب.

بالنسبة لأموال المساهمين المقدرة ب 142,865,315.1دج لم تجعل كلها للتوزيع، و إنما:

يخصم المصرف نسبة احتياط بقيمة 62,137,904.52دج (montant provision)

و حصل المساهمون على المبلغ المتبقي المقدر أيضا ب 62,137,904.52دج كتوزيعات(montant distribution)

2.4. التوزيع الثانوي (بين المودعين المستثمرين)

بعد التوزيع الكلي بين الأطراف المشاركة في الوعاء الاستثماري ينتق البنك الى التوزيع الجزي و ذلك بتوزيع الربح المستحق للمودعين الاستثمارين بين المودعين نفسهم على حسب نصيب كل وديعة مشاركة في الوعاء.

ويتم تحديد نصيب كل وديعة استثمارية وفق ما يلي:

مبلغ الوديعة بعد خصم الاحتياطي الاجباري .

الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري.

معدل عائد الاستثمار

ربح الوديعة الاستثمارية= مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن (مخصوما منه الاحتياطي الإجباري) * معدل العائد الاستثمار * نسبة المضاربة (مدة الوديعة)

نسبة ربح الوديعة الاستثمارية = معدل العائد الاستثمار X نسبة المضاربة لكل وديعة

يتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

صافي أرباح الوعاء الاستثماري

معدل عائد الاستثمار = ــــــــــــــــــ

المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية

حسب معطيات الحالة فإنه يمكننا حساب ربح الوديعة الاستثمارية كما يلي:

177,934,126.70

معدل عائد الاستثمار = ــــــــــــــــــ

8,671,329,753.91

معدل عائد الاستثمار=2.051

يمكن حساب ربح كل وديعة كما في الجدول التالي:

جدول 8: حساب ربح الوديعة

نوع الوديعة	الوديعة	مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن	نسبة المضاربة لكل وديعة	نسبة ربح الوديعة الاستثمارية	ربح الوديعة الاستثمارية
و .ادخارية	6002	234125903,4	20,70%	0,424557	99399791,15
و .ادخارية	6003	234125903,4	20,70%	0,424557	99399791,15
و .ادخارية	6004	234125903,4	20,70%	0,424557	99399791,15
و .ادخارية	6005	234125903,4	20,70%	0,424557	99399791,15
و .ادخارية	6006	234125903,4	20,70%	0,424557	99399791,15
preg	3034	43356648,77	0,50%	0,010255	444622,4331
وديعة	21014	86713297,54	1,00%	0,02051	1778489,733
وديعة	21014	151748270,7	1,75%	0,0358925	5446624,806
وديعة	21014	238461568,2	2,75%	0,0564025	13449828,6
وديعة	21014	260139892,6	3,00%	0,06153	16006407,59
وديعة	21014	269678355,3	3,11%	0,0637861	17201730,54
وديعة	21014	282685350	3,26%	0,0668626	18901077,48
وديعة	21014	304363674,4	3,51%	0,0719901	21911171,35
وديعة	21014	326041998,7	3,76%	0,0771176	25143576,44
وديعة	21015	86713297,54	1,00%	0,02051	1778489,733
وديعة	21015	151748270,7	1,75%	0,0358925	5446624,806
وديعة	21015	238461568,2	2,75%	0,0564025	13449828,6
وديعة	21015	260139892,6	3,00%	0,06153	16006407,59
وديعة	21015	269678355,3	3,11%	0,0637861	17201730,54
وديعة	21015	282685350	3,26%	0,0668626	18901077,48
وديعة	21015	304363674,4	3,51%	0,0719901	21911171,35
وديعة	21015	326041998,7	3,76%	0,0771176	25143576,44

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثيقة داخلية للبنك مرفقة في الملحق رقم 04

يمثل الجدول السابق التوزيع الثانوي لأرباح الودائع الاستثمارية، حيث تتوزع هذه الودائع بين 3 أنواع ودائع استثمارية وهي ودائع ادخارية، استثمارية و preg، في الخانة مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن تم حساب حصة كل وديعة من مجموع الودائع بضرب نسبة المشاركة في مجموع قيمة الودائع.

نسبة المضاربة لكل وديعة و هي نفسها نسبة مشاركة كل وديعة في الوعاء أي من مجموع الودائع و التي هي مقدمة في الوثيقة في الملحق رقم 04

في الخانة الموالية حسبنا نسبة ربح كل وديعة بالعلاقة "نسبة ربح الوديعة الاستثمارية = معدل العائد الاستثمار * نسبة المضاربة لكل وديعة" حيث تختلف النسب من وديعة إلى أخرى وذلك حسب المتغيرات الخاصة بكل وديعة.
وفي الأخير نحصل على ربح الوديعة الاستثمارية من خلال العلاقة:

ربح الوديعة الاستثمارية= مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن (مخصوما منه الاحتياطي الإجباري) * معدل العائد الاستثمار * نسبة المضاربة (مدة الوديعة)

وهنا سنكون قد وصلنا للتوزيع النهائي للربح بتحصل كل مودع لحقه من الأرباح المحققة.

5. نتائج و تحليلات

- استغلى المصرف أموال المودعين إلى جانب مصادره الداخلية المتمثلة بشكل أساسي في أموال المساهمين في وعاء استثماري مشترك، وذلك من أجل توظيفها في منح التمويلات المختلفة لعملاء المصرف مقابل تحقيق الربح للأطراف المشاركة.
- شارك في الوعاء الاستثماري كل من المساهمين بأموالهم الخاصة ، المودعين المستثمرين بعقود المضاربة و عقود الوكالة و أيضا أموال الحسابات الجارية التي يودعها أصحابها بهدف الأمانة و لا يحق لهم مستقبلا أي أرباح وتحول الأرباح المحققة بها إلى المصرف و مساهميه.
- يصفي الربح الناتج عن التمويلات من المصروفات حيث يتحمل المصرف المضارب جميع المصروفات العمومية و الإدارية مقابل حصة من الأرباح، و يتحمل وعاء الاستثماري مصروفات العمليات الاستثمارية المباشرة و كذلك المخصصات للاحتياط عن عمليات هذا الوعاء.
- يوزع الربح الصافي بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري المشترك لكل منهما وذلك بحساب النمر، حيث تضرب نسبة مشاركة كل طرف في الربح الصافي من أجل الحصول على قسمه من الربح.
- يحق للمصرف حصة من صافي أرباح المودعين مقابل إدارته للوعاء الاستثماري المشترك وفق ما هو مقرر ومعلن من قبل المصرف ضمن شروطه العامة المصرفية و أيضا كونه مضاربا بالأموال حسب قواعد عقد المضاربة.
- بعد التوزيع الكلي للأرباح بين الأطراف المشاركة في الوعاء الاستثماري يقوم المصرف بخصم نسبة من أرباح المودعين متمثلة في الاحتياط الإجباري و الذي يقدر حاليا بنسبة 3% من أموال المودعين.

- يشرف المصرف على عملية التوزيع الجزئي لأرباح المودعين فيما بينهم حيث يوزع الربح الصافي للمودعين بحسب نسبة مشاركة كل وديعة (مودع) و مدة الوديعة، حيث تضرب نسبة ربح الوديعة بعد احتسابها في مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن. فنسبة ربح الوديعة الاستثمارية = معدل العائد الاستثمار Xنسبة المضاربة لكل وديعة.

المبحث الثالث: نتائج الدراسة و مناقشة

ولنجاح وتعزيز هذا الجزء من المناقشة الذي سيسمح بتفسير النتائج التي تم الحصول عليها في التربص في الجزء العملي، سنقوم بتحليل المقابلة التي أجريناها، بالإضافة إلى دراسة الحالة المقدمة في المبحث السابق. نحاول تحليل وتحديد الارتباطات والاتجاهات التي من شأنها أن تظهر على أفضل وجه كيف تدار الودائع بأنواعها في مصرف السلام و مختلف النقاط المتعلقة بالودائع و باحتساب الأرباح و توزيعها و دور البنك المركزي في كل هذا.

ويتمثل الاهتمام الرئيسي لهذا المبحث الأخير في مناقشة النتائج التي تم الحصول عليها وتقديم معلومات دقيقة عن ثراء البيانات التي تم جمعها وفهم أعمق للمشكلة التي تمت دراستها. وهو لا يهدف إلى الوصف فحسب، بل أيضا إلى المساعدة في الحصول على تفسيرات أكثر جدوى، وبالتالي التوصل إلى اقتراحات من أجل استخلاص أقصى قيمة ومعنى من الموضوع الذي يتناوله هذه المذكرة.

1. منهجية إجراء المقابلة

المقابلة عبارة عن مقابلة فردية شبه اتجاهية (شبه منظمة)، سعينا للحصول على أقصى قدر من الإجابات المفتوحة والتفسيرات الملموسة والموضوعية، من أجل إجراء بحثنا بشكل جيد. سيتم تقديم أسباب اختيار المقابلة، وكذلك اختيار الشخص الذي تمت مقابلته وإجراءات إجراء المقابلة.

1.1. أسباب اختيار المقابلة

وفيما يلي أسباب اختيار المقابلة:

تتيح المقابلة الوصول إلى التمثيلات والممارسات المسجلة في أذهان الأشخاص الذين نادراً ما يستطيعون التعبير عن أنفسهم من خلال استبيان أو في مجموعات؛

يسمح إجراء مقابلة جيدة بالحصول على معلومات دقيقة ومفصلة للغاية إذا كان الموضوع مكشوفًا ومتطورًا؛

المواضيع التي يمكن استكشافها من خلال المقابلة أكثر تنوعا؛

يسمح بمزيد من الاتصال الشخصي مع العينة المستهدفين.

2.1. اختيار الشخص الملائم للمقابلة و منهج عملية المقابلة

أولاً، يجب اختيار الشخص المناسب للمقابلة. للاستفادة من تجربته و خبرته في مجاله والحصول على إجابات قيمة للأسئلة والتساؤلات الفرعية التي ووجهت في بحثنا.

لهذا السبب اخترنا إجراء مقابلة مع شخص محترف وكفء للغاية، لديه قدر كبير من الخبرة في هذا المجال، يمكننا الاستفادة منه من خبرته والإجابة على الأسئلة المطروحة. هذا الشخص هو رئيس قسم العمليات الدولية السيد عزوق سفيان الذي شغل سابقا و لفترة طويلة منصب مدير الخزينة و العمليات المالية في مصرف السلام.

من أجل تنظيم المقابلة وإجرائها في أفضل الظروف الممكنة، تم تنظيم المقابلة خلال ساعات عمل الشخص الذي تمت مقابلته في مكتبه واستغرقت 45 دقيقة. تم توجيهه بشكل شبه موجه وفقًا لدليل المقابلة.

أثناء جمع البيانات أثناء المقابلة، تم الحصول على موافقة الشخص الذي تمت مقابلته لتسجيل المحادثة من أجل نسخ المعلومات بالكامل بشكل أفضل.

وتهدف هذه الطريقة إلى جمع معلومات حقيقية وعالية الجودة وبيانات حقيقية تستند إلى رأي الشخص الذي أجريت معه المقابلات. الغرض من المقابلة ليس الحكم على أفكار الشخص الذي تمت مقابلته، ولكن الاستفادة من خبرته والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة.

2. دليل المقابلة

ويهدف دليل المقابلة المستخدم إلى توفير إطار عام منظم للمقابلة. ويتضمن جزئين:

الأول يتناول ما يلي: مقدمة، موضوع المحادثة و عرض الغرض من المحادثة و ما يجب أن تجلبه المحادثة لهذا العمل بفضل الشخص الذي أجريت معه المقابلة، و اسم الشخص الذي أجريت معه و تاريخ إجراءها.

وتتعلق المسألة الثانية بقائمة أسئلة مقسمة على النحو التالي:

المحور 01: أسئلة الافتتاحية بخصوص المعلومات الشخصية للشخص المعني: سؤالين(02)

المحور02: أسئلة عامة حول الودائع و طرق توظيفها و إدارتها من قبل مصرف السلام: 08 أسئلة

المحور03: أسئلة بخصوص المخاطر على الودائع: 07 أسئلة

المحور04: أسئلة تخص إشراف البنك المركزي على مصرف السلام: 03 أسئلة

(ترد لمحة عامة عن دليل المحادثة على مستوى الملاحق، انظر المرفق 04)

3.تحليل البيانات و النتائج

اعتمادا على المعلومات المتحصل عليها سيكون هناك تحليل للإجابات من أجل استخلاص المعلومات و النتائج، فمن الضروري معرفة نهج تحليل مجموعة البيانات وكيفية مناقشة البيانات وعرض النتائج.

1.3.منهج تحليل البيانات

سيكون عرض النتائج في شكل سردي. وبما أن إجابات الشخص الذي تمت مقابلته كانت دقيقة وموضوعية للغاية، فإن تقسيم البيانات التي تم جمعها سيكون من حيث المواضيع لتسهيل تحليل الردود بعد ذلك.

قمنا بنسخ المعلومات، للحفاظ على إجمالي البيانات التي لدينا في المقابلة بإعادة الاستماع إلى تسجيل المقابلة و إعادة كتابة ما ورد في التسجيل حرف بحرف. و لأنه شخص واحد لم يكن من الصعب إعادة

الاستماع و الكتابة فلم نحتاج إلى أي برامج كتابة ذكية، وهذا بعد موافقة الشخص الذي تمت مقابلته كما هو مذكور بالفعل؛ لقد سمح لنا بالاستماع إلى هذه المعلومات مرة أخرى وتحديد النص الحرفي للموضوعات التي نريد تقييمها.

ويتألف التحليل من جمع المعلومات و تنسيقها ودمجها لتصنيفها وربطها قبل التوصل إلى تفسير.

2.3. .مناقشة البيانات و استخراج النتائج

ومن خلال الأسئلة والأجوبة الواردة في المقابلة، يمكن تقسيم البيانات والنتائج إلى مواضيع لتشجيع المناقشة وتنظيم الأفكار.

1.2.3. تحليل الموضوع 01: أنواع الودائع في المصرف و طرق توظيفها.

استنادا إلى الأسئلة من 1 حتى 6 في دليل المقابلة والإجابات التي تم الحصول عليها، تعرض النتائج التالية:

يودع عملاء مصرف السلام أموالهم في البنك عبر 4 أنواع من الحسابات و هي:

- ✓ الحسابات الجارية وهي حسابات بدون عائد
- ✓ الحسابات الادخارية
- ✓ حسابات استثمارية: سندات الاستثمار، ودائع استثمارية غير مخصصة
- ✓ التأمينات النقدية الخاصة بالتجارة الخارجية

الودائع الجارية ودائع لا تستحق عائد حيث أن أصحابها يودعوها لدى البنك من أجل حفظها فيد المصرف يد ضمان لها و ملزم بردها عند الطلب، و بالمقابل لا يحق لأصحابها أي عوائد عليها و أي عائد يحقق هو من نصيب المصرف. و هناك شبه في ذلك مع المصارف التقليدية فهي لا تمنح عوائد عليها أيضا ويمكن سحبها في أي وقت.

في حين أن الودائع الاستثمارية هي ودائع يدعها أصحابها مشاركة بين المصرف و صاحب المال حسب مبدأ تقاسم الربح و الخسارة بين الطرفين و للمصرف حق في نسبة ربح متفق عليها من أرباح المودعين بصفته مضارب يدير هذه الأموال و يقوم بتوظيفها. أما البنك التقليدي فإنه يمنح نسبة فائدة معلومة و ثابتة عنها و هو ما يعرف بالربا.

توظف هذه الودائع إلى جانب أموال المساهمين في وعاء استثماري مشترك عبر مختلف المشاريع التمويلية التي يتبناها البنك سواء تمويلات الأفراد أم المؤسسات، فتوظف الودائع الاستثمارية سواء منها الودائع غير محددة المدة ضمن حسابات الادخار أو الودائع الاستثمارية محددة المدة في إطار الحسابات الاستثمارية أو سندات الاستثمار كلها أو بعضها على حسب الأحوال بعقود مضاربة أو وكالة بين المودعين و البنك.

كما توظف إلى جانب هذه الأموال الودائع الجارية ولكنها تدخل في حقوق المساهمين حيث إنها مضمونة على المساهمين (المصرف) فيكون عائد استثمارها (أي الربح) لهم.

الإجابة الحرفية

"يستقبل مصرف السلام أنواع مختلفة من الودائع، الودائع الجارية، الودائع الادخارية، ودائع استثمارية بما فيها سندات استثمار و شهدات استثمار، و أيضا التأمينات النقدية التي تستعمل في التجارة الخارجية.

بالنسبة لإجراءات الحصول عليها هي متشابهة بين البنوك ، لكن الاختلاف يكمن في طبيعة العقود و كذا في العوائد عليها فالبنوك التقليدية تمنح نسبة ثابتة من الأرباح في حين أن مصرف السلام يتشارك في الأرباح و الخسائر بالنسبة للودائع الاستثمارية و يأخذ الجارية بصيغة الأمانة و لا يمنح عليها أي فوائد."

"يتم توظيف هذه الودائع في جميع مشاريع التمويل التي يقوم بها مصرف السلام تمويل الاستثمار و تمويل الاستغلال و بكل الصيغ المتوفرة من مرابحة، استصناع، إجارة، مشاركة...."

"يستغلها إلى جانب باقي الأموال في منح التمويلات للأفراد و الشركات حسب الطلب و حسب المشاريع المتوفرة"

"لا، لا يوجد فصل بينهم توظف الودائع الجارية مع الودائع الاستثمارية. الفصل يكون في الودائع الاستثمارية تعود لأصحابها في حين الودائع الجارية تدخل مع أموال المساهمين أي باسهم و لا يحق لأصحابها أي ربح"

"نعم يخلط البنك أموال المساهمين مع أموال المودعين في التوظيف"

"يكون الخلط باستغلال كل الودائع المودعة في البنك و باستغلال كلي لأموال المساهمين، أي توظيف 100% من أموال المدعين و 100% من أموال المساهمين. توظيف كل ما هو متاح في الوعاء"

2.2.3. تحليل الموضوع 02: احتساب و توزيع الربح

استنادا إلى السؤالين 7 و 8 في دليل المقابلة والإجابات التي تم الحصول عليها، تعرض النتائج التالية:

يحتسب الربح الصافي من الربح المحقق من العمليات التمويلية بعد نزع المصروفات المترتبة عن العملية التمويلية، حيث يتحمل المصرف جميع المصروفات العمومية و الإدارية في حين يتحمل وعاء المضاربة المصروفات المتعلقة مباشرة بالعمليات التمويلية. و يوزع الربح الصافي بين المساهمين و المودعين على حسب نسبة مشاركة كل طرف في الوعاء الاستثماري و ذلك بحساب النمر، أي متوسط الرصيد اليومي لأموال المساهمين و المودعين مع أخذ المصرف لحصته من أرباح المودعين كعامل مضارب، ثم يقتسم ربح المودعين بين العملاء المودعين على حسب نسبة مشاركة كل مودع.

الإجابة الحرفية

"التكاليف أو المصاريف المتعلقة بالوعاء الاستثماري هي المستحقات المتأخرات و المتعطلات. و تحمل هذه المصاريف إلى المساهمين، فجل المصاريف التي تدخل تترتب عن وعاء المضاربة يتحملها المصرف المضارب جميع المصروفات العمومية والإدارية مقابل حصة في الأرباح المعلن عنها."

"يكون التوزيع باستخدام طريقة النمر و ذلك حسب نسبة مشاركة كل طرف في العملية"

3.2.3.تحليل الموضوع 03: المخاطر على الودائع

استنادا إلى الأسئلة 1،2 و 3 من المحور 3 في دليل المقابلة والإجابات التي تم الحصول عليها، تعرض النتائج التالية:

إن مصرف السلام يواجه جملة من المخاطر جراء استقباله لودائع عملاءه و توظيفه لها، و من بين مخاطر توظيف الودائع هي مخاطر الطرف الآخر أي مخاطر عدم تسديد المتعاملين لمستحقاتهم و هذا يضع البنك في حالة صعبة مع متعامليه المودعين لذلك يقوم المصرف باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه المخاطر كعدم وضع كل الأموال في مشروع واحد و إنما تقسيمه على عدة عملاء و مشاريع لتقليل نسبة الخطورة و السيطرة على المخاطر.

وإضافة إلى هذه المخاطر فإن المصرف و بسبب طبيعة عمله يتعرض إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيولة و المخاطر التشغيلية التي تهدد أمن و استقرار وضعية البنك و التي يسعى إلى إدارتها و التقليل منها.

الإجابة الحرفية

"الودائع المصرفية مهمة للبنك فهي أهم مصدر أموال خارجي يعتمد عليها البنك في ممارسة نشاطه التمويلي و الحفاظ عليها يخدم البنك و يحسن من وضعه المالي"

"يتحمل البنك عدة مخاطر على توظيف الودائع منها:

مخاطر عدم تسديد المتعاملين لتمويلاتهم ، حيث أن عدم تسديد بعض المتعاملين لتمويلاتهم يضع البنك في صورة صعبة تجبره على دفع أموال المدعين بطرق أخرى"

"مصرف السلام لا يضمن الودائع فأصحابها شاركوا بها كمضاربين وهم مجبرون على تحمل الخسارة إن وقعت لكن دوره يكمن في تجنب المخاطر عن طريق اتباعه لطريقة النمر حيث لا يقدم المصرف على وضع كل المال في مشروع واحد فيزيد من نسبة الخطر و إنما يقوم بتقسيم الموارد المالية على عدة متعاملين أو مشاريع و بالتالي التقليل من نسبة الخطر، فإذا حدث مشكل مع بعض المتعاملين و لم يقوموا بالسداد لا تتأثر كل الأموال المودعة و إنما جزء منها و يمكن التعويض بتسديدات الآخرين و من الأرباح المحققة."

4.2.3.تحليل الموضوع 04: ضمان و حماية الودائع المصرفية

استنادا إلى الأسئلة 4،5،6، و 7 من المحور 3 في دليل المقابلة والإجابات التي تم الحصول عليها، تعرض النتائج التالية:

يلتزم مصرف السلام بضمان و حماية الودائع الجارية فالمصرف يتلقاها بمعنى القروض وبالتالي فان البنك هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها وبهدف توفير الحماية و الضمان لها فإنه مشترك

في صندوق ضمان الودائع المصرفية نظام SGBD باشتراك قدره 10 أسهم ذات قيمة إسمية مقدرة ب 1 000 ألف دينار جزائري، و هو ما يعادل نسبة 3,7% من رأسمال الصندوق.

أما بخصوص الودائع الاستثمارية فهي حسابات تشاركية بعقود مضاربة بين العميل و المصرف فأصحابها مجبرون على تحمل مخاطر استثمارها حسب أحكام المضاربة إلا في حالة تقصير أو تعدي من قبل المصرف غير هذا لا يجوز ضمان هذا النوع من الحسابات. فمصرف السلام ليس له اشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية بخصوص هذه الودائع و إنما يسعى لتقليل و تجنب المخاطر الممكنة (تفادي التقصير و التعدي) في حين كما يملك المودعون حقا في الربح مشاركة م المصرف فإنهم ملزمون بتحمل جزء من الخسارة الممكنة.

يعمل المصرف وفق عقود المضاربة المطلقة أي أنه يوظف أموال المودعين في استثمارات الأفراد و المؤسسات حسب اختياره و حسب الحال، فلا يملك أصحاب المال أي حق في الرقابة على أموالهم أو اشتراط توظيفها فهم يقروضونها للمصرف بعقد مضاربة مطلقة أي منح حرية استثمارها للمصرف دون تعدي منه أو تقصير علما أن المصرف مهتم بتمويل المشاريع الجائزة شرعا فقط (حلال).

الإجابة الحرفية

"نعم، يوفر مصرف السلام الحماية للودائع الجارية حسب القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، فهو ينتمي إلى نظام حماية الودائع و محمية من قبل المصرف إلى غاية ورود قرار من الجهة الآمرة بالحجز، وعليه يكون عائد استثمار هذه المبالغ كلها للمصرف."

"لا، لا يوفر مصرف السلام الحماية و الضمان للودائع الاستثمارية فأصحابها يشاركون بها بصيغة المضاربة أي يتحملون الخسارة في حال وقوعها و يقتسمون الأرباح المحققة مع المضارب (المصرف) حسب نسبة المشاركة في الوعاء."

"نعم ينتمي البنك إلى نظام SGBD، يمتلك مصرف السلام الجزائر مساهمة في صندوق ضمان الودائع البنكية قدرها 10 أسهم ذات قيمة اسمية مقدرة بـ 1 000 ألف دينار جزائري، أي مجموع قدره 10 000 ألف دينار جزائري، ما يعادل نسبة 3,7% من رأسمال الصندوق."

"لا، لا يملك أصحاب الحسابات حق الرقابة على أموالهم إلا في حالة حسابات الاستثمار المقيدة حيث يقيد رب المال المضارب بطريقة الاستثمار و نوع المشروع الذي يتم التوظيف فيه لكن مصرف السلام لا يعمل بهذا النوع من المضاربة و إنما ينتهج المضاربة المطلقة."

5.2.3. تحليل الموضوع 05: رقابة البنك المركزي على الودائع المصرفية

استنادا إلى الأسئلة 1،2 و3 من المحور 4 في دليل المقابلة والإجابات التي تم الحصول عليها، تعرض النتائج التالية:

يمثل بنك الجزائر أهم المؤسسات المالية في الجزائر و يأتي على قمة الجهاز المصرفي الجزائري دوره الأساسي هو الرقابة على باقي البنوك التجارية و الإشراف على السياسة النقدية للبلاد. يخضع مصرف

السلام لرقابة البنك المركزي مثل باقي البنوك في ظل بيئة مصرفية ربوية مع مراعات خصائصه الشرعية حيث أن بنك الجزائر يفصل قليلا في معاملته مع المصارف الإسلامية في الجزائر فمثلا في حال وقوع المصرف في حالة عجز و احتياجه للسيولة النقدية، فإنه يتلقى الدعم و الإقراض من بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك لكن من غير احتساب فوائد على المبلغ المقترض و إنما بإتباع الطريقة الشرعية في التمويل.

يهتم البنك المركزي بالرقابة على الأموال المودعة في مصرف السلام من خلال القوانين و السياسات التي يتبعها و ما يفرضه على مصرف السلام من التزامات، فهو ينتهج العديد من الآليات في الرقابة من بينها الاحتياط الإجباري الذي يفرضه على مصرف السلام و الذي يمثل نسبة 10% من أموال المودعين، حيث يحتفظ مصرف السلام بمقدار من المال في أمانة البنك المركزي و الذي كما قلنا يقدر ب 10% من إجمالي إيداعات العملاء من أجل التحوط من أي مخاطر إفلاس أو عجز قد تصيب المصرف و تؤدي بأموال الأفراد و المؤسسات المودعة في خطر عدم التسديد.

أيضا أجبر البنك المركزي مصرف السلام و باقي البنوك التجارية في الجزائر بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية من أجل حماية أموال المودعين و ذلك حسب المادة 07 من النظام رقم 20-03 الصادر سنة 2020 ، حيث يساهم مصرف السلام بما قدره 10000ألف دينار جزائري و هو ما يمثل نسبة 3,7% من رأسمال الصندوق.

كما يدلي مصرف السلام بتصريحات دورية حول حالته المالية و مختلف المعطيات المالية الخاصة بالمصرف بشكل شهري، سنوي.. و هذا ما يجعل رقابة البنك المركزي عليه مستمرة و دائمة.

الإجابة الحرفية

"نعم، يحظ مصرف السلام بمعاملة خاصة نوعا ما من قبل البنك المركزي مراعيا خصائصه و قواعده."

"يترأس البنك المركزي الجهاز المصرفي الجزائري و يكمن دوره في الرقابة بشكل أساسي فهو يراقب مختلف العمليات الائتمانية و المالية للمصرف، يراقب أموال المودعين من خلال القوانين و السياسات التي يتبعها و ما يفرضه على مصرف السلام من التزامات."

"من بين آليات الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على أموال المودعين:

الاحتياط الإجباري: حيث يفرض البنك المركزي نسبة 10% كاحتياط إجباري على مصرف السلام

التصريحات التي يدلي بها مصرف السلام بشكل دوري شهري سنوي ..

نظام SGBD: حيث فرض اشتراك المصرف قي صندوق ضمان الودائع المصرفية لحماية أموال المودعين في حال حدوث أي تعثرات مالية للبنك."

4.استخلاص

- الودائع المصرفية من أهم مصادر أموال مصرف السلام الجزائر حيث يستقبل 4 أنواع من الودائع وهي؛ الودائع الجارية، الادخارية، الاستثمارية و التأمينات النقدية.

- يحصل المصرف على الودائع الجارية على أساس الضمان كقرض حسن من المودع للبنك و لا يحق لصاحبه أي أرباح مستقبلا و أي ربح يحقق عليها يكون من نصيب المصرف.
- تودع الودائع الاستثمارية في المصرف بصفة المشاركة في الربح و الخسارة حيث يتشارك أصحابها بنسبة من الربح مع المصرف و يسعى المصرف إلى توظيفها و إدارتها مقابل نسبة من الأرباح بصفته مضاربا بها.
- تشترك أموال المودعين و أموال المساهمين في وعاء استثماري واحد، حيث يتم توظيفها كلها مع بعض دون أي تفرقة بينها حسب الحاجة.
- يحصل كل ظرف على نسبة من الربح و ذلك بحسب نسبة مشاركته في الوعاء الاستثماري و مدة بقاء الوديعة حيث تسمى هذه الطريقة طريقة النمر الأعداد.
- الودائع الجارية ليست ذات عائد فيمكن لأصحابها سحبها بشكل فوري في أي وقت دون أي التزامات و بالمقابل لا يحق لهم أي أرباح عليها، فتوظف هذه الودائع في التمويلات على كفالة المصرف و أي أرباح تحققها تكون من نصيب المساهمين و المصرف.
- يوفر المصرف الضمان و الحماية للودائع الجارية فقط فهو يتلقاها بعقد أمانة ولحمايتها يشترك في صندوق حماية الودائع المصرفية، في حين لا يوفر الحماية و لا الضمان للودائع الاستثمارية فأصحابها مجبرون على تحمل الخسارة إن وقعت فهو مشتركون بها بمبدأ تقاسم الربح و الخسارة إلا في حالة تعدي أو تقصير من قبل المصرف.
- يمارس بنك الجزائر و بصفته السلطة العليا للمؤسسات المالية في الجزائر الرقابة على البنوك عامة و من بينها الإسلامية، يفرض عليها التزامات و قوانين تنظم عملها المصرفي و يتابع ويراقب حسابات الودائع في هذه البنوك من أجل حماية أموال المودعين من أي مخاطر.

خاتمة الفصل

سمح لنا هذا الفصل الأخير بمقارنة معرفتنا النظرية بالواقع في أرض الميدان و زيادة معرفتنا و التعمق في هذا المجال. فمن خلال هذا التربص يمكن القول بأن بنك السلام يعد أحد البنوك الإسلامية الرائدة في الجزائر، ويتميز بتقديم خدمات مالية متنوعة ومبتكرة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن بين هذه الخدمات، تأتي خدمة الودائع التي تتضمن الودائع الجارية، الودائع الادخارية و الودائع الإسلامية.

أجريت الدراسة التطبيقية على مستوى مصرف السلام من خلال دراسة حالة مدعمة بمقابلة شبه منظمة، حيث هدفت دراسة الحالة إلى فهم وتحليل الحالة المدروسة المتمثلة في إدارة و احتساب الأرباح لوعاء استثماري شارك فيه كل من المودعين و المساهمين في توزيع أولي للربح ثم التوزيع الثانوي بين المودعين الاستثمارين حسب طريقة النمر (الأعداد)، ثم دعمت بمقابلة شبه منظمة كما تم ذكره سابقا من أجل الحصول على معلومات أكثر و تفاصيل تخدم موضوع الدراسة.

و في الأخير فإن هدف هذا الفصل كان محاولة فهم كيف يدير مصرف السلام أموال المودعين و ما هي آليات توزيع الأرباح التي يتبعها مع فهم دور البنك المركزي في الرقابة على هذه الودائع، و قد تحقق ذلك و بينت الدراسة آلية ادارة الودائع في مصرف السلام و دور البنك المركزي في كل هذا.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها المصرفي وفق قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية فقد أثبتت وجودها في الساحة المصرفية و تميزت عن باقي البنوك التقليدية، كما أنها مؤخرا حازت على اهتمام السلطات العليا للبلاد فقد اتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات لدعم و تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تعديل و تحسين القوانين المصرفية و المالية لتعزيزها و تقوية وجودها في سوق المصرفي كما شرعت في فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية من اجل تلبية احتياجات المواطنين و تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثم إن تميز البنوك الإسلامية بنموذج تشغيلي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية يجعل إدارة الودائع فيها تختلف عن إدارتها في البنوك التقليدية، فهي تمتنع عن التعامل بالربا (الفائدة) أخذا و عطاء و إنما تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر و اختلافها هذا ينطلق من تلقي الودائع و إبرام العقود عليها إلى التوزيع النهائي للأرباح بين مختلف الأطراف ذات الحق، حيث أن إدارة الودائع تتمثل في مختلف العمليات و الأساليب التي تتبعها المصارف لجمع و استثمار و توزيع الأرباح عليها و التصدي للمخاطر التي تهدد أموال المودعين و توفير الحماية لها فيما هو جائز في مقاصد الشريعة الإسلامية.

و كما كان يهدف هذا البحث إلى تبيان آلية إدارة الودائع في البنوك الإسلامية مع الإشارة إلى تدخلات البنك المركزي في الرقابة عليها من خلال الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في:

"كيف يتم إدارة الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية في ظل رقابة السلطات الإشرافية؟"

و الإجابة كانت من خلال دراسة بحثية تضمنت دراسة نظرية للموضوع من خلال فصلين تناولا الموضوع بشكل مفصل من مختلف المراجع و المصادر البحثية، و دراسة تطبيقية لمصرف السلام اعتمادا على المنهج التحليلي من خلال إجراء دراسة حالة مدعمة بتحليل لمقابلة شبه موجهة. و في نهاية مشروعنا البحثي و من أجل التوصل إلى إجابة للإشكالية المقترحة سابقا سنمر إلى تأكيد أو رفض الفرضيات المقترحة سابقا.

و قد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

- يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في عقود وصيغة تلقيه للودائع؛ حيث أن البنك التقليدي يتلقى الودائع وفق نظام الفائدة، فهو يمنح فوائد ثابتة و معلمة مسبقا (ربا) لعملائه المودعين لودائع آجلة و لا يقدم فوائد على الودائع الجارية لكن يمكن أن يقدم بعض التسهيلات لأصحاب الحسابات. على خلاف البنك الإسلامي الذي يمتنع عن التعامل بالفائدة أخذا و عطاء، فهو لا يمنح أي عوائد على الودائع الجارية لأنها لا تستغل إلا بإذن صاحبها و قابلة للسحب في أي وقت في حين يتعامل بمبدأ مشاركة الربح و الخسارة مع أصحاب الودائع الاستثمارية فهي ودائع تستحق عائد متمثل في نسبة من الأرباح الصافية التي يحققها البنك نتيجة تمويله لمشاريع استثمارية حقيقية، و يستغلها وفق عقد المضاربة أو الوكالة.
- يوظف المصرف الإسلامي أموال المودعين إلى جان أموال المساهمين و موارد داخلية أخرى في وعاء استثماري مشترك لتمويل مشاريع استثمارية حقيقية، وفق صيغ تمويلية مشروعة كالمرابحة، سلم، مضاربة....

- توزع الأرباح الصافية على المودعين والمساهمين في وعاء استثماري مشترك كل حسب نسبة مشاركته في الوعاء وذلك بإتباع طريقة النمر في توزيع الأرباح.
- يحق للمصرف المضارب حصة من الأرباح الصافية للمودعين الاستثمارين بصفته مضارب ومسير للأموال، فيتحصل على نسبة من الأرباح حسب اتفاق مسبق بين الطرفين.
- يدخل في حقوق المساهمين متوسط رصيد الحسابات الجارية حيث أنها مضمونة على المساهمين (المصرف) فيكون عائد استثمارها، أي الربح عليها من نصيب المساهمين.
- يتعرض المصرف الإسلامي إلى مجموعة من المخاطر جراء توظيفه للودائع في منح التمويلات كخطر عدم السداد.
- يسعى المصرف إلى التقليل من المخاطر و عدم التعدي ولا التقصير في أموال المودعين لكنه لا يوفر الضمان والحماية للودائع الاستثمارية فهي ودائع تشاركيه يشارك بها أصحابها في مشاريع استثمارية متحملين الخسارة إن وقعت مثلما مستحقين حصة من الأرباح المحققة. في حين يوفر الحماية و الضمان للودائع الجارية لأنها لا تستحق أي عوائد في حال توظيفها و الاستفادة منها حيث انه ينتمي و يساهم في صندوق ضمان الودائع المصرفية لحماية الودائع.
- لا يملك أصحاب الحسابات (الودائع) حق الرقابة على أموالهم إلا في حالة عقد المضاربة المقيدة.
- يقوم البنك المركزي بالرقابة على المصارف الإسلامية فهي جزء من النظام المصرفي، حيث أنه يحرص على سلامة الجهاز المصرفي و ضمان و حماية الودائع المصرفية من أي تقصيرات أو تعديات من قبل المصارف اتجاه أموال المودعين، و من بين آليات الرقابة فرض الاحتياط الإجباري، فرض الانتماء لصندوق ضمان الودائع المصرفية، و المراقبة الدورية لنشاط المصرف.

التحقق من الفرضيات

- **الفرضية 01: "** نعم، يوجد فرق في طبيعة العقود المستخدمة في استقبال الودائع المصرفية بين البنوك الإسلامية و نظيرتها التقليدية، هناك فروق شرعية و أخرى قانونية." **الفرضية مؤكدة**

قد تم تأكيد هذه الفرضية بالاعتماد على تحليل و مناقشة الإجابة المتحصل عليها في المقابلة المجراة حيث أكدت الإجابة صدق الفرضية.

- ✓ الاختلاف الجوهري بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية من ناحية الودائع هو في طبيعة و أسس تلقي البنوك لودائع العملاء، حيث أن البنوك التقليدية تتحصل على الودائع وفق نظام الفائدة فهي تمنح فائدة ثابتة و معلمة مسبقا لمودعيها على الأموال المودعة في شكل ودائع آجلة أو ادخارية أما الودائع الجارية فهي لا تستحق أي فوائد. أما البنوك الإسلامية فهي تمتنع عن التعامل بنظام الفائدة أخذا و عطاء، فتتلقى الودائع من طرف عملاءها إما على أساس القرض الحسن فيما يخص الودائع الجارية التي لا يستحق أصحابها أي عائد فهم يدعوها للمصرف بهدف الأمانة و الحماية فقط، أو على أساس عقود الوكالة و المضاربة فيما يخص الودائع الاستثمارية و الادخارية و هي ودائع تستحق عوائد متمثلة في نسبة مشاركة في الربح حيث أن أصحابها يودعها في البنك لاستثمارها و المضاربة عليها تحت مبدأ تقاسم الأرباح و الخسائر.

- **الفرضية 02: "**يتم توزيع الأرباح على الودائع المصرفية باستخدام طريقة النمر، و يحق لأصحاب هذه الأموال الرقابة عليها." **الفرضية مؤكدة جزئيا"**

تم تأكيد الشطر الأول من الفرضية المتعلق بطريقة توزيع الأرباح، بالاعتماد على دراسة الحالة لعملية توزيع الربح على وعاء استثماري أشرف المصرف على تسييره و أيضا اعتمادا على نتائج المقابلة. في حين يرفض الشطر الثاني المتعلق بالرقابة عليها من طرف أصحابها حسب نتائج المقابلة.

- ✓ يتم توزيع الأرباح على الودائع التي تستحق عائد باستخدام طريقة النمر؛ حيث يتم احتساب نسبة مشاركة كل من المودعين الاستثمارين و المساهمين في الوعاء الاستثماري و ضرب نسبة المشاركة في صافي الأرباح المستحقة مع تحصل المصرف على جزء من أرباح المودين بنسبة معلمة سابقا و متفق عليها لمضاربته بالأموال و تسييره لها.

- ✓ في حين لا يحق لأصحاب الأموال الرقابة على أموالهم و لا توجد أية آليات تسمح لهم بممارسة الرقابة، إلا في حالة عقود المضاربة المقيدة حيث يمتثل المصرف لشروط المودع في كيفية استثمار الأموال المودعة وفق شروط مسبقة.

- **الفرضية 03: "**نعم، توفر البنوك الإسلامية الحماية و الضمان للودائع التي تتلقاها من عملائها." **الفرضية غير مؤكدة**

تم رفض هذه الفرضية بالاعتماد على نتائج الدراسة الكيفية المتمثلة في المقابلة، حيث أثبتت نتائج المحور 03 بطلان الفرضية.

- ✓ الودائع الاستثمارية هي ودائع تشاركية في الربح و الخسارة، و على هذا الأساس فإن أصحابها مجبرون على تحمل الخسارة إن وقعت ولا يمكن للمصرف ضمانها إلا في حالة ثبوت تقصير أو تعد من طرفه.

- ✓ أما الودائع الاستثمارية فهي مضمونة و محمية من قبل المصرف حسب القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، و يجوز لأصحابها سحبها في أي وقت. و من أجل حمايتها فإن المصرف ينتمي إلى نظام حماية الودائع المصرفية امتثالا لقرارات السلطات العليا.

- **الفرضية 04: "**تستخدم السلطات الإشرافية للبلاد عدة آليات للرقابة و حماية أموال المودعين من بينها الاحتياط الإجباري و المتابعة الدورية." **الفرضية مؤكدة**

تم تأكيد هذه الفرضية بالاعتماد على نتائج الدراسة الكيفية المتمثلة في المقابلة، حيث أكدت نتائج المحور 04 صحة الفرضية.

- ✓ تمارس السلطات الإشرافية متمثلة في بنك الجزائر بشكل أساسي و ما يصحبه من هيئات الدور الرقابي و الإشرافي على المؤسسات المالية في الجزائر و من ضمنها البنوك الإسلامية من أجل السلامة المالية للبنك و حماية أموال المودعين من أي أخطار قد تتعرض لها نتيجة تقصير البنك و تعرضه لأي أزمات و مشاكل.

- ✓ و من بين الآليات المستخدمة في الرقابة على أموال المودعين الاحتياط الإجباري على مجموع الودائع لدى البنك، فرض الانضمام إلى صندوق حماية الودائع المصرفية، التصريحات الدورية بالوضعية المالية للمصرف.

حدود الدراسة

مثل أي عمل بحثي، تحتوي دراستنا على قيود و حدود للدراسة، تخلص في:

- ➢ من بين المعيقات التي واجهت الدراسة، يأتي في مقدمتها صغر الفترة الزمنية وعدم كفايتها للتعمق في دراسة الموضوع بشكل أفضل.
- ➢ لم نتمكن من دراسة آليات الرقابة المصرفية على الودائع المصرفية بشكل كامل لتعددها و كثرتها.
- ➢ سرية و صعوبة الوصول إلى بعض البيانات و المعلومات الخاصة بالمصرف التي كان من الممكن أن تخدم الموضوع أكثر.

التوصيات

- ➢ ينبغي على البنوك الإسلامية تعزيز مستوى الشفافية و الإفصاح حول سياسات إدارة الودائع و العمليات المالية و المخاطر المرتبطة بها، فذلك يساهم في بناء و تعزيز الثقة بين المودعين و البنك.
- ➢ ينبغي على المصارف الإسلامية تطوير آليات فعالة لإدارة المخاطر المالية و الشرعية المرتبطة بإدارة الودائع. يشمل ذلك وضع سياسات و إجراءات لمراقبة و تقييم المخاطر و التصدي لها.
- ➢ يمتلك أصحاب الودائع الاستثماري حق المشاركة في الربح و أيضا يتحملون الخسارة في حال وقوعها، لذلك نرى انه من المناسب أيضا مراقبتهم لأموالهم المودعة لدى المصرف و تتبعها من خلال و ضع آليات الرقابة كوضع مجلس يتكون من ممثلين مودعين في البنك يسعون للمصلحة العامة، أو هيئة رقابة تعين من طرف المصرف، أو الرقابة عن طريق تدخل السلطات الإشرافية.
- ➢ يفرض الاحتياط الإجباري على مجمل ودائع البنك في حين أن المصارف الإسلامية توفر الضمان و الحماية للودائع الجارية فقط و تتشارك مع الاستثمارية في الخطر و لا تملك أية التزامات لحمايتها، و دفعها لنسبة 10% كاحتياط إجباري يعطل من فرص الاستثمار و تحقيقها للأرباح.
- ➢ يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بتحسين أطر التنظيم و الرقابة للمصارف الإسلامية، بما في ذلك وضع معايير و قواعد محددة تحكم إدارة الودائع وتعزز الامتثال للمعايير الشرعية.

اقتراحات مواضيع بحثية

- ➢ أدوات إدارة الودائع في البنوك الإسلامية و التحديات الناتجة عن كل أداة
- ➢ التحديات و الفرص التي تواجه البنوك الإسلامية في إدارة الودائع المصرفية
- ➢ تقييم آليات إدارة المخطر المرتبطة بإدارة الودائع في البنوك الإسلامية تحت رقابة البنك المركزي.
- ➢ تقييم فعالية إطار الرقابة المصرفية الإسلامية في ضمان سلامة و حماية ودائع العملاء.

❖ الكتب

1. الكتب باللغة العربية

1) القرآن الكريم، سورة آل عمران
2) إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية 2010.
3) إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2013.
4) إبراهيم مصطفى وزملائه، **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، طبعة ثانية، 2005.
5) أحمد حسن أحمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها –استخداماتها –استثماراتها**، المكتبة المكية / دار ابن حزم، السعودية، الطبعة أولى، 1999.
6) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2008.
7) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة03، 2004.
8) الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، طبعة أولى، 2013.
9) الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1996.
10) ضيف الله عيسى المنصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة)**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
11) حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثانية، 2016.
12) حسين محمد سمحان، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2008.
13) رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي** ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009.
14) سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الأولى، 2011.
15) سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الاولى، 2006.
16) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
17) صندوق النقد العربي، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2014.
18) عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة أولى، 2011.

19) عبد الحميد، عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 2004.
20) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 1998.
21) عبد الكرم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، لبنان، طبعة أولى، 2001.
22) عماد عبد الرحمان بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.
23) فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2008.
24) فؤاد الفسفوس ،**البنوك الإسلامية** ، دار الكنوز، الأردن، طبعة الأولى، 2010.
25) فؤاد بن حدو، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا دوك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
26) فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنوك: مدخل كمي و استراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة،2006 .
27) محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
28) محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل ، ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2002.
29) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 06، 2007.
30) محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008.
31) د.محمود الأنصاري،اسماعيل حسن،سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية، مصر، طبعة غير مذكورة، 1988.
32) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاس للنشر و التوزيع، عمان، طبعة أولى، 2015.
33) محمود عبد الكريم إرشيد ،**المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان-الأردن، طبعة الأولى، 2015.
34) محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثالثة، 2012.
35) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، هيئة ال AAOIFI، البحرين، الطبعة الأولى، 2017.
36) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات**، دار اليمان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 2015.

2. الكتب باللغة الفرنسية

1. dhafer Saïdane , **La finance islamique à l'heure de la mondialisation**, édition revue banque, France, 2eme édition, 2011,
2. Genevieve causse-broquet, **la finance islamique** , Edition revue banque, France, y a pas n d'édition, 2009, p
3.
4. [1] Mohamed Ali Chatt, **l'impact de l'application d'une éthique bancaire sur la diversification des banques islamiques,** Etudes en Economie Islamique, Volume 6, Nos. 1&2

❖ المقالات في المجلات العلمية

1) ابتسام بوغدة، حياة نجار، **كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 3 و أثرها على السيولة المصرفية: دراسة قياسية لعينة من البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي باستخدام نماذج البانال**، مجلة المقريزي للدراسات المالية و الاقتصادية، مجلد05، العدد02، الجزائر،2021.

2) ابراهيم لوراتي ،**القروض البنكية و إجراءات منحها** ،مجلة دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2016.

3) أحمد عبد العزيز النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24 ، بيروت، ،1980.

4) أسماء بعلوج، هجيرة تومي، **الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر**، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد05 العدد02، الجزائر، 2022.

5) آسية بن بوعزيز، حسينة ريمان، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018.

6) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **البنوك الإسلامية: طلقة في معركة تقدم المسلمين**، البحرين، 2003.

7) ألاء محمود ديدح، **عوامل تنمية الودائع في البنوك الإسلامية: تطبيق عملي على آلية توزيع العوائد في مصرف البركة في سورية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، المجلد/العدد 106، سورية، 2021.

8) البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، المجلد03، العدد02، الجزائر،

9) الويزة أوصغير، **استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2018.

10) بن علي بلعزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع و الحوكمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 04، العدد05، الجزائر، 2008 .

11) جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن ،**البنوك الإسلامية : قراءة في في المبادئ و الأسس و أساليب التمويل** ،مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2013.

12) حسين محمد سمحان، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد04، الأردن، 2008.

13) حسينة بركات، **حماية الودائع في البنوك الإسلامية ضمن القانون الجزائري**، مجلة المعيار، مجلد27، العدد3، الجزائر، مارس 2023.

14) حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد05، العدد01، الجزائر، 2020.

15) خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية** مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد5، الجزائر، 2022.

16) خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، راجف نصيرة، **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد02، العدد 01، الجزائر، 2022.

17) خولة بونعاس، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد05، لعدد01، الجزائر، 2020.

18) دحمان بن عبد الفتاح، عبد الجليل جلايلة، **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد05، العدد02، الجزائر،2017.

19) صافية إقلولي أولد رابح ، **مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد08 العدد 02، الجزائر، 2013.

20) صبرينة كردودي، سهام كردودي ، زعرور نعيمة، **مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية (التقليدية)**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2018.

21) عبد الحليم غربي، **سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية : البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين**، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، الجزائر، 2009.

22) عبد الرحمن تسابت، حبيب قنوني، **أهمية الودائع المصرفية في تكوين رأس المال الثابت : دراسة حالة المنظومة المصرفية الجزائرية (1990-2012)**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2016 .

23) عبد الرحمان خليف ، ماجدة مدوخ، **دور نظام ضمان الودائع في إدارة الأزمات المصرفية دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33، العدد 3، الجزائر، 2022.

24) عبد العزيز محمود رجب، **مصادر و استخدامات أموال المصارف الإسلامية و البنوك الربوية** ،المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة-جامعة عين الشمس، مجلد48، العدد03، مصر، 2020.

25) عبد الغني العمومري، **أنواع الودائع في البنوك الإسلامية و التكيف الفقهي لها**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 81، المغرب، 2019.

26) عبد القادر بريش، زينب خلدون، **الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2016.

27) عبد القادر طلحة، يزيد قادة، يوسف صوار، **واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات(DEA)** ،مجلة المالية والأسواق، المجلد03، العدد02، الجزائر، 2013.

28) عبد المجيد تيماوي، **نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد04، العدد 02، غرداية-الجزائر، 2011.

29) فائزة لعراف، **قياس أثر التغيير في معدل الاحتياطي الإجباري على تطور المستوى العام للأسعار في الجزائر للفترة 2000-2017**، مجلة افاق العلوم، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021.

30) فتحي بلدغم، إكرام بن عزة، **أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام**، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 06-2018، الجزائر، 2018.

31) كلثوم بن قراش، **آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد07، العدد02، الجزائر،2021.

32) مايا فتني، **إشكالية تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي** ،مجلة العلوم الإدارية و المالية، مجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020.

33) محمد صالح حمدي، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية**، مجلة الصراط، المجلد 07 العدد 01، الجزائر،.202

34) محمود حسين الوادي، **الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية**، مجلة جامعة الكتب الإسلامية، المجلد 01، الأردن.

35) مليكة حفيظ شبايكي ، سمية لغراب، **مساهمة البنوك الاسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة: اتفاقية التعاون بين بنك البركة و صندوق الزكاة الجزائري نموذجا**، مجلة جديد الاقتصاد، مجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2014.

36) منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 10، العدد03، الجزائر، 2019.

37) نصيرة يحياوي، **دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2013.

38) نعيمة برودي، **طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 8، العدد01، الجزائر، 2021.

39) نور الدين كروش،عائشة طبي، **حوكمة البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16،العدد01، الجزائر، 2022.

40) ياسمينة عمامرة، تركية هادفي، **الآيات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالـة القواعد الاحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)**، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد07، العدد02، الجزائر،2020.

❖ النصوص القانونية

1) المادة 20 من النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

2) المادة 21 من النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

3) المادة 2 من النظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس سنة 2020 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

❖ المحاضرات الجامعية

إلياس بن خدة، **المالية الإسلامية**، المدرسة العليا للتجارة، القليعة-الجزائر،2020.

❖ مؤتمرات و ملتقيات

1) عبد الباري مشعل، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعون في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب**، اصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010.

2) مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوي ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2006.

3) أمل العياري ،أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في القطاع المصرفي المؤسسات، دراسة حالة الجزائر**، المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الجزائر، 2012.

❖ المذكرات والأطروحات

1) جعوتي سمير، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر – الودائع والتمويلات**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2022.

2) سفيان أسمع، التحول **إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع و الأفاق -**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 الجزائر 2022.

3) سمية داودي ، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية باستعمال طريقة القرض التنقيطي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص محاسبة و مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، 2022.

4) نوال بلبواب، **اتجاهات إدارة المخاطر الائتمان في عمليات التموين بالبنوك "دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017.

❖ المواقع الإلكترونية

1) ربا الفضل وربا النسيئة - فقه المسلم(islamonline.net)

2) الودائع المصرفية: أنواعها، وأهميتها، وحكمها في الإسلام(annajah.net)

3) البنوك الإسلامية - حامد بن عبد الله العلي - طريق الإسلام(islamway.net)

4) الأنظمة الرقابية للمصارف المركزية على الودائع والائتمان بالمؤسسات المالية | الشرق (al-sharq.com)

5) https://financededemain.com/quels-sont-les-risques-bancaires-islamiques/

6) الموقع الإلكتروني لبنك الجزائرcمهام مجلس النقد و القرض(bank-of-algeria.dz)

7) موقع البنك الوطني الإسلامي : الحسابات و الودائع | البنك الوطني الاسلامي(inb.ps)

8) موقع مصرف السلام (alsalamalgeria.com)

9) مصرف السلام الجزائري.. تجربة مميزة في تمويل الإسكان | صحيفة الاقتصادية (aleqt.com)https://www.aleqt.com/2011/03/06/article_511805.html

الملحق 01:

الوحدة: آلاف دج

أشكال التمويل	2021	2020	نسبة التغير
	مؤسسات خاصة		
تمويلات الإستغلال	115 967 825	65 899 106	%76
تمويلات الإستثمار	13 950 009	10 335 272	%35
إجارة أصول منقولة	10 596 714	7 950 806	%33
إجارة عقارية	2 796 509	4 793 510	%42-
حسابات جارية مدينة	257 399	40 501	%536
مجموع تمويل المؤسسات الخاصة	143 568 456	89 019 195	%61
مخصص نقص القيمة	4 377 875	3 638 689	%20
صافي تمويل المؤسسات الخاصة	**139 190 581**	**85 380 506**	**%63**
	مؤسسات عمومية		
إجارة أصول منقولة	2 549	8 696	%71-
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	2 549	8 696	%71-
مخصص نقص القيمة	-		NA
سلفيات وحقوق على المؤسسات العمومية	**2 549**	**8 696**	**%71-**
	أفـراد		
تمويلات عقارية	5 493 417	3 668 972	%50
تمويلات استهلاكية	9 028 744	12 780 950	%29-
مجموع تمويلات الأفراد	14 522 161	16 449 922	%12-
مخصص نقص القيمة	99 381	67 126	%48
سلفيات وحقوق على الأفراد (صافية)	**14 422 780**	**16 382 796**	**%12-**
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**153 615 910**	**101 771 998**	**%51**

الملحق 02:

12) يعرض المصرف حاليا استثمار أموال الموكل بعائد لا يتجاوز 0,5% وما زاد عليه كان أجرة للوكيل (المصرف)، وعليه فإن المصرف إن لم يحقق في استثماره الموكل فيه أكثر من 0,5% فلا أجر له، وإذا حقق أكثر من ذلك فما زاد على تلك النسبة المذكورة فهو له كأجرة على الوكالة.

13) يكون المتعامل هو المسؤول عن إخراج زكاة أمواله، وليس للمصرف مسؤولية في ذلك.

وعليه يتم تحديد نصيب كل وديعة كما يلي:

1- بعد خصم النفقات المباشرة يتم تحديد نصيب المساهمين والمودعين من الأرباح وفق نسبة الموارد لكل منهما.

2- يتم حساب معدل عائد الاستثمار بقسمة نصيب المستثمرين من الأرباح على متوسط حجم الودائع الاستثمارية مخصوما منه الاحتياطي الاجباري.

3- بعد ذلك يتم خصم نصيب البنك كمضارب من أرباح المودعين، وفق نسب الشروط المصرفية المتفق عليها بموجب عقد المضاربة ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية.

ويتم تحديد نصيب كل وديعة استثمارية وفق ما يلي:

- مبلغ الوديعة بعد خصم الاحتياطي الاجباري.
- الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري.
- معدل عائد الاستثمار.

ربح الوديعة الاستثمارية = مبلغ الوديعة المرجحة بالزمن (مخصوما منه الاحتياطي الإجباري) X معدل العائد الاستثمار X نسبة المضاربة (مدة الوديعة)

نسبة ربح الوديعة الاستثمارية = معدل العائد الاستثمار X نسبة المضاربة لكل وديعة

يتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي أرباح الوعاء الاستثماري}}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية}}$$

الملحق 3: PMS

Sommaire de calcul PMS

Page 1 of 1

Results 1 - 1 of 1

PMS DETAILS

		ACTION		
ACTION	DISTRIBUTION			
Date Debut	01-JAN-2017			
Date Fin	31-MAR-2017			
Taux PER	0.00			
Taux IRR	0.00			
		Ressource Interne		12,404,745,754.98
		Ressource Externe Non Remuneree		22,921,009,489.16
		Ressource Externe Remuneree		8,671,329,753.91
			Contrat modarabah	8,661,035,838.15
			Contrat Wakallah	10,293,915.76
		Total ressources		43,997,084,998.05
	Revenus		685,560,697.11	
	Charges		507,626,570.41	
	Profit Net		177,934,126.70	
			0.00	
	Profit Net Apres PER		177,934,126.70	
		Quote-Part Actionnaires (%)		80.29
		Quote-Part Investisseurs (%)		19.71
				99.88
				0.12
		Profit Actionnaires		69,365,315.05
		Profit cede par Actionnaires		73,500,000.00
		Profit investisseurs		108,568,811.65
			Contrat modarabah	35,027,180.74
			Contrat Wakallah	41,630.92
	Taux PMS			5.01 %
		Montant Moudarib	Part Wakala	116,016.90
			Part Mudaraba	46,314,890.23
			Total Moudarib	46,430,907.13
Favourites	Sommaire de calcul PMS Mofy Options Char Selection Find	Montant Investisseurs		47,119,375.79
			Contrat modarabah	47,107,795.14
	@ID equals PMS1710600001		Contrat Wakallah	11,580.65
		Montant IRR		0.00
	ASBA PMS DETAIL	Montant Taxe		15,018,528.73
		Montant Provision		62,137,904.52
		Montant Distribution		62,137,904.52

TAUX ANNUEL CALCULE PAR CATEGORIE

Epargne	6001		2.70 %
	6002		2.70 %
	6004		2.70 %
	6005		2.70 %
	6006		2.70 %
PREG	3034		0.50 %
Depot	21014	3M	1.00 %
		6M	1.75 %
		12M	2.75 %
		18M	3.00 %
		24M	3.11 %
		36M	3.26 %
		48M	3.51 %
		60M	3.76 %
	21015	3M	1.00 %
		6M	1.75 %
		12M	2.75 %
		18M	3.00 %
		24M	3.11 %
		36M	3.26 %
		48M	3.51 %
		60M	3.76 %

الملحق 4: دليل المقابلة

دليل المقابلة:

من إعداد « بوديسة وهيبة رونق » ؛ تخصص نقود مالية و بنوك

عرض الغرض من المحادثة:

الموضوع:" آليات إدارة حسابات الودائع في المصارف الإسلامية في ظل رقابة السلطات الإشرافية"

الغرض من المحادثة: " تهدف هذه المحادثة إلى الحصول على أقصى قدر من الإجابات المفتوحة والتفسيرات الملموسة والموضوعية حول موضوع البحث وإشكاليته"

اسم الشخص المقبول: عزوق سفيان **تاريخ المقابلة: 2023/05/24**

المحور 01: المعلومات الشخصية:

س1: ما هو المنصب الذي تشغله حاليا في مصرف السلام-الجزائر؟

س2: منذ متى و أنت تعمل في مصرف السلام ؟

المحور02: أسئلة عامة حول الودائع و طرق توظيفها و إدارتها من قبل مصرف السلام

س1: ما أنواع الودائع التي يستقبلها مصرف السلام؟

س2: كيف يتم توظيف هذه الودائع و ما هي طرق الاستثمار التي يوفرها بنك السلام لأصحاب هذه الأموال؟

س3: ما هي استعمالات البنك (بخصوص) فيما يرده من ودائع جارية؟

س4: هل هناك فصل بين الودائع الجارية و الاستثمارية في التوظيف؟

س5: هل يخلط بنك السلام أموال المساهمين مع أموال المودعين في التوظيف أم يفصل بينهم؟

س6: إذا كان نعم، على أي أساس يتم الخلط و من له النصيب الأكبر في وعاء الاستثمار؟

س7: كيف يتم تحديد تكاليف استثمار الودائع ؟ و إلى أي جهة تحمل؟

س8:كيف يكون توزيع الأرباح بين المساهمين و المودعين و بين المودعين فيما بينهم؟

المحور03: أسئلة بخصوص المخاطر على الودائع

س1: ما هي أهمية الحفاظ على موارد الودائع المصرفية؟

س2: ما هي المخاطر التي يتحملها البنك جراء توظيف هذه الودائع؟

س3: ما هي الاحتياطات التي يتم اتخاذها من قبل مصرف بنك السلام لضمان الودائع المصرفية؟

س4: هل يوفر بنك السلام الحماية و الضمان للودائع الجارية ؟

س8: : هل يوفر بنك السلام الحماية و الضمان للودائع الاستثمارية ؟

س10: هل ينتمي البنك الى نظام SGBD ؟

س11: هل يملك أصحاب الأموال حق الرقابة على أموالهم؟

المحور04: أسئلة تخص إشراف البنك المركزي على مصرف السلام

س1: هل يحظ المصرف اهتماما خاصا من قبل البنك المركزي مراعيا خصائصه و قواعده؟

س2: ما هو دور البنك المركزي في الرقابة على أموال المودعين؟

س3: ما هي اليات الرقابة على أموال المودعين؟